الزواج

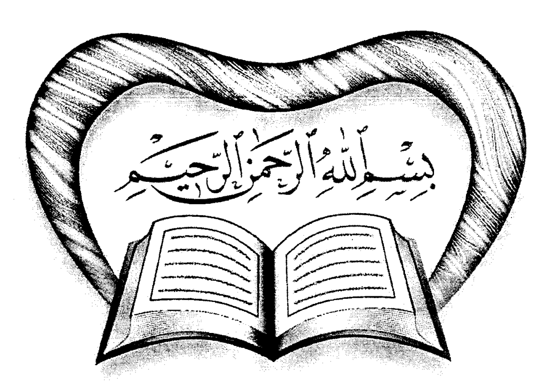
بين

الشرعي والعرفي

الدكتور
نظير محمد عياد
مدرس العقيدة والفلسفة
في كلية أصول الدين والدعوة
جامعة الأزهر

الأستاذ
محمد جمعة أحمد العيسوي
المعيد في قسم الفقه العام
بجامعة الأزهر

الطبعة الأولى
الدار الإسلامية للطباعة والنشر



﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾

مقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [1] ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [2]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [3] .

وبعد فقد كثرة مشاكل المسلمين وبخاصة ما يتعلق منها بالأسر، وقد رأينا بل ونعتقد اعتقادا جازما أن كثيراً من هذه المشاكل هي بسبب الجهل بالقواعد والأحكام الشرعية لعقد الزواج وأنه بمجرد العلم بهذه القواعد والأحكام وتطبيقها يستقيم نظام الأسرة ويتماسك بناؤها .

---

(١) سورة آل عمران الآية (١٠٢) .

(٢) سورة النساء الآية (١) .

(٣) سورة الأحزاب الآية (٧٠) .

ورأينا واقعاً أليماً واضحاً جلياً ترى فيه زيجات عرفية، وثانية وشمية، وثالثة دمية ورابعة ..، ...الخ، وتكثر النداءات للإصلاح، وتفكر عقول كثيرة كما تكثر المؤتمرات والندوات، ولكن هيهات.. هيهات؛ فمنهج الإصلاح هو المنهج الذي وضعه رب الأرض والسماوات.

وقد رأينا أنه من الواجب علينا أن نسهم في إعادة صياغة هذه الأمة التي قال الله تعالى فيها: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ...﴾(1) وبخاصة إذا تعلق الأمر بالأعراض وإذا تعلق بلبنة المجتمع الصغرى ألا وهي الأسرة.

رغبة منا في تمكين إخواننا من أن يؤسسوا بيوتاً صالحة وأن يحافظوا على هذا العهد المقدس والميثاق الغليظ كما وصفه الله في كتابه: ﴿... وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾(2) وكذلك ليحافظ المسلمون على بقاء هذا العقد لأنه آخر ما بقي بأيدينا اليوم من قوانين الإسلام وتشريعاته، وضياع هذا العقد من مجتمع المسلمين يعني ضياع آخر أحكام الشريعة الإسلامية من مجتمعنا المعاصر.

---

(1) سورة آل عمران من الآية (١١٠).

(2) سورة النساء من الآية (٢١).

ولا شك أن المعرفة العامة بعقد الزواج الشرعي ومعرفة أحكامه وآثاره المترتبة عليه لتدعو إلى صيانة أحكامه والعمل بهدي الله الذي جاء فيه صيانة عظيمة لمجتمعنا من الفساد والانحلال الذي اجتاح دول العالم شرقاً وغرباً بعد أن فرطوا في عقد الزواج الشرعي فانهدم النظام الأسري وانهدمت تبعاً لذلك كافة الأخلاق والقيم ؛ وكذلك معرفة حقيقة الزواج العرفي وحكمه وآثاره المترتبة عليه وآراء العلماء فيه...إلخ من شأنه أن يوقف نزيف الأعراض وضياع الحقوق ولقطاء الطرق والمسجد !!

والله نسأل أن ينفع بهذا الكتاب المبارك كل ناظر فيه ودارس له وأن يجعل ثوابنا عنده الجنة .

﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾ ﴾ (١).

والحمد لله أولاً وأخيراً.

---

(١) سورة الفرقان الآية (٧٤) .

الفصل الأول : الزواج في الشريعة الإسلامية

ونتناول فيه :

١- تعريف النكاح لغة وشرعا .
٢- الدليل على مشروعية الزواج .
٣- حكم الزواج.
٤- الحكمة من مشروعية الزواج .
٥- الأنكحة التي هدمها الإسلام .
٦- أركان عقد النكاح .
٧- شروط عقد النكاح .
٨- آثار عقد الزوج .
٩- نظرة الإسلام إلى الزواج .

(١) تعريف النكاح لغة وشرعًا

أولا / تعريف النكاح في اللغة :

النكاح والزواج مترادفان ،والنِّكَاح بالكسر في كلام العرب : الوَطْءُ في الأصل.

وقيل : هو العَقدُ له وهو التزويج لأنه سببٌ للوَطءِ المباح .

ويطلق أيضا على الضم والجمع والتواصل.

قال في المصباح بعد تصريفات الفعل : يقال مأخوذ من نَكَحَه الدَّواءُ إذا خامَرَه وغَلَبَه أو من تناكُح الأشجارِ إذا انضمَّ بعضُها إلى بعض أو نَكَحَ المطَرُ الأرضَ إذا اختلَط في ثَرَاهَا .

واستعمال النكاح في الوَطءِ والعَقدِ مما وقَعَ فيه الخلافُ هل هذا حقيقةٌ في الكلِّ أو مَجازٌ في الكلِّ أو حقيقةٌ في أحدِهما مَجازٌ في الآخَر [١] .

والأصح أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهو مذهب أكثر الشافعية والمالكية خلافا لأبي حنفية ومن وافقه[٢].

---

(١) تظهر ثمرة الخلاف في صور منها :

أ-من زني بامرأة هل تحرم على أبيه بناء على أن المقصود بالنكاح في قوله تعالي {وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاء سَبِيلاً }-النساء٢٢ - الوطء ، أم لا تحرم لان المقصود العقد وهو لم يعقد عليها . فمن قال بأن المراد به الوطء ؛قال: تحرم ، ومن قال بأن المراد به العقد قال لا تحرم .

ب- لو علق الطلاق ونحوه على النكاح فهل يحمل على العقد على أنه حقيقة فيه أم على الوطء على أنه مجاز في العقد هذا إذا لم ينوي أحدهما .

ج-لو حلف لا ينكح فلانة فهل يحث بالعقد عليها فقط أم بالوطء بعد العقد أو قبله هذا إذا لم ينوي أحدهما.

(٢) انظر نظام الأسرة في الإسلام د/ محمد فهمي السرجاني .

قال العلماء : لم يَرِدِ النكَاحُ في القرآن إلاّ بمعنى العَقْدِ لأنه في الوَطْءِ صَرِيحٌ في الجِماعِ وفي العَقْدِ كِنايةٌ عنه . قالوا : وهو أوْفَقُ بالبلاغَةِ والأدبِ كما ذكرَه الزَّمَخشريَ والرَّاغبُ وغيرهما [1] .

ثانيا / تعريف النكاح في الشرع:

اختلفت ألفاظ الفقهاء في تعريف النكاح على النحو التالي:

أ / الحنفية :

عرف الحنفية النكاح بتعريفات متعددة لفظا وإن اتفقت في المعنى المراد .

فعرف النكاح : بأنه عقد يفيد ملك المتعة قصدا [2] .

ومعنى ملك المتعة اختصاص الرجل ببضع المرأة ،وسائر بدنها من حيث التلذذ فليس المراد بالملك الملك الحقيقي .

وقال بعضهم : إنه يفيد ملك الذات في حق الاستمتاع.

ومعناه أنه يفيد الاختصاص بالبضع يستمتع به .

وقال بعضهم : إنه يفيد ملك الانتفاع بالبضع وبسائر أجزاء البدن بمعنى أن الزوج يختص بالاستمتاع بذلك دون سواه [3] .

وكل هذه العبارات في مجملها تدور حول معني واحد ؛ فالذي يقول : إنه يملك الذات لا يريد الملك الحقيقي طبعا لأن الحرة لا تملك وإنما يريد أنه يملك الانتقاع بالبضع أو بسائر البدن .

---

(١) انظر لسان العرب لابن منظور جـ٢ صـ ٦٢٥ الناشر : دار صادر – بيروت الطبعة الأولى مادة نكح ، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن على المقري الفيومي جـ ٢صـ ٦٢٤ الناشر : المكتبة العلمية – بيروت.

(٢) انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم جـ٣صـ٨٥ ط دار الكتاب الإسلامي

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٢صـ٣٣١ ط دار الكتب العلمية .

وخرج بقولهم : (قصدا) ما يفيد تلك المتعة ضمنا كما إذا اشترى جارية فإنه عقد شرائها يفيد حل وطئها ضمنا.

ب / **المالكية** :

عرفوا النكاح بأنه عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقده حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر(١).

ومعنى هذا أن النكاح عبارة عن عقد على متعة التلذذ المجردة .

فقوله : عقد شمل سائر العقود.

وقوله : على متعة التلذذ خرج به كل عقد على متعة التلذذ كالبيع والشراء وخرج بكلمة التلذذ العقد على متعة معنوية كالعقد على منصب أو جاه.

وخرج بقوله : المجردة عقد شراء أمة للتلذذ بها . فإن العقد في هذه الحالة لم يكن لمجرد التلذذ بوطئها وإنما هو لملكها قصدا والتلذذ بها ضمنا فهو عقد شراء لا عقد نكاح. وقوله : بآدمية خرج به عقد المتعة بالطعام والشراب .

وقوله : غير موجب قيمتها خرج به عقد تحليل الأمة إن وقع ببينة وذلك كأن يملك شخص منفعة الاستمتاع بأمته فإن هذا لا يقال له عقد نكاح كما لا يقال له إجازة وهو يوجب قيمة الأمة إن وقع أما عقد النكاح فإنه لا يوجب قيمة العقود عليها. وقوله : غير عالم عاقده

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش جـ٣صـ٢٥٤ ط دار الفكر ،شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص١٥٢ المكتبة العلمية، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم النفراوي ج٢/٢٥٤ ط دار الفكر .

حرمتها أي حرمة المعقود عليها بالكتاب أو الإجماع فإن كانت محرمة عليه بالكتاب وعقد عليها وقع العقد باطلا فلا يسمى نكاحا من أصله وإن كانت محرمة بالإجماع سمي نكاحا فاسدا هذا هو المشهور ، والآخر -غير المشهور- أنه لا يسمى نكاحا أصلا سواء كان التحريم بالكتاب أو الإجماع ؛ فقوله : غير عالم عاقده حرمتها إن حرمها الكتاب معناه أن هذا قيد يخرج به عقد العالم بالتحريم بالكتاب من عقد النكاح أصلا ،وقوله : أو الإجماع على الآخر- غير المشهور- معناه أن هذا قيد يخرج به عقد العالم بالتحريم بالإجماع فلا يسمى نكاحا ولكن على خلاف المشهور لأنك قد عرفت أن المشهور أنه يسمى نكاحا فاسدا [1] .

وقوله : ببينة قبله أي قبل التلذذ وأخرج به ما إذا دخل بها قبل أن يشهد على الدخول فإن العقد لا يكون عقد نكاح ويرد عليه أنه إذا دخل بها بدون شهود يفسخ بطلقة وهذا فرع ثبوت النكاح والجواب أن الفسخ حصل بناء على إقرارهما بالعقد ورفع عنهما الحد بشبهة العقد [2] .

---

(١) وتظهـر صورة ذلك فيما إذا نكح امرأة وعمتها أو نكح نكح متعة مما هو محرم بالسنة والإجماع أو بأحـدهما فهل يصدق عليه لوازم النكاح من ثبوت النسب ودرء الحد أم يصدق عليه أنه زنا فينتفـي الـولد ويثـبت الحد فعلي على المشهور يصدق الأول وعلي الآخر – غير المشهور – يـصدق الثانـي.فالأول يراعي المحرمات بكتاب الله فقط وما حرم بالسنة لا يكون حكمه كالمحرم بالكـتاب ، والآخـر يجعل المحرم بالسنة كالمحرم بالكتاب. انظر شرح حدود ابن عرفه للرصاع صـ ١٥٥ ط المكتبة العلمية.

(٢) انظر شرح حدود ابن عرفه للرصاع بتصرف صـ ١٥٥ ط المكتبة العلمية.والفقه على المذهب الأربعة للجزيري جـ٤صـ١ ط دار الريان.

جـ / الشافعية :

فعرف النكاح : بأنه عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته [١] .

فأما قولهم في تعريف النكاح (عقد) فإنها تشمل كل عقد فهي كالجنس في التعريف وأما قولهم : يتضمن إباحة وطء أي يستلزم .

وأما قولهم : بلفظ إنكاح متعلق بمحذوف أي عقد يحصل بلفظ إنكاح ... الخ . أي بلفظ مشتق إنكاح أو مشتق تزويج .

وخرج به بيع الأمة فإنه عقد يتضمن إباحة وطء لكن لا بلفظ إنكاح أو تزويج .

وأفاد قولهم : (أو ترجمته) عدة أمور :-

الأول : صحة العقد بغير العربية وأن أحسن النطق بالعربية إذا فهمها العاقدان والشاهدان لتصح شهادتهم على العقد على الأصح ، والثاني : لا يصح اعتبارا باللفظ الوارد ، والثالث : إن عجز عن العربية صح و إلا فلا[٢] .

وهل هو عقد إباحة انتقاع وأم عقد تملك الانتقاع خلاف بين فقهاء المذهب على وجهين [٣] .

---

(١)مغني المحتاج للشربيني الخطيب جـ٤ صـ ٢٠٠ط دار الكتب العلمية. ،حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين للسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي أبو بكر جـ٣ صـ ٢٥٥ ط دار الفكر.

(٢) مغني المحتاج ج٤/٢٢٩

(٣) ويظهر أثر الخلاف:

١-فيمن حلف لا يملك شيئا وهو متزوج .

٢-فيما لو وطئت الزوجة بشبهة إن قلنا ملك فالمهر له وإلا فلها.

اختار النووي عدم الحنث في الأولى إذا لم يكن له نية إذ لا يفهم منه الزوجية ،وأما في الثانية فالمهر لها فظهر أن الراجح هو أنه عقد إباحة كما في التعريف .

د / الحنابلة:

قالوا : هو عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته [1].

وهو قريب من تعريف الشافعية السابق ،وقد سبق شرحه.

وقد ذكرت هذه التعريفات جميعا وشرحها ، ولم اكتفي بالراجح فقط حتى يسهل بعد ذلك تصور الزواج الشرعي من غيره وصورة الزواج التي أوردها الفقهاء في كتبهم .

وبناء على ذلك فعقد النكاح هو :(عقد يفيد حل العشرة بين الزوجين ،ويفيد تعاونهما ويحدد ما لكل منهما من حقوق ، و ما عليه من واجبات) [2].

ولعل هذا التعريف من الجهة العملية أدق وأشمل من غيره في بيان حقيقة الزواج ومعانيه السامية التي لا تتوافر إلا في الزواج الشرعي ؛ حيث لم يقتصر على قضاء الوطر الجنسي فقط فكثير من الزيجات تقوم وتستمر وليس الغرض منها قضاء الوطر الجنسي كما في زواج الكهل الذي لا قدرة له على النساء وكذا المجبوب - مقطوع الذكر- وغيرهم .

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي جـ٥صـ٥ ط دار الكتب العلمية

(٢) انظر كتاب نظام الأسرة في الإسلام د/ عبد الباسط يوسف عمارة صـ ٤٥

(٢) الدليل على مشروعية النكاح والترغيب فيه

دليل مشروعية النكاح

دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية النكاح والترغيب فيه وإليك بعضا منها.

أولا الكتاب :

قال الله تعالى: ﴿ ... فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ... ﴾ [١] . وقال الله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﴿٣٢﴾ ﴾ [٢] .

ومن السنة :

أخبار كثيرة في مشروعيته،والترغيب فيه منها: جاءت ما رواه ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة قال :قال رسول الله - ﷺ -: "ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف"[٢].

---

(١) سورة النساء من الآية (٣) .

(٢) سورة النور الآية (٣٢) .

(٢) سنن الترمذي حديث رقم١٦٥٥ جـ٤صـ١٨٤ دار إحياء التراث العربي – بيروت،صحيح ابن حبان حديث رقم ٤٠٣٠ جـ٩صـ٣٣٩ ط مؤسسة الرسالة – بيروت،سنن النسائي حديث رقم ٣٢١٨ جـ٦صـ٦١ ط مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب وقد حسنه شعيب الانؤوط والشيخ الألباني.

وروى إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: قال لنا رسول الله -ﷺ -:" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " (١) .

وعن أبي حاتم المزني قال : قال رسول الله -ﷺ- إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير قالوا :يا رسول الله ! وإن كان فيه ؟ قال إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات" (٢) .

وعن شداد بن أوس أنه قال لأهله: زوجوني فإن النبي - ﷺ- " أوصاني أن لا ألقى الله أعزب" (٣) .

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله - ﷺ -:" الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة" (٤) .

وعن عبيد بن سعيد قال: قال رسول الله - ﷺ-:" من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح" (٥) .

---

(١) صحيح البخاري حديث رقم ٤٧٧٨ جـ ٥ صـ ١٩٥٠ ط دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت، صحيح مسلم حديث رقم ١٤٠٠ جـ٢صـ ١٠١٨ ط دار إحياء التراث العربي - بيروت .

(٢) رواه الترمذي في سننه حديث رقم (١٠٨٥) جـ٣صـ ٣٩٥ وقال : (حسن غريب)، وأبو حاتم المزني له صحبة ولا نعرف له عن النبي - ﷺ - غير هذا الحديث . والبيهقي حديث رقم (١٣٢٥٩) جـ ٧ صـ ٨٢ ط مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ،وغيرهما .

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي حديث رقم (١٥٩٠٨) جـ٣صـ ٤٥٣ ط مكتبة الرشد - الرياض .

(٤) صحيح مسلم حديث رقم (١٤٦٧) ج٢/ ١٠٩٠

(٥) شعب الإيمان للبيهقي حديث رقم (٥٤٧٨) جـ٤صـ ٣٨١ ط دار الكتب العلمية - بيروت ، ومصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

وعن إبراهيم بن ميسرة قال: قال لي طاووس:" لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر -لأبي الزوائد- ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور "(٥).

ومن الإجماع : فقد أجمع المسلمون خلفا عن سلف على أن النكاح مشروع في الجملة

(٥) كنـز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي حديث رقم(٤٥٥٨٨) ط مؤسسة الرسالة- بيروت.

(٣) حكم النكاح

إذا أردنا أن نقف على الحكم التكليفي للنكاح – أي أردنا أن نعرف هل النكاح فرض[١] أم سنة أم مباح أم مكروه أم حرام ؟- فأننا سنجد أن الفقهاء قد اختلفت كلمتهم في ذلك على النحو التالي :

الحنفية :

لهم في الحكم الأصلي للنكاح ثلاثة أقوال:-

الأول : أنه مندوب و مستحب و إليه ذهب الكرخي.

الثاني : أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين بمنزلة الجهاد و صلاة الجنازة.

الثالث : أنه واجب ثم القائلون بالوجوب اختلفوا في كيفية الوجوب ؛ فقال بعضهم : إنه واجب على سبيل الكفاية كرد السلام ،وقال بعضهم : إنه واجب عينا لكن عملا لا اعتقادا على طريق التعيين كصدقة الفطر والأضحية و الوتر[٢].

المالكية:

ذهبوا إلى أن الأصل في الزواج أنه مندوب ومستحب [٣].

---

(١) هذا عند من يري أن الفرض والواجب بمعنى واحد وهم الجمهور غير الحنفية أما الحنفية فيفرقون بين الفرض والواجب لا الفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي وأم الواجب فهو ما ثبت بدليل ظني انظر كتاب إرشاد الفحول للشوكاني والبحر المحيط للزركشي ج١/٢٤٠ ط دار الكتبي.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج٢/٢٢٨ دار الكتب العلمية .

(٣) منح الجليل ج٣/٢٥٣ .

الشافعية:

ذهب بعضهم إلى أن أصله الإباحة كالبيع و الشراء،وذهب الخطيب[1]وغيره من علماء الشافعية إلى أنه مندوب[2].

الحنابلة :

ذهبوا إلى أنه مندوب [3].

الظاهرية:

فقد ذهبوا إلى أن النكاح واجب على كل قادر على النكاح – بأن يملك مؤنة النكاح[4].

وإذا كان جمهور الفقهاء لم تتفق كلمتهم على الحكم الأصلي للنكاح طبقا لاختلافهم في فهم المراد من النصوص التي وردت في الأمر به - وذلك إذا تساوى عند الشخص الزواج وعدمه ، بحيث يأمن على نفسه من الوقوع في الزنا لا تأكيدًا ولا ظنًا و لا يخشى الإساءة إلى زوجته إن تزوج تأكيدًا ولا ظنًا ، فالزواج في حقه سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء – غير بعض الشافعية - لأنه سبيل المرسلين وطريق الصحابة والتابعين-.

فقد اتفقوا في حكم النكاح على عدة أحكام طبقًا لحال المكلف على النحو التالي :

---

(١) الخطيب هو الخطيب الشربيني صاحب الإقناع شرح متن أبي شجاع ، ومغني المحتاج شرح المنهاج .

(٢) حاشيتا القليوبي وعميرة جـ٣صـ٢٠٦ ط المكتبة التوفيقية

(٣) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل:لعبد الله بن قدامة المقدسي ط المكتب الإسلامي جـ ٣ صـ ٣ رقم الطبعة : الخامسة.

(٤) انظر المحلى بالآثار لابن حزم جـ ٩ صـ٣ ط دار الفكر – بيروت.

فيكون الزواج فرضاً :

إذا كان الرجل شديد الغلمة إلى النساء وشهوته مفرطة ، بحيث يعلم ويتأكد الوقوع في الزنا لو لم يتزوج ، وكان قادراً على نفقات الزواج من مهر ونفقة ، وحقوق الزواج الشرعية ، فالزواج في هذه الحالة يكون فرضاً لأن تركه يؤدي إلى الزنا ، وترك الزنا أمر مفروض على كل مسلم ومسلمة .

وقد يكون واجباً :

وذلك في حق من لا يثق في نفسه الاصطبار على ترك الزواج ، ويغلب على ظنه الوقوع في الزنا ، وهو قادر على نفقات الزواج وحسن المعاشرة مع أهله .

ويكون حراماً :

إذا كان متيقنا من ظلم زوجته ، بأن يكون فقيرًا معدما لا يستطيع الإنفاق عليها ، أو كان لا شهوة له ، ولا ميل عنده للنساء ، بأن كان مريضًا بمرض يمنعه من إتيان النساء أو كبيرًا مسنا ، فالزواج في هذه الحالة يكون حرامًا ، لأن الزوجة

قد تبحث عن خليل لها في السر تقضي معه حاجتها ، أو تبيع نفسها لأهل الهوى كي تكفي نفسها بما تحتاجه من مأكل وملبس ، فالزواج حينئذٍ يؤدي إلى الحرام ، وكل ما يؤدي إلى الحرام يكون حرامًا .

وقد يكون مكروهًا :

وذلك في حق من يغلب على ظنه الوقوع في الظلم إن تزوج تفاديًا للظلم المتوقع سواء كان الظلم ماديًا أو معنويًا ،

فالمادي : كأن يكون كسب عمله غير مستمر بأن كان يكتسب يومًا ، ويحرم يومين أو ثلاثة ، والظلم المعنوي : كأن يكون عنده فتور في الرغبة الجنسية بأن يتساوى عنده إتيان النساء وعدمه من غير مرض ولا علة ؛ ففي هذه الحالة يكون الزواج مكروهًا ولا يكون محرمًا لأنه ربما تتغير الأحوال فيقلب العسر يسرًا ، أو ربما يكون فتوره قبل الزواج حفظًا من الله سبحانه وتعالى وعصمة له من الحرام[1].

(١) انظر فقه الأسرة في الإسلام أ.د / اشرف محمود الخطيب ، أ.د / عبد التواب حلمي

(٤) الحكمة من مشروعية الزواج

الزواج رابطة قوية ونظام اجتماعي يرقى بالإنسان عن الدائرة الحيوانية ويرتقع به من مكان الوحدة، والانفراد إلى أحضان السعادة وأنس الاجتماع .

١- ففيه ترويج النفس ؛ وبعد لها عن السآمة والملل . وهو عماد الأسرة التي منها يتكون المجتمع البشري ، حتى يأذن الله بنهاية هذه الحياة الدنيا.

٢- وبه تتكون الصفات الإنسانية الراقية كالإيثار وحب الغير ومعرفة ما للإنسان من حقوق وما عليه من واجبات .

٣- وعليه حفظ النوع الإنساني كاملاً ، ويتدرج في مدارج الرقي والكمال بالتناسل الشريف القوي ،لأن الزنا لا يحفظ هذا النوع من الانقراض وإن حفظه ففي ظل حياة وضيعة مفككة الأوصال يلفظها كل مجتمع سليم .

٤- وفيه راحة حقيقية لكل من الزوجين :

أما الزوج فعندما يعود من مشاق عمله ومتاعب الحياة الدنيا يجد في بيت الزوجية أنسا وبهجة وراحة لضميره وإرضاء لعواطفه وتحقيقا لأغراضه .

وأما الزوجة فلأنها مطمئنة إلى من يكد نفسه للحصول على رزقها ومتاع أولادها ،فتأخذ نفسها جادة في إدارة شئون المنزل وما يتطلبه الأولاد من عناية ورعاية وفي ذلك موافقة لطبعها وغرائزها

وراحة لضميرها وداع إلى الإشفاق على صيانة ماله وحفظ غيبته في بعده عن داره .

٥- وبه يحل استمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر في إشباع رغبته الجنسية بطريق منظم يحفظ الأنساب ويصون الأعراض عن دنس الأحباب والأصحاب .

٦- وقد اجتمع فيه دواعي الشرع والعقل والطبع :

أما دواعي الشرع فظاهرة من الآيات الواردة في شأنه في الكتاب والسنة والإجماع .

وأما دواعي العقل فإن كل عاقل يحب أن يبقى اسمه ولا يمحى رسمه ولا يكون ذلك غالبا إلا ببقاء النسل .

وأما دواعي الطبع فلأن الطبع البهيمي من الذكر والأنثى يدعو إلى تحقيق ما أعد له من المباضعات الشهوانية والمضاجعات النفسانية ولا مزجرة فيها إذا كانت بأمر الشرع

من هنا يتبين أن أغراض التشريع الإسلامي من الزواج نبيلة سامية ، وأنه مظهر من مظاهر الرقي البشري ، ولعل هذا هو السر في قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١) .

(١) سورة الروم الآية (٢١) .

وقوله عليه أتم الصلاة والتسليم :"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر ،وأحصن للفرج ، فإن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ". وقوله عليه الصلاة والتسليم : " ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء ؟ المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته ، وإذا غاب عنها حفظته ، وإذا أمرها أطاعته" [1].

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي بتصرف جـ٤صـ ٤١، نظام الأسرة في الإسلام د/ عبد الباسط يوسف عمارة نقلا عن الدكتور محمد مصطفي شحاتة صـ٤٢ والعناية شرح الهدية للبابرتي جـ٣صـ١٨٦ ط دار الفكر.

(ﻫ) الأنكحة التي هدمها الإسلام

لم يعرف العالم قبل الإسلام هذا النظام الدقيق في الزواج إلا في صور قليلة جدا - هذا النظام الذي يعترف بحقوق كل الأفراد من الزوجين وحتى الأطفال في ظل أسرة سعيدة أمنة - وإنما كانت هناك أنماط متعددة من الأنكحة الفاسدة التي من شأنها أن تقوض بنيان المجتمعات ويكثر في ظله اللقطاء وتنتشر الأمراض وتختلط الأنساب حتى جاء الإسلام بنوره الوهاج.

فهدم ما من شأنه ذلك وأبقى ما من شأنه المحافظة على الحقوق وبقاء البشرية سعيدة أمنة مطمئنة .

ومن الأنكحة التي هدمها الإسلام:

١ـ نكاح الخدن : كانوا يقولون ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لؤم ، وهو المذكور في قوله تعالى : ﴿ ... وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ... ﴾[1] .

٢ـ نكاح الاستبضاع : حيث كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها : أرسلي إلى فلان ، فاستبضعي منه ، فيعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في الولد

---

(١) سورة النساء الآية (٢٥) .

٣ـ نكاح الرهط : وفيه يجتمع الرهط ويدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومر ليالي بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلا يستطيع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها ولا يستطيع أن يمتنع منه .

٤ـ نكاح البغايا : حيث يجتمع ناس كثير فيدخلون على المرأة ولا تمتنع ممن جاءها - وهن البغايا - كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لها القافة - جمع قائف ، وهو من يشبه بين الناس ، فيلحق الولد بالشبه ـ ثم ألحقوا الولد بالذي يرون ، فالتاط به-أي التصق به وصار بينهما نسب - ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك .

٥ـ نكاح البدل : وهو أن يقول الرجل للرجل :تنازل لي عن امرأتك وأتنازل لك عن امرأتي وأزيدك .

٦ـ نكاح الإرث-المقت -: وهو أن أكبر الأبناء كان يتزوج زوجة أبيه بعد موته باعتبارها ملكاً موروثاً إن أعجبته، وإلا زوجها لمن يشاء وقبض مهرها لنفسه.

تقول السيدة عائشة: فلما بعث الله محمد - ﷺ - هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم :يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته ، فيصدقها ثم ينكحها.

والناظر إلي هذه الأنكحة يجد أن الإسلام قد هدم هذه الأنكحة لحكمة عظيمة منها:

١-أن هذه الأنكحة لا تحقق الهدف المنشود من التقاء الجنسين معا من إيجاد المودة والرحمة والألفة .

٢-أنها أنكحة لا تحترم آدمية المرأة بل تعتبر المرأة سلعة تباع وتشترى في سوق الشهوات ، ولعل هذا ما يدعو إليه كثير من دعاة الحرية المطلقة والمساواة الظالمة والتي لا تحترم للمرأة أنوثتها ولا آدميتها.

٣-أنها أنكحة تؤدي في نهايتها إلى فساد كبير من انتشار الأمراض والعدوى بين الرجال الذين يردون على امرأة واحدة كما في نكاح البغايا السابق وكذا نكح الرهط .

٤-كما أنها تؤدي إلى كثرة اللقطاء .

(٦) أركان عقد النكاح

أركان عقد النكاح بالنظر في كتب الفقهاء تجد أنهم قد اختلفت عبارتهم في ذكر أركان النكاح على النحو التالي :

الحنفية :

قالوا : ركن عقد النكاح هو: الإيجاب والقبول (الصيغة)[١].

المالكية :

قالوا : أركان النكاح هي[٢]: ١- الصيغة. ٢-الولي.
٣-الزوج. ٤-الزوجة. ٥-الصداق.

الشافعية :

قالوا : أركان عقد النكاح هي[٣]: ١-زوجان .
٢- ولي . ٣- شاهدان . ٤-صيغة.

الحنابلة قالوا : أركان عقد النكاح هي[٤]:
١-الزوجان . ٢-الإيجاب والقبول (الصيغة).

ولعلك بعد هذا العرض تجد أنك قد وقفت على القدر المشترك المتفق علية من الأركان وأما القدر الأخر - المختلف فيه- فيعتبره بعضهم شروط .

---

(١) العناية شرح الهداية .
(٢) انظر التاج والإكليل جـ ٥صـ٤٣ .
(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج جـ ٧صـ ٢١٧ .
(٤) زاد المستقنع في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل لشرف الدين موسى بن أحمد المقدسي صـ ١٢١ ط دار البيان .

وهنا قد يثور سؤال في نفسك وهو ما الفرق إذاً بين الركن والشرط ؟

والجواب: أن الركن مالا يتحقق العقد إلا به أو هو ما يتوقف عليه العقد وهو داخل فيه أي جزء من مكونات العقد فلا يتصور العقد إلا إذا توافرت أركانه .

إما الشروط فلا يكون جزء من ماهية العقد بل يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، ولذا تجد أن من الشوط كما سيأتي شروط انعقاد وشروط صحة وشروط نفاذ وشروط لزوم .

وسوف نتناول هذه الأركان بشيء من التفصيل الذي تدعو إليه ضرورة الموضوع حتى يتبين الحق واضحا جليا فيما نسمعه اليوم من أنكحة إن دلت على شيء فإنها ستدل على الحالة الدينية والخلقية المتدهورة التي وصل إليها الشباب المسلم بل إن شئت فقل: وصل إليها المجتمع ككل إلا من رحم الله .

فحين تسمع في الجامعات عن الزواج العرفي وزوج الدم ، وزوج الشكولاته ، وزوج الوشم ...الخ

فسوف تبكي دما على أمة كانت خير أمة أخرجت للناس!!!

الركن الأول : الصيغة

عندما يعبر الفقهاء بالصيغة فإنهم يقصد ذلك الكلام الذي يتكلم به العاقدان للدلالة على مرادهما في إنشاء العقد وترتب أثره

عليه ، وهو ما يعبر عنه بالإيجاب والقبول ،وسوف نتناول هذا الركن من خلال العاصر التالية:

١- المراد بالإيجاب والقبول.
٢- الألفاظ التي ينعقد بها النكاح.
٣- انعقاد النكاح بغير اللغة العربية.
٤- شروط الصيغة .

أولا : المراد بالإيجاب والقبول .

اختلف الفقهاء في المراد بالإيجاب والقبول على النحو التالي :

الحنفية:

يرون أن الإيجاب : ما صدر أولاً من كلام أحد العاقدين أو إشارته أو كتابته التي تعبر عن موافقته وراضاه سواء كان من جهة الزوج أو الزوجة .

وأن القبول: ما صدر ثانيا من كلام أحد العاقدين أو إشارته أو كتابته التي تعبر عن موافقته وراضاه سواء كان من جهة الزوج أو الزوجة .

الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة :

يرون أن الإيجاب : ما صدر من ولي المرأة ، أو من يقوم مقامه كوكيله ، سواء صدر قبل قبول الزوج أو من ينوب عنه من ولي أو وكيل .

والقبول : ما صدر من الزوج أو من ينوب عنه سواء صدر أولا أم ثانيا .

ولعل الراجح ما ذهب إليه الحنفية ليسره على السامع في تمييز الإيجاب من القبول من غير أن يسأل أحداً أو يستفسر عمن هو الزوج ،ومن ولي المرأة [1] .

ثانيا: الألفاظ التي ينعقد بها النكاح

اتفق الفقهاء على انعقد النكاح بلفظي النكاح والتزويج أو بلفظ مشتق منهما ، ذلك لورد لفظ النكاح والتزويج في القران والسنة .

فمن الكتاب :

قوله تعالي: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ ﴾[2] .

وقوله تعالي ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾ ﴾[3] .

---

(١) أنظر كتاب نظام الأسرة في الإسلام د/ محمد فهمي السرجاني صـ٣٠ ، كتاب فقه الأسرة في الإسلام أ.د/ أشرف محمد الخطيب ، أ.د/عبد التواب علي

(٢) سورة النساء الآية (٣) .

(٣) سورة الأحزاب الآية (٣٧) .

ومن السنة:

ما جاء في صحيح البخاري[1] عن سَهْلِ بنِ سَعدٍ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي فَقَالَ رَجُلٌ زَوِّجْنِيهَا قَالَ قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ.

وفي سنن النسائي [2]: عن أَبِي حَازِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ سَهْلَ ابْنَ سَعْدٍ يَقُولُ إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَامَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَأْ فِيهَا رَأْيَكَ فَسَكَتَ فَلَمْ يُجِبْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَأْ فِيهَا رَأْيَكَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ قَالَ لَا قَالَ اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ فَطَلَبَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ لَمْ أَجِدْ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ قَالَ هَلْ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا قَالَ قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ.

ووجه الدلالة : أن الألفاظ الواردة في هذه النصوص قد جاء بلفظي الإنكاح والتزويج والنكاح فيه معني التعبد والاحتياط فوجب الاقتصار عليهما [3].

وقد اختلف الفقهاء في العقد بلفظي : الهبة والتمليك على رأيين :-

(١) صحيح البخاري حديث رقم ٢٣١١ .

(٢) سن النسائي حديث رقم ٣٢٢٨ .

(٣) انظر المجموع للنووي ج٩/١٩٠ .

الرأي الأول : يرى الحنفية والمالكية: صحة انعقاد الزواج بهما بشرط أن تكون هناك نية أو قرينة تدل على الزواج كذكر المهر في العقد وإحضار الناس وفهم الشهود المقصود .

ودليلهم : ورود هذه الألفاظ في هذا العقد -النكاح - في القرآن والسنة.

فمن القرآن : **قوله تعالى**: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ۝ ﴾[1] .

ومن السنة :

ما رواه البخاري [2] وغيره عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ

---

(١) سورة الأحزاب الآية (٥٠) .

(٢) صحيح البخاري حديث رقم ٥٠٣٠ .

رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا قَالَ انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّهَا قَالَ أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ.

وجه الدلالة : أن لفظي الهبة والتمليك قد جاء بهما القرآن الكريم والسنة المطهرة وهو دليل الجواز.

الرأي الثاني : يرى الشافعية والحنابلة :عدم صحة الانعقاد بلفظي الهبة والتمليك .

ودليلهم :

١- أن عقد النكاح من العقود الخطيرة ، هما اللفظان المخصوصان بهذا العقد حيث لا يشتبه بغيره بخلاف لهبة والتمليك.

٢- أن عقد الزواج من العقود التي تلزم الشهادة عليها والشهادة لابد وأن تكون على لفظ وضع للزواج لا مجاز فيه ، إذ القرائن قد تخفى على الشهود.

٣- أيضا أن الزواج بلفظ الهبة كما يقول ابن حزم [١] من خصوصيات النبي -ﷺ- ألا ترى أن الله تعالى قال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٠﴾ ﴾ [٢] .

لعلك بعد هذا تدرك أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من عدم صحة النكاح إلا بلفظ النكاح أو التزويج أو ما اشتق من أحدهما وذلك للآتي :

(١) اشتهار اللفظين في عقد النكاح .

---

(١) المحلي بالآثار لابن حزم ج٩/٤٨

(٢) سورة الأحزاب الآية (٥٠) .

(٢) الخروج من الخلاف وخاصة أنه لا يوجد حاجة تدعو إليه فيكفي القدر المتفق عليه بين الفقهاء ، والخروج من الخلاف مستحب.

ثالثا : انعقاد النكاح بغير اللغة العربية

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَ من لا يحسن العربية يصح منه عقد النكاح بلسانه ، لأنه عاجز عمّا سواه ، فسقط عنه كالأخرس ، ويحتاج أن يأتي بالمعنى الخاص بحيث يشتمل على معنى اللفظ العربيّ ، وقال أبو الخطاب من الحنابلة : عليه أن يتعلّم ما كانت العربية شرطاً فيه كالتكبير .

واختلفوا فيمن يقدر على لفظ النكاح بالعربية :

فذهب الحنفيّة والشافعية في الأصحّ ، والشيخ تقيّ الدّين ابن تيميّة وابن قدامة من الحنابلة إلى : أنه ينعقد بغيرها ، لأنه أتى بلفظه الخاصّ ، فانعقد به ، كما ينعقد بلفظ العربيّة .

ولأنّ اللّغة العجميّة تصدر عمّن تكلّم بها عن قصد صحيح .

ويرى الشافعية في وجه آخر أنه لا يصحّ بغير العربية ، حتى وإن كان لا يحسنها . وللشافعية قول ثالث : وهو أنه ينعقد إن لم يحسن العربيّة وإلاّ فلا .

وقال في كشاف القناع : فإن كان أحد المتعاقدين في النكاح يحسن العربية دون الآخر أتى الذي يحسن العربيّة بما هو من قبله - من إيجاب أو قبول - بالعربيّة لقدرته عليه ، والعاقد الآخر يأتي بما هو من قبله بلغته ، وإن كان كلّ منهما لا يحسن لسان الآخر ترجم بينهما ثقة يعرف اللّسانين .

رابعا :شروط الصيغة

وشرط في الإيجاب والقبول ولو بكتابة أو إشارة أخرس :

١ - ألا يتخللهما كلام أجنبي[1] عن العقد ولا سكوت طويل وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول .

٢ - أن يتوافق الإيجاب والقبول ولو في المعنى فلو قال زوجني ابنتك فقال الولي أنكحتك ابنتي صح للتوافق في المعنى بين الزواج والنكاح .

٣ - عدم التعليق أو تأقيت فلو قال إن مات أبي فقد زوجتك ابنتي أو أزوجك ابنتي شهرا لم يصح.

٤ - ويصح النكاح بتقديم قبول وبزوجني من قبول الزوج ويتزوجها من قبل الولي مع قول الآخر عقبه زوجتك في الأول أو تزوجتها في الثاني لوجود الاستدعاء الجازم الدال على الرضا لا بكناية في الصيغة كأحللتك بنتي إذ لا بد في الكناية من النية والشهود ركن في النكاح كما مر ولا اطلاع لهم على النية أما الكناية في المعقود عليه كما لو قال زوجتك بنتي فقبل ونويا معينة فيصح النكاح بها، وسيأتي المزيد من شروط الصيغة عند الكلام عن شروط الانعقاد فليراجع في موضعه .

(١) الكلام الأجنبي هو الكلام الذي لا علاقة له بعقد النكاح كالبيع والشراء أو أن يقص أحدهما قصة بين الإيجاب والقبول لا علاقة بينها وبين عقد النكاح .

الركن الثاني : الولي

الولي من الأركان ذات الأهمية البالغة وخاصة فيما يتعلق بموضوع الزواج العرفي لأن الغالب فيه أن يخلو- الزواج العرفي- من الولي وأيضا فالولي مع وفور الشفقة على ابنته صاحب خبرة ودراية مع عدم تأثره بما قد تتأثر به ابنته نفسها من الميل إلى شاب بعينه مع تجاهلها العواقب .

وسوف نتحدث عن ركن الولي فيما يلي:

١- اشتراط الولي في عقد النكاح .

٢- في المراد بالولي .

٣- شروط الولي .

أولاً: اشتراط الولي في عقد النكاح

ولذا نجد أن الفقهاء قد اختلفوا في كون الولي ركنا من أركان العقد أو شرطا من شروطه على النحو التالي :

الرأي الأول :

ذهب على وعمر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبو هريرة وعائشة والحسن البصري وابن المسيب وابن شبرمة وابن أبي ليلى والعترة وأحمد وإسحاق والشافعي وجمهور أهل العلم فقالوا : لا يصح العقد بدون ولي قال ابن المنذر : "إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك" ؛

الأدلة :

استدل الجمهور على اشتراط الولي في عقد النكاح بما يأتي:

١-عن أبي موسى عن النبي - ﷺ - قال:" لا نكاح إلا بولي" [(١)].

٢- عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي - ﷺ - قال:" أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي "[(٢)].

٤-عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :"لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها "[(٣)].

وعن عكرمة بن خالد قال:" جمعت الطريق ركبا فجعلت امرأة منهن ثيب أمرها بيد رجل غير ولي فأنكحها فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها ". رواه الشافعي والدارقطني

وعن الشعبي قال:" ما كان أحد من أصحاب النبي ﷺ أشد في النكاح بغير ولي من على كان يضرب فيه" رواه الدارقطني.[(٤)]

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

أن هذه الأحاديث تدل على أن النكاح بدون ولي غير صحيح شرعا وذلك لأن قوله لا نكاح إلا بولي هذا النفي يتوجه إما إلى الذات الشرعية لأن الذات الموجودة أعني صورة العقد بدون ولي

(١) رواه البخاري في صحيحة حديث رقم ١٠٢٠

(٢) رواه البخاري في صحيحة حديث رقم ١٠٢١

(٣) رواه بن ماجه حديث رقم ١٨٧٢ والدارقطني.

(٤) انظر نيل الأوطار ج٦/٢٥٠ بتصرف.

ليست بشرعية أو يتوجه إلى الصحة التي هي أقرب المجازين إلى الذات فيكون النكاح بغير ولي باطلا كما هو مصرح بذلك في حديث عائشة المذكور وكما يدل عليه حديث أبي هريرة المذكور لأن النهي يدل على الفساد المرادف للبطلان

الرأي الثاني :

أما أصحاب هذا الرأي فقد اختلفوا فيما بينهم في اشتراط الوالي ما بين ناف له أصلا ومثبت له في حالة دون أخري على النحو التالي:

١ - حكي عن أبي حنيفة: أنه لا يعتبر الولي مطلقا لحديث : { الثيب أحق بنفسها من وليها } .

وأجيب : بأن المراد اعتبار الرضا منها جمعا بين الأخبار.

٢- واحتج أبو حنيفة أيضا بالقياس على البيع وغيره فإنها تستقل فيه بلا ولي وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الأمة والصغيرة وخص عمومها بهذا القياس وتخصيص العموم بالقياس جائز عند كثيرين من أهل الأصول.

ويمكن أن يجاب عنها : بالفرق بين استقلال المرأة بالبيع ونحوه وعقد المرأة النكاح لنفسها أو لغيرها أما لنفسها فلأنها في عقد النكاح تعقد على منافع ذاتها فناسب أن يتولى ذلك عنها غيرها بخلاف البيع ونحوه وأما لغيرها فمن باب أولي ولنهي عنه وقد سبق ذكر الدليل.

٣- وعن أبي يوسف ومحمد : للولي الخيار في غير الكفء وتلزمه الإجازة في الكفء .

٣- وعن مالك : يعتبر الولي في الرفيعة دون الوضيعة .

وأجيب: بأن الأدلة لم تفصل .

٥-وعن الظاهرية: أنه يعتبر في البكر فقط واحتجوا بأن الحديث المذكور في مسلم [١] صريح في الفرق بين البكر والثيب وأن الثيب أحق بنفسها والبكر تستأذن .

وأجيب : بأنها أحق أي شريكة في الحق بمعنى أنها لا تجبر وهي أيضا أحق في تعيين الزوج .

٦- وقال أبو ثور : يجوز لها أن تزوج نفسها بإذن وليها أخذا بمفهوم قوله { أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها } .

ويجاب :عن ذلك بحديث أبي هريرة المذكور [٢] .

الرأي الراجح:

لعلك تدرك بعد العرض السابق للآراء الفقهية والرد عليها أن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اشتراط الولي وأعني باشتراط الولي كونه ركنا من الأركان التي يجب توافرها عند العقد وذلك لما يأتي :

١- سلامة أدلة الجمهور من المناقشة.

٢- ما فيه من حفظ الأعراض .

---

(١) نص الحديث: " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا و حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا وَرُبَّمَا قَالَ وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا.
صحيح مسلم حديث رقم ٢٥٤٦

(٢) المرجع السابق بتصرف

٣- ما للولي من وفور الشفقة على ابنته مع كونه صاحب خبرة ودراية مع عدم تأثره بما قد تتأثر به ابنته نفسها من الميل إلى شاب بعينه مع تجاهلها العواقب.

٤- أيضا الأخذ بهذا الرأي لا يجافي حق المرأة في الموفقة على شريك العمر وغاية ما فيه أن يجتمع مع موافقة المرأة موافقة وليها ثم يتولى هو العقد؛ لأن ضرر النكاح - إذا لم توفق في الاختيار - وأثره يتعدى إلي الأولياء أيضا فيثبت لهم الحق في دفع الضرر عن أنفسهم بالمشاركة معها .

٥- أيضا النكاح يختلف عن أي عقد تقوم بعقده امرأة من بيع وإجارة ونحوهما لأنها في عقد النكاح تعقد على منافع ذاتها فناسب أن يتولى ذلك عنها غيرها .

ثانيا : المراد بالولي :

والمراد بالولي هو الأقرب من العصبة من النسب ثم من السبب[١] ثم من عصبته ، وليس لذوي السهام ولا لذوي الأرحام ولاية ، وهذا مذهب الجمهور، وروي عن أبي حنيفة أن ذوي الأرحام من الأولياء ، فإذا لم يكن ثم ولي أو كان موجودا وعضل[٢] انتقل الأمر إلى السلطان لأنه ولي مُن لا ولي له كما أخرجه البخاري في الصحيح وقد سبق تخريجه.

---

(١) عصبة السبب هي الحاصلة بسبب عتقها أو عتق أصلها وهي ليست موجودة في هذا العصر بسبب تحريم تجارة الرقيق دوليا .

(٢) عضل أي امتنع من غير سبب يسوغ الامتناع.

ثالثا : شروط الولي

وشروطه الولي ستة:-

١- التكليف : لأن غير المكلف يحتاج لمن ينظر له فلا ينظر لغيره.

٢- الذكورية :لأن المرأة لا ولاية لها على نفسها ففي غيرها أولى

٣- الحرية : لأن العبد لا ولاية له على نفسه ففي غيره أولى

٤- الرشد في العقد : بأن يعرف الكفء ومصالح النكاح لا حفظ المال فرشد كل مقام بحسبه.

٥- اتفاق الدين : فلا ولاية لكافر على مسلمة ويجوز لنصراني على مجوسية لتوارث بينهما، و لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾ ﴾[1] وقضية التشبيه بالإرث أنه لا ولاية لحربي على ذمية وبالعكس وأن المستأمن كالذمي ويستثني من ذلك نحو أم ولد لكافر أسلمت وأمة كافرة لمسلم والسلطان يزوج من لا ولي لها من أهل الذمة [2] .

٦- العدالة : ولو ظاهرة لأنها ولاية نظرية فلا يستبد بها الفاسق إلا في سلطان [3] .

---

(١) سورة الأنفال الآية (٧٣)

(٢) هذه المسألة خلافية فمن الفقهاء من قال بما ذكر ومنهم من قال-كالحنابلة-لا يجوز أن يتولى النصراني عقد اليهودية وعكسه . انظر الروض المربع جـ٣ صـ٧٢ .

(٣)انظر المرجع السابق ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع جـ٢ صـ٤١٠

ثالثا :الشاهدان

يشترط في الشاهدان ما يشترط في الولي ويزاد عليها :

١-السمع .

٢-البصر .

٣-الضبط ولو مع النسيان عن قرب .

٤-معرفة لسان المتعاقدين .

٥-كونه غير متعين للولاية كأب وأخ منفرد وكل وحضر مع الآخر وينعقد النكاح بابني الزوجين عدويهما لأنهما من أهل الشهادة .

رابعا: الزوج

من الأركان أيضا الزوج ويشترط فيه شروط :

١- الحل فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيل.

٢- الاختيار فلا يصح مكره.

٣- التعيين فلا يصح من غير معين.

٤- العلم بحل المرأة له فلا يصح من جهل حلها له احتياطًا لعقد النكاح.

خامسا : الزوجة

من الأركان أيضا الزوجة وشرط فيها

١-الحل فلا يصح نكاح محرمة.

٢-تعيين فلا يصح نكاح إحدى امرأتين للإبهام.

٣-خلو من نكاح وعدة فلا يصح نكح زوجة الغير ولا معتدة لتعلق حق الغير بها [1].

---

(١) انظر الإقناع جـ٢ صـ٤١١ .

(٧) شروط عقد النكاح

لعقد النكاح شروط كثيرة تدل على أهمية هذا العقد في الفقه الإسلامي حيث لم يترك الأمر بدون شروط من شأنها إذا توافرت أن تحافظ على كيان وبقاء هذا العقد بصورة لائقة ، ومن هذه الشروط شروط تتعلق بصحة العقد ومنها ما تتعلق صحته ومنها ما يتعلق بنفاذة وأخرها ما يتعلق بلزومه.

أولاً: شروط انعقاد النكاح

شروط الانعقاد هي شروط من شأنها أنها إذا تخلف بعضها عن العقد فإنه لا يتم العقد فيلزم اعتبرها في نفس العقد وهي كالتالي :

١- أهلية المتعاقدين في النكاح فلا ينعقد عقد النكاح من فاقد الأهلية كالمجنون فإنه ليس أهلا لتعاقد مع غيره [١].

٢- حلية المرأة فلا ينعقد عقد النكاح على امرأة محرمة أو منكوحة لغيره أي ذات زوج [٢].

٣- اتحاد مجلس الإيجاب والقبول وصورة اختلاف المجلس أن يوجب أحدهما فيقوم الآخر قبل القبول أو يشتغل بعمل يوجب اختلاف المجلس فلا ينعقد العقد .

٤- ألا يفصل بين الإيجاب والقبول فاصل ككلام الأجنبي أو سكوت طويل يشعر بالإعراض عن العقد خلافا للأحناف فالشرط عندهم اتحاد المجلس ولا يضر عندهم السكوت .

---

(١)انظر بدائع الصنائع ج٢/ ٢٣٢

(٢) نظام الأسرة في الإسلام د/ عبد الباسط ص٦٢

٥- موافقة القبول الإيجاب ؛ فيشترط أن لا يخالف القبول الإيجاب فلو أوجب بكذا ، فقال قبلت النكاح ولا أقبل المهر لا يصح ، وإن كان المال فيه تبعا [١] .

٦- بقاء الإيجاب صحيحا لحين صدور القبول بألا يرجع الموجب قبل قبول الآخر.

٧- كون الصيغة منجزة فلا يصح كونها معلقة على شرط أو صفة .

ثانيا :شروط الصحة

شروط الصحة هي شروط من شأنها أنها إذا تخلف بعضها عن العقد فإنه لا يعد العقد بدونها موجودا وجودا يحترمه الشرع ويرتب عليه أحكامه التي ناطها به وهي شرطان :

١- الإشهاد : ويكون بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين .

٢- الكفاءة : فلو زوجت العاقلة نفسها أو زوجها الولي إجبارا من غير كفء فالعقد غير صحيح [٢] .

ثالثا: شروط النفاذ

وهي الشروط التي يتوقف على وجودها أثر العقد الشرعي بالفعل فالذي يقتضيه شرط النفاذ هو أن يتوقف العقد على من له حق الإجازة إذا فقد وهو في المرتبة التالية لشروط الانعقاد والصحة فلابد من اعتبارهما قبله ويشترط لنفاذ عقد الزواج .

(١) درر الحكام جـ١ صـ ٣٢٦ .

(٢) نظام الأسرة في الإسلام د/ عبد الباسط عمارة ص٦٤ بتصرف.

ومن هذه الشروط :

١-أن يكون العاقد بالغا فإن نكاح الصبي العاقل وإن كان منعقدا فهو غير نافذ ، بل نفاذه يتوقف على إجازة وليه ؛ لأن نفاذ التصرف لاشتماله على وجه المصلحة والصبي لقلة تأمله لاشتغاله باللهو واللعب لا يقف على ذلك فلا ينفذ تصرفه ، بل يتوقف على إجازة وليه ، فلا يتوقف على بلوغه حتى لو بلغ قبل أن يجيزه الولي لا ينفذ بالبلوغ ؛ لأن العقد انعقد موقوفا على إجازة الولي ورضاه ، لسقوط اعتبار رضا الصبي شرعا ، وبالبلوغ زالت ولاية الولي فلا ينفذ ما لم يجزه بنفسه هذا عند الحنفية ، وعند الشافعي : لا تنعقد تصرفات الصبي أصلا بل هي باطلة[1] .

٢- أن يكون حرا فلا يجوز نكاح مملوك بالغ عاقل إلا بإذن سيده ، والأصل فيه قوله - ﷺ - " أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر ".

٣- الولاية في النكاح فلا ينعقد نافذا إنكاح من لا ولاية له ، بل يكون موقوفا على إجازة من له حق الإجازة من الولي أو الوكيل عنه .

(١) انظر بدائع الصنائع ج٢/٢٣٣بتصرف ، نظام الأسرة في الإسلام د/ عبد الباسط عمارة ص٦٦ بتصرف

رابعا: شروط اللزوم

وهي التي يترتب عليها دوام آثار العقد الشرعية وبقاؤها دون اعتراض لأحد فشرط اللزوم يعطي حق الفسخ لمن له الخيار عند فقده ومن هذه الشرائط.

الشرط الأول : من شروط اللزوم :

أن يكون الولي في إنكاح الصغير والصغيرة هو الأب والجد ، فإن كان غير الأب والجد من الأولياء كالأخ والعم لا يلزم النكاح حتى يثبت لهما الخيار بعد البلوغ ، وهذا قول أبي حنيفة ، ومحمد ، وعند أبي يوسف هذا ليس بشرط ، ويلزم نكاح غير الأب والجد من الأولياء حتى لا يثبت لهما الخيار،وهو قول الأمام الشافعي وغيره ممن أوجب الولاية في النكاح .

واستدل أبو يوسف ومن وافقه من الأئمة:

بأن هذا النكاح صدر من ولي ، فيلزم كما إذا صدر عن الأب والجد وهذا ؛ لأن ولاية الإنكاح ، ولاية نظر في حق المولى عليه فيدل ثبوتها على حصول النظر ، وهذا يمنع ثبوت الخيار ؛ لأن الخيار لو ثبت إنما يثبت لنفي الضرر ولا ضرر ، فلا يثبت الخيار ، ولهذا لم يثبت في نكاح الأب ، والجد كذا هذا ،

واستدل أبو حنيفة ومحمد :

١- بما روي : " أن قدامة بن مظعون زوج بنت أخيه عثمان بن مظعون من عبد الله بن عمر رضي الله عنه فخيرها

رسول الله -ﷺ- بعد البلوغ ، فاختارت نفسها "[1] حتى روي أن ابن عمر قال : إنها انتزعت مني بعد ما ملكتها[2] ، وهذا نص في الباب .

٢- ولأن أصل القرابة إن كان يدل على أصل النظر ؛ لكونه دليلا على أصل الشفقة ، فقصورها يدل على قصور النظر لقصور الشفقة بسبب بعد القرابة ، فيجب اعتبار أصل القرابة بإثبات أصل الولاية ، واعتبار القصور بإثبات الخيار تكميلا للنظر ، وتوفيرا في حق الصغير بتلافي التقصير لو وقع ، ولا يتوهم التقصير في إنكاح الأب ، والجد لوفور شفقتهما لذلك لزم إنكاحهما ، ولم يلزم إنكاح الأخ والعم على أن القياس في إنكاح الأب والجد أن لا يلزم إلا أنهم استحسنوا في ذلك لما روي أن

---

(١)اصل الحديث كما في سنن ابن ماجة بسنده " عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ حِينَ هَلَكَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ تَرَكَ ابْنَةً لَهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَزَوَّجَنِيهَا خَالِي قُدَامَةُ وَهُوَ عَمُّهَا وَلَمْ يُشَاوِرْهَا وَذَلِكَ بَعْدَ مَا هَلَكَ أَبُوهَا فَكَرِهَتْ نِكَاحَهُ وَأَحَبَّتْ الْجَارِيَةُ أَنْ يُزَوِّجَهَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ. حديث رقم ١٨٧٨. وعند الأمام احمد -ﷺ- قال: " حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى آلِ حَاطِبٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ تُوُفِّيَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ مِنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْأَوْقَصِ قَالَ وَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَهُمَا خَالَايَ قَالَ فَمَضَيْتُ إِلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ أَخْطُبُ ابْنَةَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَزَوَّجَنِيهَا وَدَخَلَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ يَعْنِي إِلَى أُمِّهَا فَأَرْغَبَهَا فِي الْمَالِ فَحَطَّتْ إِلَيْهِ وَحَطَّتْ الْجَارِيَةُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا فَأَبَيَا حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنَةُ أَخِي أَوْصَى بِهَا إِلَيَّ فَزَوَّجْتُهَا ابْنَ عَمَّتِهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَلَمْ أُقَصِّرْ بِهَا فِي الصَّلَاحِ وَلَا فِي الْكَفَاءَةِ وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ وَإِنَّمَا حَطَّتْ إِلَى هَوَى أُمِّهَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ يَتِيمَةٌ وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا قَالَ فَانْتُزِعَتْ وَاللَّهِ مِنِّي بَعْدَ أَنْ مَلَكْتُهَا فَزَوَّجُوهَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ . حديث رقم ٦١,١ .

(٢)هذه الزيادة جاءت في مسند الأمام أحمد في الروية السابقة.

رسول الله - ﷺ - لما تزوج عائشة رضي الله عنها وبلغت لم يعلمها بالخيار بعد البلوغ ، ولو كان الخيار ثابتا لها ، وذلك حقها لأعلمها به ، وهل يلزم الخيار لها إذا زوجها الحاكم .

ذكر في الأصل[1] ما يدل على أنه لا يلزم ، فإنه قال : إذا زوجها غير الأب والجد ، فلها الخيار ، والحاكم غير الأب والجد هكذا قول محمد أن لها الخيار ،

وروى خالد بن صبيح المروزي عن أبي حنيفة أنه لا خيار لها .

ووجه هذه الرواية أن ولاية الحاكم أعم من ولاية الأخ والعم ؛ لأنه يملك التصرف في النفس والمال جميعا ، فكانت ، ولايته شبيهة بولاية الأب والجد ، وولايتهما ملزمة كذلك ولاية الحاكم.

ووجه رواية الأصل وقول محمد أن ، ولاية الأخ والعم أقوى من ولاية الحاكم بدليل أنهما يتقدمان عليه حتى لا يزوج الحاكم مع وجودهما ، ثم ولايتهما غير ملزمة ، فولاية الحاكم أولى ، وإذا ثبت الخيار لكل واحد منهما ، وهو اختيار النكاح أو الفرقة ، فيقع الكلام بعد هذا في موضعين:-

أحدهما : في بيان وقت ثبوت الخيار .

الثاني: في بيان ما يبطل به الخيار.

---

(١) المراد بالأصل مبسوط الإمام محمد وظاهره أن الإمام محمدا ذكر في أصله جواب أبي يوسف انظر حاشية ابن عابدين ج٦/٥٠٥ والفتح المبين في التعريف بمصطلحات الفقهاء والأصوليين لأستاذنا الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي صـ٦٦

أما الأول : فالخيار يثبت بعد البلوغ لا قبله حتى لو رضيت بالنكاح قبل البلوغ لا يعتبر ، ويثبت الخيار بعد البلوغ ؛ لأن أهلية الرضا تثبت بعد البلوغ لا قبله ، فيثبت الخيار بعد البلوغ لا قبله .

وأما الثاني : فما يبطل به الخيار .

وما يبطل به الخيار نوعان : نص ، ودلالة.

أما النص : فهو صريح الرضا بالنكاح نحو أن تقول رضيت بالنكاح ، واخترت النكاح أو أجزته ، وما يجري هذا المجرى ، فيبطل خيار الفرقة ، ويلزم النكاح .

وأما الدلالة : فنحو السكوت من البكر عقيب البلوغ ؛ لأن سكوت البكر دليل الرضا بالنكاح لما ذكرنا فيما تقدم أن البكر لغلبة حيائها تستحي عن إظهار الرضا بالنكاح . فأما سكوت الثيب ، فإن كان وطئها قبل البلوغ ، فبلغت وهي ثيب ، فسكتت عقيب البلوغ ، فلا يبطل به الخيار ؛ لأنها لا تستحي عن إظهار الرضا بالنكاح عادة ؛ لأن بالثيابة قل حياؤها ، فلا يصح سكوتها دليلا على الرضا بالنكاح ، فلا يبطل خيارها إلا بصريح الرضا بالنكاح أو بفعل أو بقول يدل على الرضا نحو التمكين من الوطء وطلب المهر ، والنفقة ، وغير ذلك .

وكذا سكوت الغلام بعد البلوغ ؛ لأن الغلام لا يستحي عن إظهار الرضا بالنكاح إذ ذاك دليل الرجولية ، فلا يسقط خياره إلا بنص كلامه أو بما يدل على الرضا بالنكاح من الدخول بها ، وطلب التمكن منها ، وإدرار النفقة عليها ، ونحو ذلك ، ثم العلم

بالنكاح شرط بطلان الخيار من طريق الدلالة حتى لو لم تكن عالمة بالنكاح لا يبطل الخيار ؛ لأن بطلان الخيار لوجود الرضا منها دلالة ، والرضا بالشيء قبل العلم به لا يتصور إذ هو استحسان الشيء .

ومن لم يعلم بشيء كيف يستحسنه ، فإذا كانت عالمة بالنكاح ، ووجد منها دليل الرضا بالنكاح بطل خيارها ، ولا يمتد هذا الخيار إلى آخر المجلس بل يبطل بالسكوت من البكر.

وإن لم تكن عالمة بالنكاح ، فلها الخيار حين تعلم بالنكاح ، ثم خيار البلوغ يثبت للذكر والأنثى .

الشرط الثاني : من شروط اللزوم:

كفاءة الزوج في إنكاح المرأة الحرة البالغة العاقلة نفسها من غير رضا الأولياء بمهر مثلها عند من يقول بجواز أن تتولى المرأة عقد النكاح ، أو عند إنكاح الولي ابنته إجبارا بشروطه - أي بشروط الإجبار - عند من يقول بذلك أيضا من الفقهاء كالشافعية [1].

والكفاءة لغة : التساوي والتعادل .**واصطلاحا** : أمر يوجب عدمه عارا. ويقع الكلام في هذا الشرط في أربعة مواضع :

أحدها : في بيان أن الكفاءة في باب النكاح هل هي شرط لزوم النكاح في الجملة ؟ أم لا ؟ .

الثاني : في بيان النكاح الذي الكفاءة من شرط لزومه .

الثالث : في بيان ما تعتبر فيه الكفاءة .

الرابع : في بيان من يعتبر له الكفاءة .

(١) انظر إعانة الطالبين جـ٣ صـ٣٣٠ .

الأول :

وهو هل الكفاءة في شرط لزوم النكاح في الجملة ؟ أم لا ؟

اختلف العلماء في ذلك على النحو التالي :

قال عامة العلماء : أنها شرط .

وقال الكرخي : ليست بشرط أصلا ، وهو قول مالك ، وسفيان الثوري ، والحسن البصري .

وقد استدل أصحاب الرأي الثاني بما يلي :

١- ما روي : أن أبا طيبة خطب إلى بني بياضة ، فأبوا أن يزوجوه فقال رسول الله -ﷺ- : " أنكحوا أبا طيبة إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض ، وفساد كبير " .

٢- وروي أن بلالا رضي الله عنه خطب إلى قوم من الأنصار ، فأبوا أن يزوجوه ، فقال له رسول الله -ﷺ- : " قل لهم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تزوجوني ".

وجه الدلالة: أن النبي-ﷺ- أمرهم بالتزويج عند عدم الكفاءة ، ولو كانت معتبرة لما أمرهم.

٣- وقال - ﷺ - : ليس لعربي على عجمي ، فضل إلا بالتقوى .

٤-أن الكفاءة بين المسلمين ليست معتبرة ؛لأن الكفاءة لو كانت معتبرة في الشرع لكان أولى الأبواب بالاعتبار بها باب الدماء؛ لأنه يحتاط فيه ما لا يحتاط في سائر الأبواب ، ومع هذا لم يعتبر حتى يقتل الشريف بالوضيع ، فهاهنا أولى ، والدليل عليه أنها لم تعتبر في جانب المرأة ، فكذا في جانب الزوج .

واستدل أصحاب الرأي الأول بما يلي :

١ - ما روي عن رسول الله -ﷺ- أنه قال : " لا يزوج النساء إلا الأولياء ، ولا يزوجن إلا من الأكفاء ، ولا مهر أقل من عشرة دراهم " (1) .

٢ - ولأن مصالح النكاح تختل عند عدم الكفاءة ؛ لأنها لا تحصل إلا بالاستقراش ، والمرأة تستنكف عن استقراش غير الكفء ، وتعير بذلك ، فتختل المصالح ؛ ولأن الزوجين يجري بينهما مباسطات في النكاح لا يبقى النكاح بدون تحملها عادة ، والتحمل من غير الكفء أمر صعب يثقل على الطباع السليمة ، فلا يدوم النكاح مع عدم الكفاءة ، فلزم اعتبارها .

قد أجابوا عما استدل به أصحاب الرأي الثاني فقالوا :

لا حجة لهم في الحديثين ؛ لأن الأمر بالتزويج يحتمل أنه كان ندبا لهم إلى الأفضل ، وهو اختيار الدين ، وترك الكفاءة فيما سواه ، والاقتصار عليه ، وهذا لا يمنع جواز الامتناع ، وعندنا

---

(١) أخرجه الدارقطني ثم البيهقي في " سننيهما " عن مبشر بن عبيد حدثني الحجاج بن أرطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله -ﷺ- : " لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم انتهى . قال الدارقطني : مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها انتهى . وأسند البيهقي في " المعرفة " عن أحمد بن حنبل أنه قال : أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب انتهى . قال ابن القطان في " كتابه " : وهو كما قال لكن بقي عليه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ويدلس على الضعفاء انتهى . قلت : رواه أبو يعلى الموصلي في " مسنده " عن مبشر بن عبيد عن أبي الزبير عن جابر فذكره وعن أبي يعلى رواه ابن حبان في " كتاب الضعفاء " وقال : مبشر بن عبيد يروي عن الثقات الموضوعات لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب انتهى .(انظر نصب الرية في تخريج أحاديث الهدية)

الأفضل اعتبار الدين ، والاقتصار عليه ، ويحتمل أنه كان أمر إيجاب أمرهم بالتزويج منهما مع عدم الكفاءة تخصيصا لهم بذلك كما خص أبا طيبة بالتمكين من شرب دمه -ﷺ- وخص خزيمة بقبول شهادته ، وحده ، ونحو ذلك ، ولا شركة في موضع الخصوصية.

وأيضا حملنا الحديثين على ما قلنا توفيقا بين الدلائل .

وأجابوا عن الحديث الثالث ؛ فقالوا المراد به أحكام الآخرة إذ لا يمكن حمله على أحكام الدنيا لظهور فضل العربي على العجمي في كثير من أحكام الدنيا ، فيحمل على أحكام الآخرة ، وبه نقول .

وأجابوا على الاستدلال بالقياس فقالوا : القياس على القصاص غير سديد ؛ لأن القصاص شرع لمصلحة الحياة ، واعتبار الكفاءة فيه يؤدي إلى تفويت هذه المصلحة ؛ لأن كل أحد يقصد قتل عدوه الذي لا يكافئه ، فتفوت المصلحة المطلوبة من القصاص ، وفي اعتبار الكفاءة في باب النكاح تحقيق المصلحة المطلوبة من النكاح من الوجه الذي بينا ، فبطل الاعتبار .

وكذا الاعتبار بجانب المرأة لا يصح أيضا ؛ لأن الرجل لا يستنكف عن استفراش المرأة الدنيئة ؛ لأن الاستنكاف عن المستفرِش لا عن المستفرَش ، والزوج مستفرِش ، فيستفرش الوطء والخشن .

الثاني : في بيان النكاح الذي الكفاءة من شرط لزومه

فالنكاح الذي الكفاءة فيه شرط لزومه هو إنكاح المرأة نفسها من غير رضا الأولياء لا يلزم حتى لو زوجت نفسها من غير كفء من غير رضا الأولياء لا يلزم .

وللأولياء حق الاعتراض ؛ لأن في الكفاءة حقا للأولياء ؛ لأنهم ينتفعون بذلك ألا ترى أنهم يتفاخرون بعلو نسب الختن[1] ، ويتعيرون بدناءة نسبه ، فيتضررون بذلك ، فكان لهم أن يدفعوا الضرر عن أنفسهم بالاعتراض دفعا للضرر عن نفسه كذا هذا .

ولو كان التزويج برضاهم يلزم العقد حتى لا يكون لهم حق الاعتراض ؛ لأن التزويج من المرأة تصرف من الأهل في محل هو خالص حقها ، وهو نفسها ، وامتناع اللزوم كان لحقهم المتعلق بالكفاءة ، فإذا رضوا ، فقد أسقطوا حق أنفسهم ، وهم من أهل الإسقاط ، والمحل قابل للسقوط ، فيسقط .

ولو رضي به بعض الأولياء سقط حق الباقين في قول أبي حنيفة ، ومحمد ، وعند أبي يوسف لا يسقط .

واستدل على قوله أن حقهم في الكفاءة ثبت مشتركا بين الكل ، فإذا رضي به أحدهم ، فقد أسقط حق نفسه ، فلا يسقط حق الباقين كالدين إذا وجب لجماعة ، فأبرأ بعضهم لا يسقط حق الباقين لما قلنا كذا هذا ؛ ولأن رضا أحدهم لا يكون أكثر من رضاها ، فإن زوجت نفسها من غير كفء بغير رضاهم لا يسقط حق الأولياء برضاها ، فلأن لا يسقط برضا أحدهم أولى .

(١) خَتَنُ الرجل صهرُه

واستدل أبو حنيفة ومحمد أن هذا حق واحد لا يتجزأ ثبت بسبب لا يتجزأ ، وهو القرابة ، وإسقاط بعض ما لا يتجزأ إسقاط لكله ؛ لأنه لا بعض له ، فإذا أسقط واحد منهم لا يتصور بقاؤه في حق الباقين كالقصاص إذا وجب لجماعة ، فعفا أحدهم عنه أنه يسقط حق الباقين كذا هذا ؛ ولأن حقهم في الكفاءة ما ثبت لعينه بل لدفع الضرر ، والتزويج من غير كفء وقع إضرارا بالأولياء من حيث الظاهر ، وهو ضرر عدم الكفاءة ، فالظاهر أنه لا يرضى به أحدهم إلا بعد علمه بمصلحة حقيقية هي أعظم من مصلحة الكفاءة وقف هو عليها ، وغفل عنها الباقون لولاها لما رضي ، وهي دفع ضرر الوقوع في الزنا على تقدير الفسخ .

وأجابوا عما ذهب إليه أبو يوسف فقالوا :

وأما قوله الحق ثبت مشتركا بينهم ، فنقول على الوجه الأول ممنوع بل ثبت لكل واحد منهم على الكمال كأن ليس معه غيره ؛ لأن ما لا يتجزأ لا يتصور فيه الشركة كحق القصاص ، والأمان بخلاف الدين ، فإنه يتجزأ فتتصور فيه الشركة ؟ وبخلاف ما إذا زوجت نفسها من غير كفء بغير رضا الأولياء ؛ لأن هناك الحق متعدد ، فحقها خلاف جنس حقهم ؛ لأن حقها في نفسها ، وفي نفس العقد ، ولا حق لهم في نفسها ، ولا في نفس العقد ، وإنما حقهم في دفع الشين عن أنفسهم ، وإذا اختلف جنس الحق ، فسقوط أحدهما لا يوجب سقوط الآخر .

وأما على الوجه الثاني ، فمسلم لكن هذا الحق ما ثبت لعينه بل لدفع الضرر ، وفي إبقائه لزوم أعلى الضررين ، فسقط ضرورة ، وكذلك الأولياء لو زوجوها من غير كفء برضاها يلزم النكاح لما قلنا .

ولو زوجها أحد الأولياء من غير كفء برضاها من غير رضا الباقين يجوز عند عامة العلماء خلافا لمالك بناء على أن ولاية الإنكاح ولاية مستقلة لكل واحد منهم عندنا ، وعنده ولاية مشتركة ، وهل يلزم ؟

قال أبو حنيفة ، ومحمد : يلزم .

وقال أبو يوسف ، وزفر ، والشافعي : لا يلزم ،

ووجه قولهم على نحو ما ذكرنا فيما تقدم أن الكفاءة حق ثبت للكل على الشركة ، وأحد الشريكين إذا أسقط حق نفسه لا يسقط حق صاحبه كالدين المشترك ،

وجه قولهما- أبي حنيفة ، ومحمد- أن هذا حق واحد لا يتجزأ ثبت بسبب لا يتجزأ ، ومثل هذا الحق إذا ثبت لجماعة يثبت لكل واحد منهم على الكمال كأن ليس معه غيره كالقصاص والأمان ؛ ولأن إقدامه على النكاح مع كمال الرأي برضاها مع التزام ضرر ظاهر بالقبيلة وبنفسه ، وهو ضرر عدم الكفاءة بلحوق العار والشين دليل كونه مصلحة في الباطن ، وهو اشتماله على دفع ضرر أعظم من ضرر عدم الكفاءة ، وهو ضرر عار الزنا أو غيره لولاه لما فعل .

وأما إنكاح الأب ، والجد الصغير والصغيرة ، فالكفاءة فيه ليست بشرط للزومه عند أبي حنيفة كما أنها ليست بشرط الجواز عنده ، فيجوز ذلك ، ويلزم لصدوره ممن له كمال نظر لكمال الشفقة بخلاف إنكاح الأخ والعم من غير الكفء أنه لا يجوز بالإجماع ؛ لأنه ضرر محض على ما بينا في شرائط الجواز .[1]

الثالث في بيان ما تعتبر فيه الكفاءة .

تعتبر الكفاءة في أشياء عند الحنفية .

١- فمنها النسب ، والأصل فيه قول النبي -ﷺ- " قريش بعضهم أكفاء لبعض ، والعرب بعضهم أكفاء لبعض ، حي بحي ، وقبيلة بقبيلة ، والموالي بعضهم أكفاء لبعض ، رجل برجل " ؛ لأن التفاخر ، والتعيير يقعان بالأنساب ، فتلحق النقيصة بدناءة النسب ، فتعتبر فيه الكفاءة .

٢- ومنها الحرية ؛ لأن النقص ، والشين بالرق ، فوق النقص ، والشين بدناءة النسب ، فلا يكون القن ، والمدبر ، والمكاتب كفئا للحرة بحال ، ولا يكون مولى العتاقة كفئا لحرة الأصل ، ويكون كفئا لمثله ؛ لأن التفاخر يقع بالحرة الأصلية ، والتعيير يجري في الحرية العارضة المستفادة بالإعتاق . وكذا من له أب واحد في الحرية لا يكون كفئا لمن له أبوان ، فصاعدا في الحرية . ومن له أبوان في الحرية لا يكون كفئا لمن له آباء كثيرة في الحرية كما في إسلام الآباء ؛ لأن أصل التعريف بالأب ، وتمامه بالجد ، وليس وراء التمام شيء .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ج٢/ ٣١٧ وما بعدها

٣-ومنها المال ، فلا يكون الفقير كفئا للغنية ؛ لأن التفاخر بالمال أكثر من التفاخر بغيره عادة ، وخصوصا في زماننا هذا ؛ ولأن للنكاح تعلقا بالمهر والنفقة تعلقا لازما ، فإنه لا يجوز بدون المهر ، والنفقة لازمة ، ولا تعلق له بالنسب والحرية ، فلما اعتبرت الكفاءة ثمة ، فلأن تعتبر هاهنا أولى ، والمعتبر فيه القدرة على مهر مثلها ، والنفقة ، ولا تعتبر الزيادة على ذلك حتى أن الزوج إذا كان قادرا على مهر مثلها ، ونفقتها يكون كفئا لها ، وإن كان لا يساويها في المال هكذا روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ، ومحمد في ظاهر الروايات وذكر في غير رواية الأصول أن تساويهما في الغنى شرط تحقق الكفاءة في قول أبي حنيفة ، ومحمد خلافا لأبي يوسف ؛ لأن التفاخر يقع في الغنى عادة ، والصحيح هو الأول ؛ لأن الغنى لا ثبات له ؛ لأن المال غاد ورائح ، فلا تعتبر المساواة في الغنى .

ومن لا يملك مهرا ، ولا نفقة لا يكون كفئا ؛ لأن المهر عوض ما يملك بهذا العقد ، فلا بد من القدرة عليه ، وقيام الازدواج بالنفقة ، فلا بد من القدرة عليها ؛ ولأن من لا قدرة له على المهر ، والنفقة يستحقر ، ويستهان في العادة كمن له نسب دنيء ، فتختل به المصالح كما تختل عند دناءة النسب ، وقيل المراد من المهر قدر المعجل عرفا وعادة دون ما في الذمة ؛ لأن ما في الذمة يسامح فيه بالتأخير إلى وقت اليسار ، فلا يطلب به للحال عادة ، والمال غاد ورائح .

وروي عن أبي يوسف أنه إذا ملك النفقة يكون كفئا ، وإن لم يملك المهر هكذا روى الحسن بن أبي مالك عنه ، فإنه روى عنه أنه قال : سألت أبا يوسف عن الكفء ، فقال : الذي يملك المهر ، والنفقة ، فقلت ، وإن كان يملك المهر دون النفقة ، فقال : لا يكون كفئا ، فقلت ، فإن ملك النفقة دون المهر ، فقال : يكون كفئا ، وإنما كان كذلك ؛ لأن المرء يعد قادرا على المهر بقدرة أبيه عادة ، ولهذا لم يجز دفع الزكاة إلى ولد الغني إذا كان صغيرا ، وإن كان فقيرا في نفسه ؛ لأنه يعد غنيا بمال أبيه ، ولا يعد قادرا على النفقة بغنى أبيه ؛ لأن الأب يتحمل المهر الذي على ابنه ، ولا يتحمل نفقة زوجته عادة .

وقال : بعضهم إذا كان الرجل ذا جاه كالسلطان والعالم ، فإنه يكون كفئا ، وإن كان لا يملك من المال إلا قدر النفقة لما ذكرنا أن المهر تجري فيه المساحة بالتأخير إلى وقت اليسار ، والمال يغدو ، ويروح ، وحاجة المعيشة تندفع بالنفقة .

٤-ومنها الدين في قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف حتى لو أن امرأة من بنات الصالحين إذا زوجت نفسها من فاسق كان للأولياء حق الاعتراض عندهما ؛ لأن التفاخر بالدين أحق من التفاخر بالنسب ، والحرية والمال ، والتعيير بالفسق أشد وجوه التعيير .

وقال محمد : لا تعتبر الكفاءة في الدين ؛ لأن هذا من أمور الآخرة ، والكفاءة من أحكام الدنيا ، فلا يقدح فيها الفسق إلا إذا كان شينا ، فاحشا بأن كان الفاسق ممن يسخر منه ، ويضحك عليه ،

ويصفع ، فإن كان ممن يهاب منه بأن كان أميرا قتالا يكون كفئا ؛ لأن هذا الفسق لا يعد شيئا في العادة ، فلا يقدح في الكفاءة ، وعن أبي يوسف أن الفاسق إذا كان معلنا لا يكون كفئا ، وإن كان مستترا يكون كفئا .

٥- ومنها الحرفة ، فقد ذكر الكرخي أن الكفاءة في الحرف ، والصناعات معتبرة عند أبي يوسف ، فلا يكون الحائك كفئا للجوهري والصيرفي ، وذكر أن أبا حنيفة بنى الأمر فيها على عادة العرب أن مواليهم يعملون هذه الأعمال لا يقصدون بها الحرف ، فلا يعيرون بها ، وأجاب أبو يوسف على عادة أهل البلاد أنهم يتخذون ذلك حرفة ، فيعيرون بالدنيء من الصنائع ، فلا يكون بينهم خلاف في الحقيقة . وكذا ذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي اعتبار الكفاءة في الحرفة ، ولم يذكر الخلاف ، فتثبت الكفاءة بين الحرفتين في جنس واحد كالبزاز مع البزاز ، والحائك مع الحائك ، وتثبت عند اختلاف جنس الحرف إذا كان يقارب بعضها بعضا كالبزاز مع الصائغ ، والصائغ مع العطار ، والحائك مع الحجام ، والحجام مع الدباغ ، ولا تثبت فيما لا مقاربة بينهما كالعطار مع البيطار ، والبزاز مع الخراز ، وُذكر في بعض نسخ الجامع الصغير أن الكفاءة في الحرف معتبرة في قول أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف غير معتبرة إلا أن تكون فاحشة كالحياكة ، والحجامة والدباغة ، ونحو ذلك ؛ لأنها ليست بأمر لازم واجب الوجود ألا ترى أنه يقدر على تركها ، وهذا يشكل بالحياكة وأخواتها ، فإنه قادر على تركها ، ومع

هذا يقدح في الكفاءة ، والله تعالى الموفق ، وأهل الكفر بعضهم أكفاء لبعض ؛ لأن اعتبار الكفاءة لدفع النقيصة ، ولا نقيصة أعظم من الكفر .

اشتراط الكفاءة عند المالكية وما يعتبر فيها

أما المالكية فقالوا: الكفاءة في النكاح لا تعتبر إلا في الدين والتقوى والدليل عليه أيضاً ما روى سهل بن سعد في الصحيح أن النبي-ﷺ- "مرَّ عليه رجل فقال ما تقولون في هذا قالوا حريّ إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفّع وإن قال أن يسمع قال ثم سكت فمرَّ رجل من فقراء المسلمين فقال ما تقولون في هذا قالوا هذا حريّ إن خطب ألا ينكح وإن شفع إلا يشفع وإن قال ألاّ يسمع فقال رسول الله هذا خير من ملء الأرض مثل هذا ".وقال رسول الله- ﷺ- تنكح المرأة لمالها وجمالها ودينها وفي رواية وحسبها فعليك بذات الدين تربت يداك .وقد خطب سلمان إلى أبي بكر ابنته فأجابه وخطب إلى عمر ابنته فالتوى عليه ثم سأله أن ينكحها فلم يفعل سلمان وخطب بلال بنت البكير فأبى إخوتها فقال بلال يا رسول الله ماذا لقيت من بني البكير خطبت إليهم أختهم فمنعوني وآذوني فغضب رسول الله من أجل بلال فبلغهم الخبر فأتوا أختهم فقالوا ماذا لقينا من سببك غضب علينا رسول الله من أجل بلال فقالت أختهم أمري بيد رسول الله فزوّجها بلالاً وقال النبي في أبي هند حين حجمه أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه وهو مولى بني بياضة [1]

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج:٤ ص:١٥٩ وما بعدها

اشتراط الكفاءة عند الشافعية وما يعتبر فيها :

أما الشافعية فقد اعتبروا الكفاءة في النكاح إذا كان النكاح إنكاح إجبارا من أب أو جد وهو مبني على كون الولي ركنا وأن من حقه إجبار البكر على النكاح إذا توافرت في هذا النكاح مصلحة البكر وذلك بشروط هي :

الأول : أن لا يكون بينها وبينه عداوة ظاهرة .

الثاني: أن يزوجها من كفء .

الثالث: أن يزوجها بمهر مثلها .

الرابع: أن يكون من نقد البلد .

الخامس :أن لا يكون الزوج معسرا بالمهر.

السادس: أن لا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى أو شيخ هرم .

السابع: أن لا يكون قد وجب عليها نسك فإن الزوج يمنعها لكون النسك على التراخي ولها غرض في تعجيل براءة ذمتها قاله ابن العماد [1].

وضابط الكفاءة عند الشافعية: مساواة الزوج للزوجة في كمال أو خسة ما عدا السلامة من عيوب النكاح .

والكفاءة معتبرة في النكاح -عند الشافعية -لا لصحته أي غالبا فلا ينافي أنها قد تعتبر للصحة كما في التزويج بالإجبار وعبارة التحفة [2] وهي معتبرة في النكاح لا لصحته مطلقا بل حيث لا رضا

(١) انظر إعانة الطالبين ج:٣ /٣٣٠ ، الإقناع ج:٢ /٤١٥

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي

من المرأة وحدها في جب ولا عنة ومع وليها الأقرب فقط فيما عداهما .أ.هـ ومثله في النهاية[1] وقوله بل حيث لا رضا مقابل قوله لا لصحته مطلقا فكأنه قيل لا تعتبر للصحة على الإطلاق وإنما تعتبر حيث لا رضا .أ.هـ والحاصل أن الكفاءة تعتبر شرط للصحة عند عدم الرضا وإلا فليست شرطا لها وهي حق للمرأة والمراعى فيها جانب الزوجة لا الزوج . والولي -أي واحدا كان أو جماعة- مستوين في الدرجة- فلا بد مع رضاها بغير الكفء من رضا سائر الأولياء به .ولا يكفي رضا أحدهم دون الباقين .

وللمرأة والولي إسقاطها- أي الكفاءة -وهذا يدل على أنها ليست شرط للصحة مطلقا فلو كانت شرطا لصحة العقد مطلقا لما صح حينئذ إسقاطها، والمراد بالسقوط رضاهما بغير الكفء .

ويدل على ذلك أنه -ﷺ -زوج بناته من غير كفء ولا مكافئ لهن وأمر فاطمة بنت قيس نكاح أسامة فنكحته وهو مولى وهي قرشية ولو كانت شرطا للصحة مطلقا لما صح ذلك.

وخصال الكفاءة عند الشافعية هي:

١- الحرية. ٢- العفة. ٣- النسب.

٤- الدين .

٥- السلامة من الحرف الدنيئة .

٦- السلامة من العيوب .

(١) نهاية المحتاج للرملي

وبعضهم عدها خمسا وأدرج العفة في الدين ونظمها بقوله :

شرط الكفاءة خمسة قد حرر ... ينبيك عنها بيت شعر مفرد
نسب ودين حرفة حرية ... فقد العيوب وفي اليسار تردد

والراجح أنه لا يشترط كما سيأتي في كلامه لأن المال غاد ورائح .

ولا يفتخر به أصحاب المروءات والبصائر .وللعلامة مرعي الحنبلي :

قالوا الكفاءة ستة فأجبتهم ... قد كان هذا في الزمان الأقدم
أما بنو هذا الزمان فإنهم ... لا يعرفون سوى يسار الدرهم

والحاصل فيها أن كلا من الدين المعبر عنه بالعفة والحرفة وفقد العيوب معتبر في الشخص وآبائه وأمهاته وأن الحرية والنسب معتبران في الآباء فقط[1].

اشتراط الكفاءة عند الحنابلة وما يعتبر فيها

أما الحنابلة : ففي اشتراط الكفاءة عندهم روايتان:

إحداهما : هي شرط لصحة النكاح فإذا فاتت لم يصح وإن رضوا به لما روى الدارقطني بإسناده عن جابر قال: قال النبي-ﷺ-: " لا ينكح النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء".

وقال عمر:" لأمنعن فروج ذوي الأحساب إلا من الأكفاء".

(١) إعانة الطالبين جـ٣ صـ٣٣٠، حاشية البجيرمي جـ٣ صـ٣٥١

ولأنه تصرف يتضرر به من لم يرض به فلم يصح كما لو زوجها وليها بغير رضاها .والثانية: ليست شرطا لأن النبي -ﷺ - زوج زيدا مولاه ابنة عمته زينب بنت جحش، وزوج أسامة فاطمة بنت قيس الفهرية القرشية (رواه مسلم) وقالت عائشة-ﷺ-:" إن أبا حذيفة تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه هندا بنت الوليد بن عتبة ابن ربيعة". (أخرجه البخاري)

لكن إن لم ترض المرأة ولم يرض بعض الأولياء؛ ففيه روايتان :-

إحداهما :العقد باطل لأن الكفاءة حقهم تصرف فيه بغير رضاهم فلم يصح كتصرف الفضولي .

والثانية: يصح ولمن لم يرض الفسخ فلو زوج الأب بغير الكفء فرضيت البنت كان للإخوة الفسخ لأنه ولي في حال يلحقه العار بفقد الكفاءة فملك الفسخ كالمتساويين .والكفء عند الحنابلة : هو ذو الدين والمنصب فلا يكون الفاسق كفئا لعفيفة لأنه مردود الشهادة والرواية غير مأمون على النفس والمال ولا يكون المولى والعجمي كفئا لعربية لما ذكرنا من قول عمر .

وقال سلمان لجرير:إنكم معشر العرب لا نتقدم في صلاتكم ولا ننكح نساءكم إن الله فضلكم علينا بمحمد- ﷺ -وجعله فيكم والعرب بعضهم لبعض أكفاء والعجم بعضهم لبعض أكفاء لان المقداد بن الأسود الكندي تزوج ضباعة ابنة الزبير بن عمة رسول الله وزوج أبو بكر أخته للأشعث بن قيس الكندي وزوج على ابنته

أم كلثوم عمر بن الخطاب وعنه أن غير قريش لا يكافئهم وغير بني هاشم لا يكافئهم لقول النبي -ﷺ-:" إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى من كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم".

واختلفت الرواية في اعتبر الكفاءة في ثلاثة أمور:-

أحدها: الحرية

وفي اعتبر الحرية كشرط في الكفاءة روايتان

الرواية الأولى : أنها ليست شرطا في الكفاءة لأن النبي-ﷺ-قال لبريرة:- حين عتقت تحت عبد- فاختارت فرقته لو راجعتيه قالت : " أتأمرني" يا رسول الله. قال :لا إنما أنا شفيع . ومراجعتها له ابتداء نكاح عبد لحرة .

الرواية الثانية : أنها شرط وهي أصح لأن النبي -ﷺ-خير بريرة حين عتقت تحت عبد ؛فإذا ثبت لها الخيار بالحرية الطارئة فبالسابقة أولى ولأن فيه نقصا في المنصب والاستمتاع والإنفاق ويلحق به العار فأشبه عدم المنصب

الثاني: اليسار

وقد اختلف الحنابلة أيضًا في اعتبر اليسار كشرط في الكفاءة على روايتين :-

الرواية الأولى: أن اليسار من شروط الكفاءة.

الأدلة:

قول النبي-ﷺ-:"الحسب المال"(١).

وقال-ﷺ-:" إن أحساب الناس بينهم هذا المال"(٢).(رواه النسائي بمعناه) ولأن على الموسرة ضررا في إعسار زوجها لإخلاله بنفقتها ونفقة ولدها.

الرواية الثانية: أن اليسار ليس من شروط الكفاءة.

الأدلة:

لأن الفقر شرف في الدين ؛وقد قال النبي- ﷺ-:" اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا"(٣).

---

(١) جزء من حديث في سنن الترمذي وأصل الحديث عنده بسنده " عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَسَبُ الْمَالُ وَالْكَرَمُ التَّقْوَى قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَلَّامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ حديث رقم ٣٢٧١ ، وفي سنن ابن ماجة حديث رقم ٤٢١٩ ،وفي مسند الأمام أحمد حديث رقم ١٩٥٩٦

(٢) قال الألباني حسن انظر "إرواء الغليل" ٢٧٢/٦ .

(٣) أخرجه الترمذي وابن ماجة بسندهما، فقال الترمذي :"حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ النُّعْمَانِ اللَّيْثِيُّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّهُم يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا يَا عَائِشَةُ لَا تَرُدِّي الْمِسْكِينَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ يَا عَائِشَةُ أَحِبِّي الْمَسَاكِينَ وَقَرِّبِيهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُقَرِّبُكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيب حديث رقم ٢٣٥٢ ، وعند ابن ماجة قال: "حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْمُبَارَكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَحِبُّوا الْمَسَاكِينَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ. حديث رقم ٤١٢٦ قال الألباني : (حديث أنس : " اللهم أحيني ... ") صحيح ، (من أول قول عائشة : لم يا رسول الله ؟ قال : أنهم يدخلون .... ") ضعيف جدا (حديث أنس : " اللهم أحيني ... ") ، ابن ماجة (٤١٢٦) ، (من أول قول عائشة : لم يا رسول الله ؟ .... ") ، ضعيف الإرواء (٣ / ٣٥٩) سنن ابن ماجة برقم (٨٦١) .

وليس هو أمرا لازما فأشبه العافية من المرض ،واليسار المعتبر ما يقدر به على الإنفاق عليها حسب ما يجب لها

الثالث: الصناعة

وقد اختلف الحنابلة أيضا في اعتبر الصناعة كشرط في الكفاءة على روايتين :-

الرواية الأولى: أن أصحاب الصنائع الدنيئة لا يكافئون من هو أعلى منهم فالحائك والحجام والكساح والزبال وقيم الحمام لا يكون كفئا لمن هو أعلى منه ؛لأنه نقص في عرف الناس وتتعير المرأة به فأشبه نقص النسب .

الرواية الثانية : ليس هذا شرطا لأنه ليس بنقص في الدين ولا هو بلازم فأشبه المرض[1] .

الرابع : في بيان من يعتبر له الكفاءة .

بيان من تعتبر له الكفاءة ، فالكفاءة تعتبر للنساء لا للرجال على معنى أنه تعتبر الكفاءة في جانب الرجال للنساء ، ولا تعتبر في جانب النساء للرجال ؛ لأن النصوص وردت بالاعتبار في جانب الرجال خاصة .

وكذا المعنى الذي شرعت له الكفاءة يوجب اختصاص اعتبارها بجانبهم ؛ لأن المرأة هي التي تستنكف لا الرجل ؛ لأنها هي المستفرشة . فأما الزوج ، فهو المستفرش ، فلا تلحقه الأنفة من قبلها.

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل ج:٣ ص:٣٠ وما بعدها ،أحكام القرآن لابن العربي ج:٤ ص:١٦٠

الشرط الثالث من الشروط اللزوم :

خلو الزوج عن عيب الجب، والعنة[1] عند عدم الرضا من الزوجة بما عند عامة العلماء وقد حصر أبو حنيفة وأبو يوسف العيوب الموجبة لفسخ العقد في الجب والعنة والخصاء وزاد الأمام محمد -من الحنفية- الجنون والبرص والجذام وهو مذهب الشافعي أيضا.

وقال بعضهم : عيب العنة لا يمنع لزوم النكاح ، واحتجوا بما روي { أن امرأة رفاعة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقالت : يا رسول الله إني كنت تحت رفاعة ، فطلقني آخر التطليقات الثلاث ، وتزوجت عبد الرحمن بن الزبير ، فوالله ما ، وجدت معه إلا مثل الهدبة ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ، ويذوق عسيلتك } .

فوجه الاستدلال:أن تلك المرأة ادعت العنة على زوجها[2]، ورسول الله -ﷺ- لم يثبت لها الخيار ، ولو لم يقع النكاح لازما لا ثبت ؛ ولأن هذا العيب لا يوجب ، فوات المستحق بالعقد بيقين ، فلا يوجب الخيار كسائر أنواع العيوب بخلاف الجب ، فإنه يفوت المستحق بالعقد بيقين .

---

(١) الجب قطع الذكر ، العنة عدم القدرة على الانتصاب والوصول إلي النساء .

(٢) جاء في النهاية في غريب الأثرج٥/ ٢٤٨ ماتصه :" ومنه حديث امرأة رفاعة إن ما معه مثل هُدْبَة الثَّوب أرَادَت مَتَاعه وأنَّه رَخْو مثل طَرَف الثَّوْب لا يُغْني عَنْها شيئا.

وقد ذهب الحنفية ومن وافقهم إلي اعتبر العنة عيبا يمنع لزوم العقد -هو فسخ للنكاح وليس شرط لزوم ﷺ .

وقال الشافعي-واستدل الحنفية ومن وافقهم على اعتبر العنة عيبا يمنع لزوم العقد :

١ - إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، فإنه روي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في العنين أنه يؤجل سنة ، فإن قدر عليها ، وإلا أخذت منه الصداق كاملا ، وفرق بينهما ، وعليها العدة [١].

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه مثله ، وروي عن على رضي الله عنه أنه قال : يؤجل سنة ، فإن وصل إليها ، وإلا فرق بينهما ، وكان قضاؤهم بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ، ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد منهم ، فيكون إجماعا [٢] .

ولأن الوطء مرة واحدة مستحق على الزوج للمرأة بالعقد ، وفي إلزام العقد عند تقرر العجز عن الوصول تفويت المستحق بالعقد عليها ، وهذا ضرر بها ، وظلم في حقها ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ... وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴿٤٩﴾ ﴾ [٣] .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم١٤٠٦٧ قال:" أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبيد الله المنادي ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ثم قال في العنين يؤجل سنة فإن قدر عليها وإلا فرق بينهما ولها المهر وعليها العدة قال الشيخ رحمه الله هذا على قوله أن الخلوة تقرر المهر وتوجب العدة ورواه معمر عن بن المسيب عن عمر دون هذه الزيادة ورواه بن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر رضي الله عنه مرسلا أنه كان يؤجل سنة وقال فيه لا أعلمه إلا من يوم يرفع إلى السلطان.

(٢) انظر نصب الراية ج٢/٧٧حديث رقم٥٨٩.

(٣) الكهف جز من الآية٤٩

وقال النبي - ﷺ - : لا ضرر ، ولا ضرار في الإسلام [(١)] ، فيؤدي إلى التناقض ، وذلك محال ؛ لأن الله تعالى أوجب على الزوج الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان ، بقوله تعالى عز وجل :

﴿ ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ ... ﴾ [(٢)]

ومعلوم أن استيفاء النكاح عليها مع كونها محرومة الحظ من الزوج ليس من الإمساك بالمعروف في شيء ، فتعين عليه التسريح بالإحسان ، فإن سرح بنفسه ، وإلا ناب القاضي منابه في التسريح ؛ ولأن المهر عوض في عقد النكاح ، والعجز عن الوصول يوجب عيبا في العوض ؛ لأنه يمنع من تأكده بيقين لجواز أن يختصما إلى قاض لا يرى تأكد المهر بالخلوة ، فيطلقها ، ويعطيها نصف المهر ، فيتمكن

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس. صـ ١٩٩ انظر مجمع الزوائد للهيثمي ، قال صاحب نصب الراية جـ٤ صـ ٣٨٤ .

حديث "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام قلت روى من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وأبي لبابة وثعلبة بن مالك وجابر بن عبد الله وعائشة فحديث عبادة رواه بن ماجة في سننه في الأحكام أخبرنا أبو المغلس عبد ربه بن خالد النميري عن الفضيل بن سليمان النميري عن موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن الوليد ابن عبادة عن جد أبيه عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن لا ضرر ولا ضرار انتهى قال بن عساكر في أطرافه وأظن إسحاق لم يدرك جده انتهى . وحديث ابن عباس رواه بن ماجة أيضا أخبرنا محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن بن عباس مرفوعا قال لا ضرر ولا ضرار انتهى وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه وعنه أحمد في منسده ورواه الطبراني في معجمه وله طريق آخر رواه بن أبي شيبة حدثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سماك عن عكرمة عن بن عباس مرفوعا وله طريق آخر أخرجه الدارقطني في سننه في الأقضية عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس مرفوعا قال عبد الحق في أحكامه وإبراهيم بن إسماعيل هذا هو بن أبي حبيبة وفيه مقال فوثقه أحمد وضعفه أبو حاتم وقال هو منكر الحديث لا يحتج به انتهى" .

(٢) سورة البقرة الآية (٢٢٩) .

في المهر عيب ، وهو عدم التأكد بيقين ، والعيب في العوض يوجب الخيار كما في البيع ، ولا حجة لهم في الحديث ؛ لأن تلك المقالة منها لم تكن دعوى العنة بل كانت كناية عن معنى آخر ، وهو دقة القضيب ، والاعتبار بسائر العيوب لا يصح ؛ لأنها لا توجب فوات المستحق بالعقد لما نذكر في تلك المسألة إن شاء الله تعالى ، وهذا يوجب ظاهرا وغالبا ؛ لأن العجز يتقرر بعدم الوصول في مدة السنة ظاهرا ، فيفوت المستحق بالعقد ظاهرا ، فبطل الاعتبار ، وإذا عرف هذا ، فإذا رفعت المرأة زوجها ، وادعت أنه عنين ، وطلبت الفرقة ، فإن القاضي يسأله هل وصل إليها أو لم يصل ؟ فإن أقر أنه لم يصل أجله سنة سواء كانت المرأة بكرا أو ثيبا ، وإن أنكر ، وادعى الوصول إليها ، فإن كانت المرأة ثيبا ، فالقول قوله مع يمينه أنه وصل إليها ؛ لأن الثيابة دليل الوصول في الجملة ، والمانع من الوصول من جهته عارض إذ الأصل هو السلامة عن العيب ، فكان الظاهر شاهدا له إلا أنه يستحلف دفعا للتهمة ، وإن قالت أنا بكر نظر إليها النساء وامرأة واحدة تجزي ؛ لأن البكارة باب لا يطلع عليه الرجال ، وشهادة النساء بانفرادهن في هذا الباب مقبولة للضرورة ، وتقبل فيه شهادة الواحدة كشهادة القابلة على الولادة ؛ ولأن الأصل حرمة النظر إلى العورة ، وهو العزيمة لقوله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ... ﴾ (1)، وحق الرخصة يصير مقضيا بالواحدة ؛ ولأن الأصل أن ما قبل قول النساء فيه

---

(1) سورة النور جزء من الآية ٣١

بانفرادهن لا يشترط فيه العدد كرواية الإخبار عن رسول الله-ﷺ- والثنتان أوثق ؛ لأن غلبة الظن بخبر العدد أقوى ، فإن قلن هي ثيب ، فالقول قول الزوج مع يمينه لما قلنا ، وإن قلن هي بكر ، فالقول قولها .

وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي: أن القول قولها من غير يمين ؛ لأن البكارة فيها أصل ، وقد تقوت شهادتهن بشهادة الأصل ، وإذا ثبت أنه لم يصل إليها إما بإقراره أو بظهور البكارة أجله القاضي حولا ؛ لأنه ثبت عنته ، والعنين يؤجل سنة لإجماع الصحابة على ذلك ؛ ولأن عدم الوصول قبل التأجيل يحتمل أن يكون للعجز عن الوصول ، ويحتمل أن يكون لبغضه إياها مع القدرة على الوصول ، فيؤجل حتى لو كان عدم الوصول للبغض يطؤها في المدة ظاهرا ، وغالبا دفعا للعار ، والشين عن نفسه ، وإن لم يطأها حتى مضت المدة يعلم أن عدم الوصول كان للعجز .

وأما التأجيل سنة ؛ فلأن العجز عن الوصول يحتمل أن يكون خلقة ويحتمل أن يكون من داء أو طبيعة غالبة من الحرارة أو البرودة أو الرطوبة أو اليبوسة ، والسنة مشتملة على الفصول الأربعة ، والفصول الأربعة مشتملة على الطبائع الأربع ، فيؤجل سنة لما عسى أن يوافقه بعض فصول السنة ، فيزول المانع ، ويقدر على الوصول .

وروي عن عبد الله بن نوفل أنه قال : يؤجل عشرة أشهر ، وهذا القول مخالف لإجماع الصحابة رضي الله عنهم ، فإنهم أجلوا

العنين سنة ، وقد اختلف الناس في عبد الله بن نوفل أنه صحابي أو تابعي ، فلا يقدح خلافه في الإجماع مع الاحتمال ؛ ولأن التأجيل سنة لرجاء الوصول في الفصول الأربعة ، ولا تكمل الفصول إلا في سنة تامة ، ثم يؤجل سنة شمسية بالأيام أو قمرية بالأهلة وظاهر الرواية- عند الحنفية -أنه يؤجل سنة قمرية بالأهلة .

قال : وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يؤجل سنة شمسية ،

وحكى الكرخي أنهم قالوا: يؤجل سنة شمسية ، ولم يذكر الخلاف.

ودليل هذا القول - وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة- : أن الفصول الأربعة لا تكمل إلا بالسنة الشمسية ؛ لأنها تزيد على القمرية بأيام ، فيحتمل زوال العارض في المدة التي بين الشمسية ، والقمرية ، فكان التأجيل بالسنة الشمسية أولى .

ودليل ظاهر الرواية- أنه يؤجل سنة قمرية - الكتاب والسنة:

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ ... ﴾ (1) .جعل الله عز وجل بفضله ، ورحمته الهلال معرفا للخلق الأجل والأوقات والمدد ومعرفا وقت الحج ؛ لأنه لو جعل معرفة ذلك بالأيام لاشتد حساب ذلك عليهم ، ولتعذر عليهم معرفة السنين والشهور والأيام.

(1) البقرة جزء من الآية ١٨٩

وأما السنة :

فما روي أن النبي - ﷺ - خطب في الموسم . وقال : - ﷺ - في خطبته : " ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض السنة اثنا عشر شهرا أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى ، وشعبان ثلاثة سرد ، وواحد فرد } [٢]، والشهر في اللغة اسم للهلال يقال رأيت الشهر أي : رأيت الهلال ، وقيل : سمي الشهر شهرا لشهرته ، والشهرة للهلال ، فكان تأجيل الصحابة رضي الله عنهم العنين سنة ، والسنة اثنا عشر شهرا ، والشهر اسم للهلال تأجيلا للهلالية ، وهي السنة القمرية ضرورة ، وأول السنة حين يترافعان ، ولا يحسب على الزوج ما قبل ذلك ؛ لما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى شريح أن يؤجل العنين سنة من يوم يرتفع

---

(٢) صحيح البخاري ج:٤ ص:١٥٩٩ حديث رقم٤١٤٤، صحيح مسلم ج:٣ ص:١٣٠٥ حديث رقم ١٦٧٩م ونص الحديث عند البخاري:" حدثني محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن محمد عن بن أبي بكرة عن أبي بكرة عن النبي -ﷺ-قال:" الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السماوات والأرض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان أي شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس ذا الحجة قلنا بلى قال فأي بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس البلدة قلنا بلى قال فأي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى قال فإن دماءكم وأموالكم قال محمد وأحسبه قال وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فسيسألكم عن أعمالكم ألا فلا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض ألا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه فكان محمد إذا ذكره يقول صدق محمد ﷺ ثم قال ألا هل بلغت مرتين".

إلـيه لما ذكـرنا أن عـدم الوصـول قـبل التأجـيل يحـتمل أن يكـون للعجـز ، ويحـتمل أن يكون لكراهته إياها مع القدرة على الوصول ، فإذا أجله الحاكم ، فالظاهر أنه لا يمتنع عن وطئها إلا لعجزه خشية العار والـشين فإذا أجل سـنة ، فـشهر رمضان وأيـام الحيض تحسب علـيه ، ولا يجعـل لـه مكانهـا ؛ لأن الـصحابة رضـي الله عـنهم أجلوا العنين سـنة واحـدة مـع علمهـم بأن الـسنة لا تخلو عن شهر رمضان ، ومن زمان الحيض فلو لم يكن ذلك محسوبا من المدة ؛ لأجلوا زيادة على السنة .

ولـو مـرض الـزوج في المـدة مرضـا لا يـستطيع معـه الجمـاع أو مرضت هي ، فإن اسـتوعب المرض الـسنة كلها يـستأنف له سنة أخـرى ، وإن لم يـستوعب ، فقد روى ابـن سماعة عن أبي يوسف أن المرض إن كان نصف شهر أو أقل احتسب عليه ، وإن كان أكثر من نـصف شـهر لم يحتسب عليه بهذه الأيام ، وجعل له مكانها ، وكذلك الغيـبة ، وروى ابـن سماعة عـنه روايـة أخـرى أنـه إذا صح في الـسنة يوما أو يومين أو صحت هي احتسب عليه بالسنة .

وروى ابـن سماعـة عن محمد أن المرض إذا كان أقل من شهر يحتسب عليه ، وإن كان شهرا فصاعدا لا يحتسب عليه بأيام المرض ، ويجعل له مكانها .

والأصـل في هـذا أن قلـيل المـرض مما لا يمكن اعتباره ؛ لأن الإنسـان لا يخلو عن ذلك عادة ، ويمكن اعتبار الكثير

فجعل أبو يوسف على إحدى الروايتين - وهي الرواية الصحيحة عنه -:نصف الشهر ، وما دونه قليلا ، والأكثر من النصف كثيرا استدلالا بشهر رمضان ، فإنه محسوب عليه ، ومعلوم أنه إنما يقدر على الوطء في الليالي دون النهار ، والليالي دون النهار تكون نصف شهر وكان ذلك دليلا على أن المانع إذا كان نصف شهر ، فما دونه يعتد به ، وهذا الاستدلال يوجب الاعتداد بالنصف ، فما دونه إما لا ينفي الاعتداد بما فوقه .

وإما على الرواية الأخرى ، فنقول:

أنه لما صح زمانا يمكن الوطء فيه ، فإذا لم يطأها ، فالتقصير جاء من قبله ، فيجعل كأنه صح جميع السنة بخلاف ما إذا مرض جميع السنة ؛ لأنه لم يجد زمانا يتمكن من الوطء فيه ، فتعذر الاعتداد بالسنة في حقه .

وأما الأمام محمد بن الحسن فقد جعل ما دون الشهر قليلا ، والشهر فصاعدا كثيرا ؛ لأن الشهر أدنى الآجل ، وأقصى العاجل ، فكان في حكم الكثير ، وما دونه في حكم القليل .

وقال أبو يوسف : إن حجت المرأة حجة الإسلام بعد التأجيل لم يحتسب على الزوج مدة الحج ؛ لأنه لا يقدر على منعها من حجة الإسلام شرعا ، فلم يتمكن من الوطء فيها شرعا ، وإن حج الزوج احتسبت المدة عليه ؛ لأنه يقدر على أن يخرجها مع نفسه أو يؤخر الحج ؛ لأن جميع العمر وقته .

وقال محمد : إن خاصمته ، وهو محرم يؤجل سنة بعد الإحلال ؛ لأنه لا يتمكن من الوطء شرعا مع الإحرام ، فتبتدأ المدة من وقت يمكنه الوطء فيه شرعا ، وهو ما بعد الإحلال .

وإن خاصمته وهو مظاهر ، فإن كان يقدر على الإعتاق أجل سنة من حين الخصومة إلا أنه إذا كان قادرا على الإعتاق كان قادرا على الوطء بتقديم الإعتاق كالمحدث قادر على الصلاة بتقديم الطهارة ، وإن كان لا يقدر على ذلك أجل أربعة عشر شهرا ؛ لأنه يحتاج إلى تقديم صوم شهرين ، ولا يمكنه الوطء فيهما ، فلا يعتد بهما من الأجل ، ثم يمكنه الوطء بعدهما ، فإن أجل سنة ، وليس بمظاهر ، ثم ظاهر في السنة لم يزد على المدة بشيء ؛ لأنه كان يقدر على ترك الظهار ، فلما ظاهر ، فقد منع نفسه من الوطء باختياره ، فلا يجوز إسقاط حق المرأة . وإن كانت امرأة العنين رتقاء[1] أو قرناء[2]؛

(١) و الرَّتَق، بالتحريك: مصدر قولك رَتِقَت المرأة رَتَقاً، وهي رَتْقاء بيِّنة الرَّتَقِ: التصق خِتانُها فلم تُنَل لارْتِتاق ذلك الموضع منها، فهي لا يُستطاع جِماعها . أبو الهيثم: الرَّتْقاء المرأة المُنضَمَّة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجَها لشدَّة انضمامه . وفرج أرْتَقُ: ملتزِق، انظر لسان العرب جـ ١٠ صـ ١١٤

(٢) القَرْناءُ من النساء التي في فرجها مانع يمنع من سُلوك الذكر فيه، إما غُدَّة غليظة أو لحمة مُرْتَتِقة أو عظم، يقال لذلك كله القَرَنُ، وكان عمر يجعل للرجل إذا وجد امرأته قَرْناءَ الخيارَ في مفارقتها من غير أن يوجِب عليه المهر . وحكى ابن بري عن القَزّاز قال: واختُصِم إلى شُريحٍ في قَرَن، فجعل القَرَن هو العيب، وهو من قولك امرأة قَرْناءُ بيِّنة القَرَن، فأما القَرْنُ، بالسكون، فاسم العَفَلة، و القَرَنُ، بالفتح، فاسم العيب . وفي حديث علي، كرم الله وجهه: إذا تزوج المرأة وبها قَرْنٌ، فإن شاءَ أمسك، وإن شاء طلق؛ القَرْنُ، بسكون الراء: شيء يكون في فرج المرأة كالسنِّ يمنع من الوطءِ، ويقال له العَفَلةُ . انظر لسان العرب جـ ١٣ صـ ٣٣٥

لا يؤجل ؛ لأنه لا حق للمرأة في الوطء لوجود المانع من الوطء ، فلا معنى للتأجيل .

وإن كان الزوج صغيرا لا يجامع مثله ، والمرأة كبيرة ، ولم تعلم المرأة ، فطالبت بالتأجيل لا يؤجل بل ينتظر إلى أن يدرك ، فإذا أدرك يؤجل سنة ؛ لأنه إذا كان لا يجامع لا يفيد التأجيل ، ولأن حكم التأجيل إذا لم يصل إليها في المدة هو ثبوت خيار الفرقة ، وفرقة العنين طلاق ، والصبي لا يملك الطلاق ؛ ولأن للصبي زمانا يوجد منه الوطء فيه ظاهرا وغالبا ، وهو ما بعد البلوغ ، فلا يؤجل للحال .

وإن كان الزوج كبيرا مجنونا ، فوجدته عنينا

قال الكرخي: إنه لا يؤجل.

لأن التأجيل للتفريق عند عدم الدخول ، وفرقة العنين طلاق ، والمجنون لا يملك الطلاق .

وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أنه ينتظر حولا ، ولا ينتظر إلى إفاقته بخلاف الصبي ؛ لأن الصغر مانع من الوصول ، فيستأنى إلى أن يزول الصغر ، ثم يؤجل سنة .

فأما الجنون ، فلا يمنع الوصول ؛ لأن المجنون يجامع ، فيؤجل للحال والصحيح ما ذكره الكرخي أنه لا يؤجل أصلا لما ذكرنا .

مسألة : وإذا مضى أجل العنين ، فسأل القاضي أن يؤجله سنة أخرى فهل للقاضي أن يؤجله؟

إذا مضى أجل العنين ، فسأل القاضي أن يؤجله سنة أخرى لم يفعل إلا برضا المرأة ؛ لأنه قد ثبت لها حق التفريق ، وفي التأجيل تأخير حقها ، فلا يجوز من غير رضاها .

ثم إذا أجل العنين سنة ، وتمت المدة ، فإن اتفقا على أنه قد ، وصل إليها ، فهي زوجته ، ولا خيار لها ، وإن اختلفا ، وادعت المرأة أنه لم يصل إليها ، وادعى الزوج الوصول ، فإن كانت المرأة ثيبا ، فالقول قوله مع يمينه لما قلنا ، وإن كانت بكرا نظر إليها النساء ، فإن قلن هي بكر ، فالقول قولها ، وإن قلن هي ثيب ؛ فالقول قوله لما ذكرنا.

وإن وقع للنساء شك في أمرها ، فإنما تمتحن ، واختلف المشايخ في طريق الامتحان .

قال بعضهم : تؤمر بأن تبول على الجدار ، فإن أمكنها بأن ترمي ببولها على الجدار ، فهي بكر ، وإلا فهي ثيب .

وقال بعضهم : تمتحن ببيضة الديك[1] ، فإن وسعت فيها ، فهي ثيب ، وإن لم تسع فيها ، فهي بكر ، وإذا ثبت أنه لم يطأها إما

---

(١) جاء في تفسير القرطبي ما نصه :" وبيضة العقر زعموا هي بيضة الديك لأنه يبيض في عمره بيضة واحدة إلى الطول" .انظر تفسير القرطبي ج٤/٧٩، جاء في القاموس المحيط :" وبيضة العقر بالضم التي تمتحن بها المرأة عند الافتضاض أو أول بيضة للدجاج أو آخرها أو بيضة الديك يبيضها في السنة مرة. انظر القاموس المحيط ج١/٥٧٠ ،وجاء في لسان العرب :" وبيضة العقر التي تمتحن بها المرأة عند الاقتضاض وقيل هي أول بيضة تبيضها الدجاجة لأنها تعقرها وقيل هي آخر بيضة تبيضها إذا هرمت وقيل هي بيضة الديك يبيضها في السنة مرة واحدة وقيل يبيضها في عمره مرة واحدة إلى الطول ما هي سميت بذلك لأن عذرة الجارية تختبر بها وقال الليث بيضة العقر بيضة الديك تنسب إلى العقر لأن الجارية العذراء يبلى ذلك منها ببيضة الديك فيعلم شأنها. لسان العرب ج ٤/ ٥٩٥. ومما سبق يعلم أن المقصود من بيضة الديك هي بيضة صغيرة يختبر بها المرأة لمعرفة البكر من الثيب وهذا هو الموافق لعصرهم أما الآن فيمكن معرفة ذلك بالطب عن طريق الطبيبة الثقة .

باعترافه ، وإما بظهور البكارة ، فإن القاضي يخيرها ، فإن الصحابة رضي الله عنهم خيروا امرأة العنين . ولنا فيهم قدوة ، فإن شاءت اختارت الفرقة، وإن شاءت اختارت الزوج هذا عند الحنفية ومن وافقهم .

وقد روي عن عثمان أنه لم يؤجله .وذهب أحمد والهادي وجماعة إلى أنه لا فسخ في ذلك واستدلوا بأن الأصل عدم الفسخ وهذه الآثار لا حجة فيه ، وبأنه - ﷺ - لم يخير امرأة رفاعة وقد شكت منه ذلك وهو في موضع التعليم .

وقد أجيب : بأنه لعل زوجها أنكر والظاهر معه. وأيضا لا يخفى أن امرأة رفاعة لم تشك من رفاعة فإنه كان قد طلقها فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير فجاءت تشكو إليه- ﷺ - وقالت : " إنما معه مثل هدبة الثوب" فقال- ﷺ-: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته وفي رواية الموطأ أن رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله - ﷺ- ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فأعرض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول فقال -ﷺ-: أتريدين... الحديث وبهذا يعرف عدم صحة الاستدلال بقصة رفاعة فإنها لم تطلب الفسخ بل فهم منها -ﷺ- أنها تريد أن يراجعها رفاعة فأخبرها أن عبد الرحمن حيث لم يذق عسيلتها ولا ذاقت عسيلته لا يحلها لرفاعة وكيف يحمل حديثها على طلبها الفسخ وقد أخرج مالك في الموطأ أن عبد الرحمن لم يستطع أن يمسها فطلقها فأراد رفاعة أن ينكحها

وهو زوجها الأول فجاءت تستفتي رسول الله ﷺفأجابها بأنها لا تحل له[1] .

(١) سبل السلام جـ٣ صـ١٣٦

(٨) آثار عقد الزوج

إذا تم عقد النكاح فإما أن يكون صحيحا تترتب عليه كل أثار العقد وإما أنه يكون فاسدا إذا اختل فيه ركن من الأركان بالشروط السابقة فيترتب عليه بعض آثار العقد ؛ على ما يلي:

أولا النكاح الصحيح :

فله أحكام بعضها أصلي و بعضها من التوابع منها:

١- حل الوطء إلا في حالة الحيض و النفاس و الإحرام وفي الظهار قبل التكفير لقوله سبحانه و تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَـٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ ﴾[١] .

وجه الدلالة :

أن الله -ﷻ- نفي اللوم عمن لا يحفظ فرجه على زوجته فدل على حل الوطء ؛ إلا أن الوطء في حالة الحيض خص بقوله عز وجل : ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ ...﴾[٢] .

و النفاس أخو الحيض و قوله عز وجل : ﴿ ... نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ ... ﴾[٣] .

---

(١) سورة المؤمنون الآية (٥ ، ٦) .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٢٢) .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٢٣) .

والإنسان بسبيل من التصرف في حرثه مع أنه قد أباح إتيان الحرث بقوله عز و جل : ﴿ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ .

و روى عن النبي -ﷺ- أنه قال : [اتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان لا يملكن شيئا اتخذتموهن بأمانة الله و استحللتم فروجهن بكلمة الله] (١) .

وكلمة الله المذكورة في كتابه العزيز لفظه الإنكاح والتزويج فدل الحديث على حل الاستمتاع بالنساء بلفظة الإنكاح والتزويج فدل الحديث على حل الاستمتاع بالنساء بلفظة الإنكاح والتزويج وغيرهما في معناهما فكان الحل ثابتا و لأن النكاح ضم وتزويج لغة فيقتضي الانضمام والازدواج ولا يتحقق ذلك إلا بحل الوطء والاستمتاع لأن الحرية تمنع من ذلك وهذا الحكم وهو محل الاستمتاع مشترك بين الزوجين فإن المرأة كما تحل لزوجها فزوجها يحل لها قال عز و جل : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ (٢) .

وللزوج أن يطالبها بالوطء متى شاء إلا عند اعتراض أسباب مانعة من الوطء كالحيض والنفاس والظهار والإحرام وغير ذلك وللزوجة أن تطالب زوجها بالوطء لأن حله لها حقها كما أن حلها له حقه وإذا طالبته يجب على الزوج و يجبر عليه في الحكم مرة

---

(١) جزء من خطبة الوداع انظر السنن الكبرى للبيهقي جـ٢ صـ٤٢١ وليس فيها لا يملكن شيئا وفي البداية والنهاية لا يملكن لأنفسهن شيئا جـ٢ صـ٢٠٢.

(٢) سورة الممتحنة من الآية (١٠) .

واحدة والزيادة على ذلك تجب فيما بينه وبين الله تعالى من باب حسن المعاشرة واستدامة النكاح فلا يجب عليه في الحكم عند بعض الفقهاء إذا الوطء عندهم حق للرجل بذل من أجله المهر والنفقة فوجب له دونها.

٢-حل النظر والمس من رأسها إلى قدميها في حالة الحياة لأن الوطء فوق النظر والمس فكان إحلاله إحلالا للمس والنظر من طريق الأولى.

وهل يحل الاستمتاع بها بما دون الفرج في حالة الحيض والنفاس ؟

اختلف الفقهاء فيما يلزم اجتنابه من الحائض بعد اتفاقهم على أن له أن يستمتع منها بما فوق المئزر وورد به التوقيف عن النبي -ﷺ- روته عائشة وميمونة أن النبي -ﷺ-كان يباشر نساءه وهن حيض فوق الإزار.

واتفقوا أيضا أن عليه اجتناب الفرج منها.

واختلفوا في الاستمتاع منها بما تحت الإزار بعد أن يجتنب شعائر الدم ؛ فروى عن عائشة وأم سلمة أن له أن يطأها فيما دون الفرج وهو قول الثوري ومحمد بن الحسن وقالا يجتنب موضع الدم وروي مثله عن الحسن والشعبي وسعيد بن المسيب والضحاك وروي عن عمر بن الخطاب وابن عباس أن له منها ما فوق الإزار وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف والأوزاعي ومالك والشافعي[1].

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ٢ صـ٢٠

وأما الإيلاج في الدبر ففيه خلاف بين العلماء على النحو التالي :

ذهب الجمهور من السلف والخلف من الصحابة والتابعين والأئمة وغيرهم إلى أنه حرام :

واستدلوا على ذلك :

- بأن المراد بقوله تعالى :﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ .

قالوا أني بمعني كيف فعن بن عباس فأتوا حرثكم أنى شئتم قال يأتيها كيف شاء ما لم يكن يأتيها في دبرها أو في الحيض . وعن عطاء عن سعيد بن جبير عن بن عباس قوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم قال ائتها أنى شئت مقبلة ومدبرة ما لم تأتها في الدبر والمحيض. وعن على عن بن عباس قوله فأتوا حرثكم أنى شئتم يعني بالحرث الفرج يقول تأتيه كيف شئت مستقبلة ومستدبرة وعلى أي ذلك أردت بعد أن لا تجاوز الفرج إلى غيره وهو قوله فأتوهن من حيث أمركم الله .وعن عكرمة فأتوا حرثكم أنى شئتم قال يأتيها كيف شاء ما لم يعمل عمل قوم لوط .وعن الحسن بن صالح عن ليث عن مجاهد فأتوا حرثكم أنى شئتم قال يأتيها كيف شاء واتق الدبر والحيض .

- ويدل على ذلك أيضًا ما روي عبد الله بن عمر عند ابن عساكر وأم سلمة عند عبد الرزاق وعبد بن حميد والبيهقي في الشعب وأخرجه أيضا عنها ابن أبي شيبة وأحمد والدرامي وعبد بن حميد والترمذي وحسنه (أنها سالت رسول الله -ﷺ- بعض

نساء الأنصار عن التحبية فتلا عليها الآية وقال صماما واحدا) والصمام السبيل.

- وأخرج أحمد وعبد بن حميد والترمذي وحسنه والنسائي والضياء في المختارة وغيرهم عن ابن عباس قال: جاء عمر إلى رسول الله- ﷺ- فقال: يا رسول الله هلكت. قال: وما أهلكك .قال: حولت رحلي الليلة فلم يرد عليه شيئا فأوحى الله إلى رسوله هذه الآية (نساؤكم حرث لكم) يقول أقبل وأدبر وأتق الدبر والحيضة.

وأخرج أحمد عن ابن عباس مرفوعا أن هذه الآية نزلت في أناس من الأنصار أتوا النبي -ﷺ- فسألوه فقال : ائتها على كل حال إذا كان في الفرج .

وأخرج الدارمي وأبو داود وابن جرير وابن المنذر والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عنه قال: ابن عمر والله يغفر له أولهم وإنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من اليهود وهم أهل كتاب كانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم فكان من أمر أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرفٍ وذلك أستر ما تكون المرأة وكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بفعلهم وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يفعل بها ذلك فأنكرته عليه ، وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني فسرى أمرهما فبلغ

رسول الله -ﷺ- فانزل الله الآية (نساؤكم حرث لكم) يقول مقبلات ومدبرات بعد أن يكون في الفرج وإن كان من قبل دبرها في قبلها.

زاد الطبراني قال ابن عباس : قال ابن عمر: في دبرها فأوهم والله يغفر له وإنما كان هذا الحديث على هذا .

وأخرج سعيد ابن منصور وعبد بن حميد والدرامي والبيهقي عن ابن مسعود أنه قال: محاش النساء عليكم حرام.

وأخرج الشافعي في الأم وابن أبي شيبة وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن المنذر والبيقهي في سننه من طريق خزيمة بن ثابت (أن سائلا سأل رسول الله -ﷺ- عن إتيان النساء في أدبارهن فقال : حلال أولا بأس فلما ولى دعاه فقال كيف قلت أمن دبرها في قبلها فنعم أم من دبرها في دبرها فلا أن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن)، وأخرج ابن عدي والدارقطني عن جابر ابن عبد الله نحوه.

وأخرج ابن أبي شيبة والترمذي وحسنه والنسائي وابن حبان عن ابن عباس قال: قال رسول الله -ﷺ- لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في الدبر).

وأخرج أحمد والبيهقي في سننه عن ابن عمرو أن النبي -ﷺ- قال الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى).

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله -ﷺ-:(ملعون من أتى امرأته في دبرها).

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والنسائي والبيهقي عنه قال:" إتيان الرجال النساء في أدبارهن كفر ".

وقد رواه ابن عدي عن أبي هريرة مرفوعا قال ابن كثير والموقوف أصح وقد ورد النهي عن ذلك من طرق منها عند البزار عن عمر مرفوعا وعند النسائي عنه موقوفا وهو أصح وعند ابن عدي في الكامل عن ابن مسعود مرفوعا وعند ابن عدي أيضا عن عقبة بن عامر مرفوعا وعند أحمد عن طلق بن يزيد أو يزيد بن طلق مرفوعا و عند ابن أبي شيبة وأحمد والترمذي وحسنه عن على بن طلق مرفوعا وقد ثبت نحو ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين مرفوعا وموقوفا [1] .

وذهبت طائفة أخرى إلي أنه مباح فسروا" أني " في قوله تعالي : ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أين وممن نسب إليه هذا القول سعيد ابن المسيب ونافع وبن عمر ومحمد بن كعب القرظي وعبد الملك ابن الماجشون وحكى ذلك عن مالك في كتاب له يسمى كتاب السر وحذاق أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب ومالك أجل من أن يكون له كتاب سر ووقع هذا القول في العتبية وذكر بن العربي أن بن شعبان أسند جواز هذا القول إلى زمرة كبيرة من الصحابة والتابعين وإلى مالك من روايات كثيرة في كتاب جماع النسوان وأحكام القران وقال الكيا الطبري وروى عن محمد ابن كعب القرظي أنه كان لا يرى بذلك بأسا .

(١) انظر فتح القدير جـ١ صـ٢٢٨

الأدلة :

-يتأولون فيه قول الله عز وجل : ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾ ﴾ (1) .

فقالوا :التقدير تتركون مثل ذلك من أزواجكم ولو لم يبح مثل ذلك من الأزواج لما صح ذلك وليس المباح من الموضع الآخر مثلا له حتى يقال تفعلون ذلك وتتركون مثله من المباح.

وقد أجاب الكيا فقال وهذا فيه نظر إذ معناه وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم مما فيه تسكين شهوتكم ولذة الوقاع حاصلة بهما جميعا فيجوز التوبيخ على هذا المعنى وفي قوله تعالى : (فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) مع قوله (فأتوا حرثكم) ما يدل على أن في المأتي اختصاصا وأنه مقصور على موضع الولد قلت هذا هو الحق في المسألة .

وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر أن العلماء لم يختلفوا في الرتقاء التي لا يوصل إلى وطئها أنه عيب ترد به إلا شيئا جاء عن عمر بن عبد العزيز من وجه ليس بالقوى أنه لا ترد الرتقاء ولا غيرها ، والفقهاء كلهم على خلاف ذلك؛ لأن المسيس هو المبتغى بالنكاح وفي إجماعهم على هذا دليل على أن الدبر ليس بموضع وطء ، ولو كان موضعا للوطء ما ردت من لا يوصل إلى وطئها في الفرج وفي إجماعهم أيضا على أن العقيم التي لا تلد لا ترد

---

(1) سورة الشعراء الآية (١٦٥ ، ١٦٦) .

والصحيح في هذه المسألة ما بيناه وما نسب إلى مالك وأصحابه من هذا باطل وهم مبرءون من ذلك لأن إباحة الإتيان مختصة بموضع الحرث لقوله تعالى فأتوا حرثكم ولأن الحكمة في خلق الأزواج بث النسل فغير موضع النسل لا يناله ملك النكاح وهذا هو الحق .

وقد قال أصحاب أبى حنيفة إنه عندنا ولائط الذكر سواء في الحكم ولأن القذر والأذى في موضع النجو أكثر من دم الحيض فكان أشنع وأما صمام البول فغير صمام الرحم وقال بن العربي في قبسه : قال لنا الشيخ الإمام فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد ابن الحسين فقيه الوقت وإمامه: الفرج أشبه شيء بخمسة وثلاثين وأخرج يده عاقدا بها وقال مسلك البول ما تحت الثلاثين ومسلك الذكر والفرج ما اشتملت عليه الخمسة وقد حرم الله تعالى الفرج حال الحيض لأجل النجاسة العارضة ؛ فأولى أن يحرم الدبر لأجل النجاسة اللازمة .

وقال مالك لابن وهب وعلي بن زياد لما أخبراه أن ناسا بمصر يتحدثون عنه أنه يجيز ذلك فنفر من ذلك وبادر إلى تكذيب الناقل فقال كذبوا على كذبوا على كذبوا على ثم قال ألستم قوما عربا ألم يقل الله تعالى :" نساؤكم حرث لكم " وهل يكون الحرث إلا في موضع المنبت .

وما استدل به المخالف من أن قوله عز وجل أنى شئتم شامل للمسالك بحكم عمومها فلا حجة فيها إذ هي مخصصة بما ذكرناه

وبأحاديث صحيحة حسان وشهيرة رواها عن رسول الله- ﷺ- اثنا عشر صحابيا بمتون مختلفة كلها متواردة على تحريم إتيان النساء في الأدبار ذكرها أحمد بن حنبل في مسنده وأبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم وقد جمعها أبو الفرج بن الجوزي بطرقها في جزء سماه تحريم المحل المكروه ولشيخنا أبي العباس أيضا في ذلك جزء سماه إظهار أدبار من أجاز الوطء في الأدبار .

قلت : وهذا هو الحق المتبع والصحيح في المسألة ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الأخر أن يعرج في هذه النازلة على زلة عالم بعد أن تصح عنه وقد حذرنا من زلة العالم وقد روي عن بن عمر خلاف هذا وتكفير من فعله وهذا هو اللائق به- ﷺ -وكذلك كذب نافع من أخبر عنه بذلك كما ذكر النسائي وقد تقدم.

وأنكر ذلك مالك واستعظمه وكذب من نسب ذلك إليه وروى الدارمي أبو محمد في مسنده عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال: قلت لابن عمر ما تقول في الجواري حين أحمض بهن قال: وما التحميض فذكرت له الدبر فقال:هل يفعل ذلك أحد من المسلمين. وأسند عن خزيمة بن ثابت سمعت رسول الله -ﷺ- يقول : (أيها الناس إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن).

ومثله عن على بن طلق وأسند عن أبي هريرة عن النبي-ﷺ- قال :(من أتى امرأة في دبرها لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة) وروى أبو داود الطيالسي في مسنده عن قتادة عن عمرو بن شعيب

عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي -ﷺ- قال: (تلك اللوطية الصغرى) يعني إتيان المرأة في دبرها .

وروى عن طاووس أنه قال :كان بدء عمل قوم لوط إتيان النساء في أدبارهن قال بن المنذر وإذا ثبت الشيء عن رسول الله -ﷺ-استغنى به عما سواه[1].

وأما بعد الموت فلا يحل له المس و النظر عند الحنفية خلافًا للشافعي .

٣- ملك المتعة و هو اختصاص الزوج بمنافع بعضها و سائر أعضائها استمتاعا أو ملك الذات و النفس في حق التمتع على اختلاف العلماء السابق في ذلك لأن مقاصد النكاح لا تحصل بدونه ألا ترى أنه لولا الاختصاص الحاجز عن التزويج بزوج آخر لا يحصل السكن لأن قلب الزوج لا يطمئن إليها ونفسه لا تسكن معها ويفسد الفراش لاشتباه النسب ، ولأن المهر لازم في النكاح ، وأنه عوض عن الملك لما ذكرنا فيما تقدم ؛ فيدل على لزوم الملك في النكاح أيضًا تحقيقا للمعاوضة ، وهذا الحكم على الزوجة للزوج خاصة لأنه عوض عن المهر والمهر على الرجل و قيل في تأويل قوله عز و جل : { وللرجال عليهن درجة }[2] الدرجة هي الملك.

٤- ملك الحبس و القيد و هو صيرورتها ممنوعة عن الخروج و البروز لقوله تعالى : { أسكنوهن } و الأمر بالإسكان نهي عن

---

(١) تفسير القرطبي ج:٣ ص:٩٣ وما بعدها .

(٢) البقرة جزء من الآية (٢٢٨)

الخروج و البروز و الإخراج إذ الأمر بالفعل نهى عن ضده و قوله عز و جل : ﴿ و قرن في بيوتكن ﴾ و قوله عز و جل : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن و لا يخرجن ﴾ ولأنها لو لم تكن ممنوعة عن الخروج و البروز لاختل السكن والنسب لأن ذلك مما يريب الزوج و يحمله على نفي النسب

٥- وجوب المهر على الزوج و أنه حكم أصلي للنكاح عند الحنفية لا وجود له بدونه شرعا لأن المهر عوض عن الملك لأنه يجب بمقابلة إحداث الملك على ما مر و ثبوت العوض يدل على ثبوت المعوض.

٦- ثبوت النسب و إن كان ذلك حكم الدخول حقيقة لكن سببه الظاهر هو النكاح لكون الدخول أمرا باطنا فيقام النكاح مقامه في إثبات النسب و لهذا قال النبي -ﷺ- : [الولد للفراش وللعاهر الحجر][1] و كذا لو تزوج المشرقي بمغربية فجاءت بولد يثبت النسب وإن لم يوجد الدخول حقيقة لوجود سببه و هو النكاح.

٧- وجوب النفقة و السكنى لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[2] .

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه جـ٢ صـ٧٢٤ حديث رقم ١٩٤٨ .

(٢) البقرة: من الآية٢٣٣.

قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾ (١)

و قوله : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ (٢) .

والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق لأنها لا تمكن من الخروج للكسب لكونها عاجزة بأصل الخلقة لضعف بنيتها .

حرمة المصاهرة و هي حرمة أنكحة فرق معلومة .

٨- حرمة المصاهرة و هي حرمة أنكحة إلا أن في بعضها تثبت الحرمة بنفس النكاح و في بعضها يشترط الدخول .

٩- الإرث من الجانبين جميعا لقوله عز وجل : ﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ

---

(١) سورة الطلاق الآية (٦) .

(٢) سورة الطلاق الآية (٧) .

أَوْ دَيْنٍۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾[1].

١٠- وجوب العدل بين النساء في حقوقهن.

وجملة الكلام فيه أن الرجل لا يخلو إما أن يكون له أكثر من امرأة واحدة وأما أن كانت له امرأة واحدة فإن كان له أكثر من امرأة فعليه العدل بينهن في حقوقهن من القسم والنفقة والكسوة وهو التسوية بينهن في ذلك حتى لو كانت تحته امرأتان حرتان أو أمتان يجب عليه أن يعدل بينهما في المأكول والمشروب والملبوس والسكنى و البيتوتة والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ ... فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾ ﴾[2].

(١) سورة النساء من الآية (١٢).

(٢) سورة النساء من الآية (٣).

عقيب قوله تعالى : ﴿ ... فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ... ﴾[1]. أي إن خفتم أن لا تعدلوا في القسم والنفقة في نكاح المثنى و الثلاث و الرباع ؛ فواحدة ندب سبحانه وتعالى إلى نكاح الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة وإنما يخاف على ترك الواجب فدل أن العدل بينهن في القسم والنفقة واجب وإليه أشار في آخر الآية بقوله : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ أي تجوروا والجور حرام فكان العدل واجباً ضرورة ولأن العدل مأمور به لقوله عز و جل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾[2].

على العموم و الإطلاق إلا ما خص أو قيد بدليل و روي عن أبي قلابة أن النبي -ﷺ- : [كان يعدل بين نسائه في القسمة ويقول : اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك أنت ولا أملك] و عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله (ﷺ) أنه قال : [من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل][3].

و يستوي في القسم البكر والثيب والشابة والعجوز والقديمة والحديثة والمسلمة والكتابية لما ذكرنا من الدلائل من غير فصل ولأنهما يستويان في سبب وجوب القسم وهو النكاح فيستويان في وجوب القسم .

---

(١) سورة النساء من الآية (٣) .

(٢) سورة النحل الآية (٩٠) .

(٣) السنن الكبرى جـ٥ صـ٢٨٠ .

و لو كانت إحداهما حرة والأخرى أمة فللحرة يومان وللأمة يوم لما روى عن على رضي الله عنه موقوفا عليه ومرفوعا إلى النبي - ﷺ - أنه قال : [للحرة الثلثان من القسم و للأمة الثلث] [1].

ولأنهما ما استويا في سبب الوجوب وهو النكاح فإنه لا يجوز نكاح الأمة بعد نكاح الحرة ولا مع نكاحها وكذا لا يجوز للعبد أن يتزوج بأكثر من اثنتين وللحر أن يتزوج بأربع نسوة فلم يتساويا في السبب فلا يتساويان في الحكم بخلاف المسلمة مع الكتابية ؛ لأن الكتابية يجوز نكاحها قبل المسلمة وبعدها ومعها و كذا للذمي أن يجمع بين أربع نسوة كالحر المسلم فتساويا في سبب الوجوب فيتساويان في الحكم ولأن الحرية تنبئ عن الكمال و الرق يشعر بنقصان الحال وقد ظهر أثر النقصان في الشرع في الملكية وحل المحلية والعدة والحد وغير ذلك ؛ فكان في القسم

وهذا التفاوت في السكنى والبيتوتة يسكن عند الحرة ليلتين وعند الأمة ليلة .

فأما في المأكول والمشروب والملبوس فإنه يسوي بينهما لأن ذلك من الحاجات اللازمة فيستوي فيه الحرة والأمة والمريض في وجوب القسم عليه كالصحيح لما [روي أن رسول الله ﷺ : استأذن نساءه في مرض موته أن يكون في بيت عائشة رضي الله عنها].

فلو سقط بالمرض لم يكن للاستئذان معنى .

---

(١) ورد بذلك الأثر من قول على غير مرفوع انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية جـ٢ صـ٦٧.

ولا قسم على الزوج إذا سافر حتى لو سافر بإحداهما وقدم من السفر وطلبت الأخرى أن يسكن عندها مدة السفر فليس لها ذلك لأن مدة السفر ضائعة بدليل أن له أن يسافر وحده دونهن لكن الأفضل أن يقرع بينهن فيخرج بمن خرجت قرعتها تطييبا لقلوبهن دفعا لتهمة الميل عن نفسه هكذا كان يفعل رسول الله - ﷺ - : [إذا أراد السفر أقرع بين نسائه][1]

وقال الشافعي : إن سافر بها بقرعة فكذلك فأما إذا سافر بها بغير قرعة فإنه يقسم للباقيات .

ولو وهبت إحداهما قسمها لصاحبتها أو رضيت بترك قسمها جاز لأنه حق ثبت لها فلها أن تستوفي و لها أن تترك

وقد روى [أن سودة بنت زمعة- رضي الله عنها - لما كبرت وخشيت أن يطلقها رسول الله – ﷺ - جعلت يومها لعائشة رضي الله عنها] و فيها نزل قوله تعالى : ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ ﴾[2].

والمراد من الصلح هو الذي جرى بينهما كذا قاله ابن عباس - رضي الله عنها - .

(١) السنن الكبرى جـ٥ صـ٢٩٢ .

(٢) النساء: من الآية١٢٨.

فإن رجعت عن ذلك وطلبت قسمها فلها ذلك ؛لأن ذلك كله كان إباحة منها والإباحة لا تكون لازمة كالمباح له الطعام أنه يملك المبيح منعه والرجوع عن ذلك ولو بذلت واحدة منهن مالا للزوج ليجعل لها في القسم أكثر مما تستحقه لا يجعل للزوج أن يفعل ويرد ما أخذه منها ؛لأنه رشوة ؛لأنه أخذ المال لمنع الحق عن المستحق وكذلك لو بذل الزوج لواحدة منهن مالا لتجعل نوبتها لصاحبتها ، أو بذلت هي لصاحبتها مالا وأنه لا يجوز كذا هذا .

هذا إذا كان له امرأتان أو أكثر من ذلك فأما إذا كانت له امرأة واحدة فطالبته بالواجب لها ذكر القدوري رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه قال : إذا تشاغل الرجل عن زوجته بالصيام أو بالصلاة أو بأمة اشتراها قسم لامرأته من كل أربعة أيام يوما و من كل أربع ليال ليلة ، وقيل له تشاغل ثلاثة أيام وثلاث ليالي بالصوم أو بالأمة.

وهكذا كان الطحاوي يقول : إنه يجعل لها يوما واحدا يسكن عندها و ثلاثة أيام و لياليها يتفرغ للعبادة و أشغاله

وجه هذا القول ما ذكره محمد في كتاب النكاح : أن امرأة رفعت زوجها إلى عمر -ﷺ- وذكرت أنه يصوم النهار ويقوم الليل فقال عمر -ﷺ-: ما أحسنك ثناءا على بعلك فقال كعب : يا أمير المؤمنين إنما تشكو إليك زوجها فقال عمر -ﷺ-: و كيف ذلك ؟ فقال كعب : إنه إذا صام النهار وقام الليل فكيف يتفرغ لها فقال عمر -ﷺ-: لكعب أحكم بينهما ؟ فقال : أراها إحدى نسائه

الأربع يفطر لها يوما و يصوم ثلاثة أيام .فاستحسن ذلك منه عمر -ﷺ-وولاه قضاء البصرة .

ذكر محمد هذا في كتاب النكاح و لم يذكر أنه يأخذ بهذا القول .

وذكر الجصاص : أن هذا ليس مذهب الحنفية ؛ لأن المزاحمة في القسم إنما تحصل بمشاركات الزوجات فإذا لم يكن له زوجة غيرها لم تتحقق المشاركة فلا يقسم لها وإنما يقال له لا تداوم على الصوم ووف المرأة حقها كذا قاله الجصاص.

وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أن أبا حنيفة كان يقول أولا كما روى الحسن عنه لما أشار إليه كعب وهو أن للزوج أن يسقط حقها عن ثلاثة أيام بأن يتزوج ثلاثا آخر سواها فلما لم يتزوج فقد جعل ذلك لنفسه فكان الخيار له في ذلك فإن شاء صرف ذلك إلى الزوجات وإن شاء صرفه إلى صيامه و صلاته وأشغاله ثم رجع عن ذلك ، وقال هذا ليس بشيء لأنه لو تزوج أربعا فطالبن بالواجب منه يكون لكل واحدة منهن ليلة من الأربع فلو جعلنا هذا حقا لكل واحدة منهن لا يتفرغ لعمله فلم يوقت في هذا وقتا .

وإن كانت المرأة أمة فعلى قول أبي حنيفة أخيرا إن صح الرجوع لا شك أنه لا يقسم لها كما لا يقسم للحرة من طريق الأولى، وعلى قوله الأول وهو قول الطحاوي يجعل لها ليلة من كل سبع ليال لأن للزوج حق إسقاط حقها عن ستة أيام .

والاقتصار على يوم واحد بأن يتزوج عليها ثلاث حرائر؛ لأن للحرة ليلتين ، وللأمة ليلة واحدة فلما لم يتزوج فقد جعل ذلك لنفسه فكان بالخيار إن شاء صرف ذلك إلى الزوجات وإن شاء صرفه إلى الصوم و الصلاة و إلى أشغال نفسه .

والإشكال عليه ما نقل عن أبي حنيفة و ما ذكره الجصاص أيضا و الله عز و جل الموفق.

١١-وجوب طاعة الزوج على الزوجة إذا دعاها إلى الفراش لقوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ ﴾[1]. قيل لها المهر، والنفقة ،وعليها أن تعطيه في نفسها ،وتحفظ غيبته ؛ولأن الله عز وجل أمر بتأديبهن بالهجر والضرب عند عدم طاعتهن ،ونهى عند طاعتهن بقوله عز و جل : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾[2].

فدل أن التأديب كان لترك الطاعة فيدل على لزوم طاعتهن الأزواج

١٢- ولاية التأديب للزوج إذا لم تطعه فيما يلزم طاعته بأن كانت ناشزة ؛ فله أن يؤدبها لكن على الترتيب فيعظها أولاً على الرفق واللين بأن يقول لها كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب و لا تكوني من كذا و كذا ؛فلعلها تقبل الموعظة فتترك النشور فإن نجحت فيها الموعظة ، ورجعت إلى الفراش وإلا هجرها.

(١) البقرة: من الآية٢٢٨

(٢) النساء: من الآية٣٤

وقيل: يخوفها بالهجر أولاً، والاعتزال عنها وترك الجماع والمضاجعة، فإن تركت وإلا هجرها لعل نفسها لا تحتمل الهجر.

كيفية الهجر:

اختلفوا في كيفية الهجر على وجوه:

قيل: يهجرها بأن لا يجامعها، ولا يضاجعها على فراشه.

وقيل: يهجرها بأن لا يكلمها في حال مضاجعته إياها لا أن يترك جماعها ومضاجعتها لأن ذلك حق مشترك بينهما فيكون في ذلك عليه من الضرر ما عليها فلا يؤدبها بما يضر نفسه ويبطل حقه.

وقيل: يهجرها بأن يفارقها في المضجع ويضاجع أخرى في حقها وقسمها لأن حقها عليه في القسم في حال الموافقة وحفظ حدود الله تعالى لا في حال التضييع و خوف النشوز والتنازع.

وقيل: يهجرها بترك مضاجعتها وجماعها لوقت غلبة شهوتها و حاجتها لا في وقت حاجته إليها لأن هذا للتأديب والزجر، فينبغي أن يؤدبها لا أن يؤدب نفسه بامتناعه عن المضاجعة في حال حاجته إليها، فإذا هجرها، فإن تركت النشوز، وإلا ضربها عند ذلك ضربا غير مبرح ولا شائن والأصل فيه قوله عز و جل: ﴿ ... وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ [1].

(١) سورة النساء الآية (٣٤).

فظاهر الآية وإن كان بحرف الواو الموضوعة للجمع المطلق ؛ لكن المراد منه الجمع على سبيل الترتيب والواو تحتمل ذلك فإن نفع الضرب ، وإلا رفع الأمر إلى القاضي ليوجه إليهما حكمين حكما من أهله وحكما من أهلها كما قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾ (1) .

وسبيل هذا سبيل الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر في حق سائر الناس أن الآمر يبدأ بالموعظة على الرفق و اللين دون التغليظ في القول فإن قبلت و إلا غلظ القول به ؛ فإن قبلت وإلا بسط يده فيه و كذلك إذا ارتكبت محظورا سوى النشوز ليس فيه حد مقدر فللزوج أن يؤدبها تعزيزا لها لأن للزوج أن يعزر زوجته كما للمولى أن يعزر مملوكه.

١٣- المعاشرة بالمعروف وأنه مندوب إليه ومستحب

قال الله تعالى : ﴿ ... وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ... ﴾ (2) .

قيل: المعاشرة بالفضل والإحسان قولا و فعلا وخلقا قال النبي -ﷺ- : [خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي] (3) .

وقيل : المعاشرة بالمعروف هي أن يعاملها بما لو فعل بك مثل ذلك لم تنكره بل تعرفه وتقبله وترضى به وذلك من جانبها هي مندوبة إلى المعاشرة الجميلة مع زوجها بالإحسان باللسان

(1) سورة النساء الآية (٣٥) .

(2) سورة النساء من الآية (١٩) .

(3) رواه الترمذي وابن ماجة الدارمي وقال الترمذي :حديث حسن غريب.

واللطف في الكلام والقول المعروف الذي يطيب به نفس الزوج وقيل في قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[1].

إن الذي عليهن من حيث الفضل والإحسان هو أن يحسن إلى أزواجهن بالبر باللسان والقول بالمعروف والله عز و جل أعلم.

ويكره للزوج أن يعزل [2] عن امرأته الحرة بغير رضاها لأن عدم العزل سبب لحصول الولد ،ولها في الولد حق وبالعزل يفوت الولد فكأنه سبب لفوات حقها.

و لما روى أبو سعيد قال ذكر يعني العزل عند رسول الله ﷺ قال :(فلم يفعل أحدكم ولم يقل فلا يفعل فإنه ليس نفس مخلوقة إلا والله خالقها) [3] .

ولما روى الأمام أحمد في مسنده : عَنْ جَابِرٍ قَالَ:" جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ:إِنَّ لِي جَارِيَةً وَهِيَ خَادِمُنَا وَسَايِسَتُنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ قَالَ: اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا قَالَ فَلَبِثَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ قَالَ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا ".

ولما روى الدارمي في سننه عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قال الله- ﷻ -: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ قَالَ :إِنْ شِئْتَ فَاعْزِلْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَعْزِلْ.

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٢٨) .

(٢) العزل هو أن يجامع الرجل امرأته فإذا أنزل المني أنزله خارج الفرج .

(٣) سنن أبي داود جـ٢ صـ٢٥١

أن الله تعالى إذا أراد خلق نسمة فهو خالقها إلا أن العزل حال عدم الرضا صار مخصوصا وكذلك إذا كانت المرأة أمة الغير أنه يكره العزل عنها من غير رضا لكن يحتاج إلى رضاها أو رضا مولاها.

قال أبو حنيفة : الإذن في ذلك إلى المولى .

وقال أبي يوسف ، ومحمد : إليها

ووجه قولهما أن قضاء الشهوة حقها والعزل يوجب نقصانا في ذلك.

ووجه أبي حنيفة : أن كراهة العزل لصيانة الولد و الولد له لا لها و الله عز و جل أعلم [1].

آثار النكاح الفاسد :

أما آثار النكاح الفاسد ؛ فلا حكم له قبل الدخول وأما بعد الدخول وأما بعد الدخول فيتعلق به أحكام منها :

١- ثبوت النسب .

٢- وجوب العدة وهو حكم الدخول في الحقيقة .

٣- وجوب المهر .

والأصل فيه أن النكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة لانعدام محله -أعني محل حكمه- وهو الملك لأن الملك يثبت في المنافع ومنافع البضع ملحقة بالأجزاء والحر بجميع أجزائه ليس محلا للملك لأن الحرية خلوص والملك ينافي الخلوص..

ولأن الملك في الآدمي لا يثبت إلا بالرق و الحرية تنافي الرق إلا أن الشرع أسقط اعتبار المنافي في النكاح الصحيح لحاجة الناس

---

(١) انظر بدائع الصنائع جـ٢ صـ٣٣٥ ، أحكام القرآن لابن العربي جـ١ صـ٥٢٠ .

إلى ذلك ، وفي النكاح الفاسد بعد الدخول لحاجة الناكح إلى درء الحد وصيانة مائه عن الضياع بثبات النسب ووجوب العدة وصيانة البضع المحترم عن الاستعمال من غير غرامة ولا عقوبة توجب المهر فجعل منعقدا في حق المنافع المستوفاة لهذه الضرورة ، ولا ضرورة قبل استيفاء المنافع ،وهو ما قبل الدخول فلا يجعل منعقدا قبله.

والدليل على وجوب مهر المثل بعد الدخول ما رواه أبو داود في السنن عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: [قَالَ رَسُولُ اللَّه -ﷺ- :أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ][(1)].

جعل - ﷺ - لما مهر المثل فيما له حكم النكاح الفاسد وعلقه بالدخول فدل أن وجوبه متعلق به.

ثم اختلف في تقدير هذا المهر على النحو التالي:

قال أبو حنيفة ،وأبو يوسف ،ومحمد وهو رأي عند الحنابلة: يجب الأقل من مهر مثلها و من المسمى.

وقال زفر- من الحنفية -: يجب مهر المثل بالغا ما بلغ .

ووجه قول زفر: أن المنافع تتقوم بالعقد الصحيح والفاسد جميعا كالأعيان فيلزم إظهار أثر التقوم ، وذلك بإيجاب مهر المثل بالغا ما بلغ لأنه قيمة منافع ،وإنما العدول إلى المسمى عند صحة التسمية ، ولم تصح لهذا المعنى أوجبنا كمال القيمة في العقد الفاسد كذا هاهنا

---

(1) سنن أبي داود جـ2 صـ229 حديث رقم 2083، سنن البيهقي الكبرى جـ7 صـ105 .

ووجه الثلاثة ـ أبو حنيفة ،وأبو يوسف ،ومحمد ، -:

أن العاقدين ما قوما المنافع بأكثر من المسمى فلا تتقوم بأكثر من المسمى فتحصل زيادة مستوفاة من غير عقد وهذا لا يصح إلا أن مهر المثل إذا كان أقل من المسمى لا يبلغ به المسمى لأنها رضيت بذلك القدر لرضاها بمهر مثلها(1) .

وأما عند المالكية :

فقد اختلفت الرواية عن مالك في النكاح الفاسد هل تستحق به مهر المثل أو المسمى إذا كان مهرا صحيحا فقال مرة المهر المسمى وهو ظاهر مذهبه وذلك أن ما تراضوا عليه يقين ومهر المثل اجتهاد فيجب أن يرجع إلى ما تيقناه لأن الأموال لا تستحق بالشك ووجه قوله مهر المثل أن النبي -ﷺ- قال : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها مهر مثلها بما استحل من فرجها) (2) .

أما الشافعية :

فقالوا: يجب مهر المثل في النكاح الفاسد إن وطئها معذورة كأن كانت جاهلة بالحال -أي بفاسد العقد قبل الوطء -، أو مكرهة، وإلا فلا يجب شيء (3) .

الرأي الثاني عند الحنابلة :

ذكر صاحب الروض المربع ما نصه :" وإذا افترقا في النكاح الفاسد - المختلف فيه - قبل الدخول والخلوة فلا مهر ، ولا متعة

---

(1) انظر بدائع الصنائع للكاساني جـ٢ صـ٣٣٥. ،الإنصاف جـ٩ صـ٣٤٩ .

(2)تفسير القرطبي جـ٥ صـ١٢٩ .

(3)انظر إعانة الطالبين جـ٣ صـ٢٨٨ .

سـواء طلقهـا أو مـات عـنها لأن العقـد الفاسـد وجـوده كعدمه ، وإن افترقا بعد أحدهما - أي الدخول أو الخلوة - يجب المسمى لها في العقد قياسا على الصحيح وفي بعض ألفاظ حديث عائشة - رضي الله عنها - ولها الذي أعطاها بما أصاب منها ، ويجب مهر المثل لمن وطئت في نكاح باطل مجمع على بطلانه كالخامسة والمعتدة أو وطئت بشبهة أو زنا كرها لقوله- ﷺ - : "فلها المهر بما استحل من فرجها" (١) - أي نال منه- ،وهو الوطء ولأنه إتلاف للبضع بغير رضى مالكه فأوجب القيمة وهي المهر (٢) .

والخلاصة أنهم يجبون - الحنابلة في القول الثاني - المهر المسمي في الفاسد وهو المختلف فيه ويجبون مهر المثل في الباطل وهو المتفق عليه .

واختلف أيضا في وقت وجوب العدة أنها من أي وقت تعتبر

قال أبو حنيفة ،وأبو يوسف ،ومحمد: أنها تجب من حين يفرق بينهما.

وقال زفر : من آخر وطء وطئها حتى لو كانت قد حاضت ثلاث حيض بعد آخر وطء وطئها قبل التفريق فقد انقضت عدتها عنده (٣) .

ووجه قول زفر : أن العدة تجب بالوطء لأنها تجب لاستبراء الرحم ، وذلك حكم الوطء ألا ترى أنها لا تجب قبل الوطء ،وإذا

(١) سبق تخريجه .

(٢)الروض المربع جـ٣ صـ١١٧ .

(٣)انظر حاشية ابن عابدين جـ٣ صـ٥٠٣ ، تبيين الحقائق جـ٣ صـ٣٢ .

كان وجوبها بالوطء تجب عقيب الوطء بلا فصل كأحكام سائر العلل.

ووجه قول أبي حنيفة ،وأبي يوسف ،ومحمد : أن النكاح الفاسد بعد الوطء منعقد في حق الفراش لما بينا و الفراش لا يزول قبل التفريق بدليل أنه لو وطئها قبل التفريق لا حد عليه ولا يجب عليه بتكرار الوطء إلا مهر واحد ولو وطئها بعد التفريق يلزمه الحد و لو دخلته شبهة حتى امتنع وجوب الحد يلزمه مهر آخر؛ فكان التفريق في النكاح الفاسد بمنزلة الطلاق في النكاح الصحيح فيعتبر ابتداء العدة منه كما تعتبر من وقت الطلاق في النكاح الصحيح .

والخلوة في النكاح الفاسد لا توجب العدة لأنه ليس بنكاح حقيقة إلا أنه ألحق بالنكاح في حق المنافع المستوفاة حقيقة من قيام المنافع لحاجة الناكح إلى ذلك في حق غير المستوفي على أصل العدم ولم يوجد استيفاء المنافع حقيقة بالخلوة ولأن الموجب للعدة في الحقيقة هو الوطء لأنها تجب لتعرف براءة الرحم و لم يوجد حقيقة إلا أنا أقمنا التمكين من الوطء في النكاح الصحيح مقامه في حق حكم يحتاط فيه لوجود دليل التمكن وهو الملك المطلق ولم يوجد هاهنا.

(٩) نظرة الإسلام إلى الزواج

مما سبق تعلم أن الإسلام لم ينظر لعقد النكاح على أنه مجرد عقد يقام بين أثنين ، بل جعله ميثاقا غليظا قال الله تعالى: "(وَأَخَذْنَ مِنكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً)(١).

وتجد أنه قد أحاطه بشروط كثيرة من شأنها – إذا توافرت – أن تحفظ هذا العقد وأفراده من عبث العابثين ،وصدق الله تعالى إذ يقول:" (أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)(٢).

كما أكد على أركانه التي لا يتصور هذا العقد بدونها .

مع هذا كله تجد أن الواقع أليم ، فالناس معرضون عن التفقه في دينهم ، ولا يعبئون بحلال أو حرام ؛ ولذا أصبحنا نرى هذا الواقع واضحا جليا ترى زيجات عرفية ، وثانية وشمية ، وثالثة دمية ورابعة ...، ...الخ ،وتكثر النداءات للإصلاح ، وتفكر عقول كثيرة كما تكثر المؤتمرات والندوات، ولكن هيهات.. هيهات ؛ فمنهج الإصلاح هو المنهج الذي وضعه رب الأرض والسماوات .

---

(١) سورة النساء من الآية (٢١) .

(٢) سورة النساء الملك (١٤) .

الفصل الثاني : الزواج العرفي

ونتناول فيه :

١- تعريف الزواج العرفي.

٢- أحكام الزواج العرفي.

٣- الفرق بين الزواج الرسمي والزواج العرفي الصحيح.

٤- أنواع الزواج العرفي وأسبابه .

٥- أثار الزواج العرفي وأضراره.

٦- الزواج العرفي من وجهة نظر العلماء .

٧- الحكم الشرعي للزواج العرفي.

٨- علاج ظاهرة الزواج العرفي.

تمهيد :

تعد مشكلة الزواج العرفي من المشكلات الخطيرة التي طرحت نفسها بشدة على بؤرة اهتماماتنا في الفترة الأخيرة بعد أن أصبح ظاهرة تفشت في فئات المجتمع بألوانه المختلفة .

ومشكلة الزواج العرفي اقتربت من أن تكون كارثة أخلاقية وتشريعية واجتماعية لما ترتب عليها من آثار خطيرة على الزوجة باعتبارها الضحية الأولى من هذا الزواج وعلى المجتمع أيضاً .

وازداد الإحساس بخطرها عندما أوشكت أن تكون من طبائع الأشياء بين طلاب وطالبات الجامعة .

فلقد كنا نسمع عن هذه المشكلة في أوساط اجتماعية خاصة " كرجال الأعمال والفنانين والفنانات " . ثم بدأنا نسمع عنها أخيراً لدى طلاب وطالبات الجامعة وانتشرت بينهم بصورة تفوق انتشار الماء في الهشيم .

فما أسهل أن يتفق الطالب مع زميلته في الكلية ـ أوفي المعهد أو حتى في المدرسة ـ على الزواج عرفياً دون علم الأهل ثم يقوما بكتابة ورقة عرفية يوقع عليها شاهدان من زملائهما في الجامعة وبذلك يعتقدان خطأ أن زواجهما العرفي أصبح حلالاً شرعاً .

ونظراً لجهل الكثير ممن أقدموا على هذا الزواج خاصة من الشباب المراهق من طلاب وطالبات الجامعة بحقيقة هذا الزواج والحكم الشرعي الصحيح له بسبب الأمية الدينية وبسبب تضارب الفتوى واختلاف العلماء حول أحكام الحل والحرمة في الزواج

العرفي وانقسامهم لفريقين فريق يجيزه ويعتبره حلالاً شرعاً لا حرج فيه ،وفريق آخر يحرمه ويعتبره زنا .

مثل هذا التضارب أوجد مبرراً شرعياً لدى هؤلاء الطلاب والطالبات للإقدام على هذا الزواج .

وفي الصفحات التالية نعرض لحقيقة هذا الزواج والحكم الشرعي الصحيح له مستعينين في ذلك بآراء وفتاوى كبار علمائنا أهل الذكر الذين خصهم الله تعالى بالذكر .

فقال تعالى : ﴿ ... فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (1) لأنهم الأقدر على بيان أحكام الحل الحرمة في الزواج العرفي .

أولاً : تعريف الزواج العرفي :

يجدر بنا قبل أن نُعَرِّف " الزواج العرفي " أن نوضح أن هذا المصطلح يتركب من كلمتين :

الأولى : الزواج .   والثانية : العرفي .

أما الزواج ، فقد سبق تعريفه في لغة العرب ، وفي الشرع وبان لنا أن الزواج عقد يفيد اقتران الزوج بالزوجة ، أو الذكر بالأنثى .

أوهو : عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع (2) .

---

(1) سورة النحل من الآية (٤٣) .

(2) انظر تعريف النكاح صـ٧ .

(ا) تعريف الزواج العرفي

أ- في اللغة : العرفي منسوب إلى العرف ، والعرف في لغة العرب " العلم " تقول العرب : " عرفه يعرفه عرفة وعرفانا ومعرفة " وعرفه الأمر :أعلمه إياه ، وعرفه بيته أعلمه بمكانه ، والتعريف : الإعلام ، وتعارف القوم ، عرف بعضهم بعضاً . والمعروف ضد المنكر والعرف ضد النكر " [1].

وعلى هذا يتضح لنا أن العرفي هو الشيء المتعارف عليه وهو ضد الشيء المنكر ، فلو قلنا زواجاً عرفياً أي متعارفاً عليه وليس منكراً ، وهذا هو روح التعريف الاصطلاحي . وإنما سمي العرف بذلك لأن النفوس تسكن إليه وتطمئن إليه.

ب- العرف في اصطلاح الفقهاء :

عرف الفقهاء الأصوليون العرف بعدة تعريفات منها :

١- قال الجرجاني : (العُرْف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول) [2].

٢- وعرف بأنه : (العرف : المعروف . وهو خلاف المنكر . وفي التنزيل العزيز : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾ [3]، ... وما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم) [4].

---

(١) انظر لسان العرب لابن منظور ٢ / ٧٤٥ - ٧٤٧ ط دار المعارف بالقاهرة .

(٢) التعريفات . الجرجاني صـ ١٩٣ تحقيق إبراهيم الإبياري دار الريان للتراث .

(٣) سورة الأعراف الآية (١٩٩) .

(٤) انظر القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً سعدي حبيب صـ ٢٤٩ سوريا دمشق ط١ ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

٣- وقيل هو : (هو اللفظ المستعمل في معنى غير لغوي ، ولم يكن ذلك مستفاداً من كلام الشارع بأن أخذ من القرآن ،أو السنة)[١].

٤- وقيل العرف : هو الأمر الذي اطمأنت إليه النفوس وعرفته ، وتحقق في قراراتها وألفته مستندة في ذلك إلى استحسان العقل ولم ينكره أصحاب الذوق السليم في الجماعة .

٥- وقيل هو : ما اعتاده أكثر الناس وساروا عليه في جميع البلدان أو بعضها سواء أكان ذلك في جميع العصور أم في عصر معين [٢].

٦- وقيل هو : اصطلاح حديث يطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية ، سواء أكان مكتوباً أم غير مكتوب [٣].

وهذا التعريف على ما أرى هو الحق في تحديد معنى الزواج العرفي ؛ حيث إنه هو الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية ، وسواء في ذلك ما تمت كتابته بين طرفين بأية طريقة ، لكنه لم يوثق لدى مأذون شرعي ، أم ما لم تتم كتابته ، وهذا الأخير قد يستكمل أركان الزواج وشروطه ، وقد لا يستكمل ، ويتبين ذلك من أنواع هذا الزواج العرفي [٤] كما سيتضح فيما بعد .

---

(١) الأحكام الفقهية لعقود الزيجات العرفية د . حمدي شلبي . مجلة البحوث الفقهية والقانونية كلية الشريعة والقانون بدمنهور العدد ١٦ جـ ١ صـ ٥٦ مطبعة البحيرة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

(٢) انظر في ذلك : علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف صـ ٩٩ ط ٩ دار القلم بالكويت ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م ، الزواج العرفي د . ماهر منصور صـ ٦٦ دار اليقين للنشر والتوزيع ط١ ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م . أصول الفقه للشيخ أبو زهرة صـ ٣٧٣ دار الفكر .

(٣) بيان للناس من الأزهر الشريف ٢ / ٢٦٨ مطبعة الأزهر الشريف .

(٤) الأحكام الفقهية لعقود الزيجات العرفية صـ ٦٢ .

سبب تسمية بهذا الاسم :

وتسمية هذا الزواج بالزواج العرفي تسمية لم يرد بها شرع أو قانون وإنما هي تسمية اصطلح عليها الناس وتعارفوا عليها ، واعتبروه قسيماً للزواج الشرعي والقانوني الذي اصطلحت عليه النظم الاجتماعية والإنسانية والقانونية .[1]

(١) انظر الزواج العرفي د . الهادي عرفة صـ ١٣٦ ، الزواج العرفي المشكلة والحل . عبد رب النبي الجارحي صـ ٣٨ دار الروضة للنشر والتوزيع القاهرة .

(٢) أحكام الزواج العرفي

قبل الحديث عن الزواج العرفي من حيث أنواعه وأحكامه أري إتماما للفائدة الإشارة إلى أنواع العرف فأقول وبالله التوفيق :

يقسم العرف بالنسبة إلى الصحة والفساد إلى قسمين :

- صحيح .
- وفاسد .

أ- العرف الصحيح :هو ما تعارفه أكثرية الناس من قول ، أو فعل ، شهد له دليل الشرع بالاعتبار ، أو لم يشهد له نفيًا ، أو إثباتا ، لكنه لم يفوت مصلحة ولم يجلب مفسدة .

مثال العرف الذي شهد له الشرع بالاعتبار :

وجوب النفقة والكسوة بالمعروف كما في قوله تعالى :

﴿... وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ... ﴾ (١) .

فليس من المعروف إلزام الفقير أكثر مما يقدر عليه ، ولا قبول القليل من الغني القادر .

وهذا يدل على أن النفقة ليست مقدرة شرعاً ، بل تقدر حسب العرف وحسب المنفِق والمنفَق عليه .

مثال العرف الذي لم يشهد له الشارع لكنه لم يفوت مصلحة ولم يجلب مفسدة :

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٣٣) .

له أمثلة كثيرة منها : ما تعارف الناس عليه من : تنظيم المرور ، وتوقيت ساعات العمل ، والدراسة ، والامتحانات .

فإن هذا التنظيم أوجد من أجل تحقيق المصلحة ولا يترتب عليه مفسدة . [1] .

ب – العرف الفاسد : هو ما يتعارفه الناس مما يخالف الشرع ، أو يجلب ضرراً ، أو يفوت نفعاً

مثال ذلك :

ما تعارف عليه الناس في عصرنا الحاضر من القروض الربوية ، وعقود التأمين التجاري المبنية على الجهالة والغرر .

ولا شك أن النصوص الشرعية تنطق ببطلان ذلك .

وعلى ضوء ذلك : فالعرف الذي يتعارف عليه الناس منه ما هو صحيح ومنه ما هو فاسد . [2] .

حكم العرف :

أما عن حكم هذا العرف : فإنه لا خلاف بين العلماء في أن العرف إذا كان مخالفاً لأدلة الشرع ، وأحكامه الثابتة ، التي لا تتغير باختلاف البيئات والعادات لا يحترم ، ولا يلتفت إليه ، ولا يعتد به ، ولا يؤخذ به ، ولا يجوز اعتباره .

---

(١) مكانة العرف في الفقه الإسلامي د . عبد العزيز بن محمد سعد الحميد صـ ٧١٤ ضمن بحوث المؤتمر الرابع للفقه المالكي أبو ظبي رئاسة القضاء الشرعي رجب ١٤٠٦ هـ إبريل ١٩٨٦ م نقلاً عن الزواج العرفي د . ماهر منصور صـ ٦٧ .

(٢) المصدر السابق .

لأن اعتباره إهمال لنصوص قاطعة ، واتباع للهوى ، وإبطال للشرائع ، لأن الشرائع ما جاءت لتقرير المفاسد .

وإنما يجب إلغاؤه لأنه فساد عام ، يجب التعاون على القضاء عليه ، ويكون ذلك من قبيل التعاون على البر والتقوى ، والسكوت عنه سكوت عن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والرضا به تعاون على الأمر بالمعروف ،والنهي عن المنكر،والرضا به تعاون على الإثم والعدوان ،[1]

وذلك مخالف لقول الله تعالى : ﴿... وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ...﴾ [2].

خصوصاً وأن الشارع قصد من الشريعة إرشاد الناس إلى الصلاح في الحال ، والفلاح في المآل لذا لم يكلفهم بما لا قبل لهم به قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ...﴾ [3].

إن الشارع لا يقصد بالشريعة إيلام الناس وإعناتهم ، ولا يأمرهم بالأفعال لما فيها من المشقات ، بل لما يترتب عليها من المصالح ، ولا ينهاهم عنها لحرمانهم ما فيها من لذة ومتعة ، بل لما يغلب فيها من مفسدة ومضرة ، وبهذا تقررت في الشريعة عدة قواعد [4].

---

(١) انظر : العقود الفقهية لعقود الزيجات العرفية د . حمدي شلبي صـ ٥٨ .

(٢) سورة المائدة من الآية (٢) .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٨٦) .

(٤) أصول التشريع الإسلامي .أ.على حسب الله صـ ٤٣ دار المعارف القاهرة ط٥ ١٣٩٦هـ- ١٩٧٦ م.

ومن هذه القواعد : (العادة محكّمةٌ) ، والعادة ما تعارفه الناس ، فأصبح مألوفاً لهم ، سائغًا في مجرى حياتهم ، سواء أكان قولاً ... أم كان فعلاً ... وتطلق العادة على ما اعتاده كل إنسان في خاصة نفسه ، وعلى ما اعتادته الجماعة ، وهو ما يسمى العرف ، فالعرف عادة الجماعة وهو أخص من العادة ...

والعرف الفاسد وهو ما أحل حرامًا أو حرّم حلالاً ... وهذا ما يجب إلغاؤه وعدم الاعتداد به ، وإلا زالت الشريعة ، ودرست معالمها بمرور الزمان كالتدخين فقد تعارف كثير من الناس عليه حتى صار لا ينكر بينهم مع أنه محرم شرعا.

والعرف الصحيح وهو مالا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً .

أقول : وعلى ذلك إذا كان الفعل العرفي ، يحلّ حرامًا ، أو يسقط ركنًا شرعيًا ، أو شرطًا معتبراً ، فإنه لا يعتد به ، ويجب إلغاؤه ، بل ينبغي التعاون على إبطاله .

أما إذا كان الفعل يواكب الشريعة ، ويحقق أركانها وشروطها ، فهو فعل شرعي معتبر ، خاصة إذا تعارف الناس عليه ، ودرجت عليه طباعهم السليمة ، وعقولهم الحكيمة (١).

---

(١) الأحكام الفقهية د. حمدي شلبي صـ ٥٩ وانظر المصدر السابق صـ ٣٤٩ ، ٣٥٠ .

٣) الفرق بين الزواج الرسمي والزواج العرفي الصحيح

هناك فرق بين هذين النوعين من الزواج .. فالزواج الرسمي المعروف هو الزواج الذي يطلب الخاطب الفتاة من ولي أمرها ثم يحدث قبول ويتم اتفاق على البنود المكملة لهذا الزواج ، ثم يكون العقد بشروطه الصحيحة من إيجاب وقبول ومهر أو صداق مسمى بين الطرفين وشاهدي عدل وولي ثم يكون الإعلان لهذا الزواج ويقوم الموظف المختص والمسمى بالمأذون الشرعي بتوثيق هذا العقد في الجهات المختصة بذلك مثل المحكمة ضماناً لحقوق المرأة .

أما الزواج العرفي الصحيح فهو الذي يتم بصورة هذا الزواج إلا أنه لم يوثق في المحاكم الشرعية ، وبهذا يكون زواجاً صحيحاً ، كما أفتى الشيخ مخلوف - رحمه الله - بقوله : " عقد الزواج إذا استوفي أركانه وشروطه الشرعية تحل به المعاشرة بين الزوجين ، وليس من شرائطه الشرعية إثباته كتابة في وثيقة رسمية ولا غير رسمية ، وإنما التوثيق لدى المأذون أو الموظف المختص نظام أوجبته اللوائح والقوانين الخاصة بالمحاكم الشرعية خشية الجحود وحفظاً للحقوق ، وحذرت من مخالفته لما له من النتائج الخطيرة عند الجحود "[1] .

وعلى أساس هذين المفهومين يكون الزواج صحيحاً وهو الأصالة التي ألفها المسلمون وتمسكوا بها عن النبي (ﷺ) .

يقول الدكتور البهي - رحمه الله : [النكاح الذي أختاره الإسلام وأقره هو أن يخطب الرجل من الرجل أخته أو أبنته

---

(١) فتاوى شرعية ، للشيخ حسنين مخلوف ٢ / ٥٥ ، طبعة دار الاعتصام ، وانظر مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر سليمان الأشقر صـ١٣١ ط١ ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م دار النفائس للنشر والتوزيع بالأردن .

فيعطيها صداقاً .. ثم يتزوجها بإيجاب وقبول ، على مشهد من الآخرين ..

وهذا هو النكاح الذي كان موجوداً في عهد النبي (ﷺ) .

وما عدا ذلك من الأنكحة .. هو خارج عن الوضع السليم في علاقة الرجل بالمرأة .. ويعد زنا وسفاحاً في نظر الإسلام ..] [1] .

والزواج العرفي بالمفهوم المعاصر هو الزواج الذي خلا من شروط الزواج الصحيح ، لذا يعد زنا وسفاحاً من سفاح الجاهلية ، يبغضه الإسلام ويمقته ويرفضه .

وينبغي أن يقام الحد على من اقترفه لأنه لم تتوفر فيه شروط وأركان العقد الصحيح ..

وهذه الأركان والشروط تجعل للزواج قيمة وللمرأة كرامة واحتراماً وتجعل الزواج من الأمور التي تسمو بالإنسان وتعلو به إلى المكانة التي تليق به كإنسان .

يقول الدكتور البهي : [والنكاح المشروع يجب أن تتوفر فيه إذن :

١- العلانية : ويستحسن حضور كبار القوم ، ويستحب من اجل ذلك قبول الدعوة لحضور وليمة الزواج ..

---

(١) الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر مشكلات الأسرة والتكافل ، د/ محمد البهي صـ ١٦٧ ، ١٦٨ مكتبة وهبة ، ط٣ سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

٢- واستئذان ولي أمر المرأة لحمايتها من أخطار الاندفاع وراء رغبة جامحة ، ولتكريمها وإعزازها بما يجعل مستواها الاجتماعي لا يقل عن مستوى الرجل ، إن لم يفقه .

٣- وإتمام القبول والإيجاب منهما عن رضا واختيار بينهما لا يكره أحدهما أو كلاهما ، ولا يقبل من أحدهما أو كليهما رأي لم تتوفر له ظروف الحرية الشخصية العادية .

٤- وإصداق المرأة صداقاً ، كي تشعر بأنها مطلوبة من الرجل ، وليست طالبة له ، بما يوفر لها حياءها الطبيعي وكرامتها ، التي تهتز حتماً حين تطلب هي الرجل كطرف له إيجابية أو فاعلية لنفسها كطرف أخر له سلبيته أو انفعاليته .. في زواج يقوم عليه النوع الإنساني ، بناء على اللقاء بين الفاعل والمستقبل في أفراد الإنسان .

ثم يقول – رحمه الله - : " وعقد الزواج في الإسلام .. هو عقد مدني كشأن أي عقد آخر بين طرفين ، تراعي فيه مصلحتها ويقوم على تبادل هذه المصلحة بينهما .. فإذا انتهت هذه المصلحة بالنسبة لهما معاً أو لأحدهما .. وجب أن ينتهي العقد نفسه " [1] .

والزواج العرفي المعاصر الذي يحدث بين شباب الجامعة وفتياتها ، لا يتم بهذه الصورة ولكن الدافع إليه أسباب كثيرة سنتعرض لها في موضع آخر من هذا البحث .

(١) الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر صـ ١٦٨ .

وقصارى القول : [إن لتوثيق العقود منافع كثيرة تعود على المتعاقدين .. وقد شرعه الله لمصلحة عباده حفظاً لحقوقهم ، وقد وثق رسول الله (ﷺ) الكثير من معاملاته ومراسلاته ، وأمر بالكتابة في الصلح مع المشركين ، وتوالى التوثيق بالإشهاد والكتابة منذ عهده وعهد من بعده (ﷺ) استشعاراً منهم لأهميته ..] (١) .

وعلى هذا صار السلف الصالح – رضوان الله عليهم أجمعين – في توثيق عقودهم بالكتابة والشهود وما يقتضيه واقع الحال آنذاك ، ويؤكد ذلك ما ذكره شيخ الإسلام بن تيمية – رحمه الله – حيث يقول : " لم يكن الصحابة يكتبون صداقات لأنهم لم يكونوا متزوجين على مؤخر بل يعجلون المهر ، وان أخروه فهو معروف ، فلما صار الناس يزوجون على المؤخر والمدة تطول وينسى صاروا يكتبون المؤخر ، وصار ذلك حجة في إثبات الصداق وفي أنها زوجة له .. وفي العصر الحاضر أجزمت قوانين الأحوال الشخصية بتسجيل عقود الزواج (٢) .

يقول الأستاذ سعيد عبد العظيم : " إذا تم عقد الزواج بموافقة الولي ووجد الإيجاب والقبول فهو عقد صحيح ويبقى توثيق العقد لضمان حقوق الأطراف ، إذ الأمين قد يخون وإذا لم يخن قد يأتي من بعده من ينكرون هذه الحقوق وهذه الوثيقة التي تكتب عند المأذون

(١) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، د/ أسامة عمر الأشقر صـ ١٣٣ ، ط١ سنة ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن .

(٢) المصدر السابق صـ ١٣٣ ، وفتاوى شيخ الإسلام بن تيمية ٣٢ / ١٣١ ، ٣٣ / ١٥٨ ، دار التقوى للنشر والتوزيع بلبيس .

ويقولـون أنهـا ليـست مـن شـروط صـحة العقـد ، إذ العقـد يكـون بدونها ، ولكن صار التوثيق من جملة المسائل الإدارية التي تحترم ، لعدم مخالفتها للشرع من جهة ، ولما فيها من تحقيق المصالح ودفع المضار والمفاسد من جهة أخرى ، وقد صار البعض يطعن في النسب والميراث لعدم وجود هذه الوثيقة ، وكما هو مشاهد فإن الحال في المدن يختلف عـن الأوضاع القبلية ، فالقبائل لها من الظروف والأحوال ما جعلها تـستعيض عـن هـذه الوثـيقة مع اسـتيعاب كافة الحقوق ، ومع هـذا فلا مانع من كتابتها هنا وهناك] [1] .. كما وضح ابن تيمية وسبق أن ذكرناه [2] .

إن معظـم الـزواج العـرفي الـذي يـتم بـين الـشباب والفتـيات تـبعاً للإحـصائية الـواردة عـن جامعـة القاهـرة والجامعـة الأمـريكية ٤٠٠ ألـف حالـة زواج عـرفي بـين الطلـبة والطالـبات و ١٢ ألـف سـيدة لا تجد من تنسب طفلها إليه بسبب الزواج العرفي كما في عرفهم .

وهذا يبين لنا أهمية حضور الشهود والوثيقة الرسمية .

يقـول الإمام محمد أبو زهرة - رحمه الله - : [لا بد أن يكون الإيجـاب والقـبول في حـضور شـاهدين مـن الـرجال أو رجـل وامرأتين ، ولا ينعقد الزواج بشهادة النسـاء وحدهن .

(١) الزواج العرفي ، أ/ سعيد عبد العظيم صـ ٥٧ . دار القمة ، دار الإيمان .
(٢) فتاوى ابن تيمية ٣٢ / ١٣١ .

وبوجود الإيجاب والقبول في حضرة شاهدين يكون عقد الزواج شرعياً صحيحاً من كل الوجوه ، ولكن يجب أن نلاحظ أمرين:

أولهما : أن القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ م يمنع سماع الزواج أو أي أثر من أثاره عند الإنكار ، إلا إذا كان بوثيقة رسمية صادرة على يد موظف مختص ، ولذلك لا يصح لامرأة أن تقدم على الزواج من غير وثيقة وهو ما يسمى بالزواج العرفي ، لأنه وإن كان صحيحاً شرعياً .. قد تترتب عليه مشاكل بالنسبة لها فلا تستطيع إثباته أمام القضاء ولا تستطيع المطالبة بنفقة ، وإذا أتت بولد يصعب عليها أن تثبت نسبه .

ثانيهما : أن القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ م قرر أنه لاتسمع دعوى الزواج إذا كان سن الزوج وقت رفع الدعوى أقل من ثماني عشرة ، أو سن الزوجة أقل من ستة عشرة سنة ، وقد منع المأذون من عقد أي زواج تكون سن أحد الزوجين دون السن القانونية] [١] .

وعلى هذا المفهوم يكون الزواج العرفي الذي يتم في العصر الحاضر مخالفاً للقانون ولا يثبت به نسب الولد ..

إن عقد الزواج الصحيح فيه طهارة للمرأة ، وتقدير لمشاعرها وكرامتها كما أنه احترام لآدميتها وعقد الزواج هو

---

(١) تنظيم الإسلام للمجتمع ، للشيخ محمد أبو زهرة صـ ٧٢ - ٧٣ ، الناشر : مكتبة الأنجلو المصرية بالقاهرة .

[أساس العلاقة - الشريفة - بين الرجل والمرأة وكل العلاقات التي تقوم على أساس مفاهيم مغايرة لشروط العقد الصحيح حرام وزنا تستوجب أشد العقاب .

ولذلك قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝٥
إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦
فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ ﴾ (١) .

وقد زال الرق الشرعي فلم تبق علاقة منظمة إلا الزواج ، وهو الرابطة التي تنقل العلاقة بين رجل وامرأة من التحريم إلى الحل الشرعي ..

إن الزواج الذي له هذه المرتبة في الشرع الإسلامي هو عقد يفيد حل المعاشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما مدى الحياة، ويحدد بمقتضى أحكام الشرع ما لكليهما من حقوق وما عليهما من واجبات] (٢) .

والزواج العرفي الذي يتم بين المراهقين والمراهقات في هذه الأيام يقصدون من ورائه الاتصال الجنسي بدون علم أهليهما مع العلم أنه زواج باطل فلا يقوم به أسرة دائمة لها أهدافها وأغراضها في الحياة ؛ كما أنه لا يترتب عليه أثار الزواج التي تعود على الفرد والمجتمع والنوع الإنساني بأسرة على حين أن الزواج

---

(١) سورة المؤمنون الآيات (٥ : ٧) .
(٢) تنظيم المجتمع صـ ٦٣ - ٦٤ .

الرسمي فهو الذي حثت عليه الشريعة الإسلامية ، ويعمل الطرفان على نشره وإعلانه .

يقول الإمام أبو زهرة : " لم توجد شريعة حثت على الزواج كما حث الإسلام عليه ، ذلك لان الزواج عماد الأسرة ، والأسرة الثابتة القوية عماد المجتمع ، وإن الزواج فوق ذلك علاقة بين الرجل والمرأة تسمو بالإنسان وتتفق مع سموه عن بقية الحيوان ، فإذا كانت الحيوانات تتلاقح حيثما اتفق ، والعلاقة بين الذكر والأنثى على ذلك النحو البهيمي ، فإن العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة روحية معنوية أكثر منها علاقة حيوانية .

قال تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [1] "[2] .

(١) سورة الروم الآية (٢١) .

(٢) تنظيم الإسلام للمجتمع صـ ٦٤ – ٦٥ .

(٤) أنواع الزواج العرفي وأسبابه

يوجد للزواج العرفي نوعان :

أحدهما : يكون مستوفياً لكل أركان وشروط الزواج الصحيح إلا أنه لم يوثق .

ثانيهما : فهو ما لم يكن مستوفياً لشيء من ذلك .

أما بالنسبة للنوع الأول إذا تم على هذه الصورة يكون عقداً صحيحاً شرعياً ، وتترتب عليه كل أثاره من حل التمتع وثبوت الحقوق لكل من الزوجين ، وللذرية الناتجة منه ، وكذلك التوارث عند الوفاة ، وغير ذلك من الآثار ، دون الحاجة إلى توثيقه توثيقاً رسمياً ، وكان ذلك هو السائد قبل أن توجد الأنظمة الحديثة لتقييد العقود وسماع الدعاوى والفصل في المنازعات .

ويمكن إثبات هذا العقد أمام المحاكم بطرق الإثبات المعروفة ، وكان للتوثيق الرسمي أهميته في حفظ الحقوق الزوجية ، ومنع سماع دعاوى الزواج الذي يتم لأغراض سيئة [١] ، فهذا الزواج صحيح شرعاً بتحقيق أركانه ، واستيفاء شروطه ، واكتماله بالأمور المسنونة في الزواج .

وهذا هو الحكم العام ، أما مسألة عدم التوثيق الرسمي ، فينظر فيها على النحو التالي :

(١) بيان للناس جـ ٢ صـ ٢٦٨ .

أولاً : الهدف من الوثيقة الرسمية

لا ريب أن الهدف هو حماية الحقوق الزوجية ، والمحافظة على الأنساب ، بنسبة الأولاد إلى الزوجين ، وتجنب الخوض في الأعراض ، ودرء مفسدة منع إنكار الزواج من أحد الزوجين .

ثانياً : الشبهة التي تعرض للبعض

حين يقال : إن التوثيق الكتابي ، أمر لم يكن معهوداً من قبل ، حيث كان يكتفي بالبينة العادلة ، فضلاً عن توافر الأركان والشروط .

والجواب عن هذه الشبهة : أن قوة الوازع الديني لدى الناس آنذاك ، ومعرفة الشهود للزوجين ، والأخذ بشهادة السماع بعد موت الشهود ، كلها أمور كانت تضمن للزوجين ، ولأولادهما المحافظة على الحقوق .

أما الآن ، ومع اضمحلال الوازع الديني ، وضعف الضمير الأخلاقي ، وتفشي شهادات الزور ، وحصول التنقلات من بلد لآخر ، وندرة التزاور بين الناس ، مما أدى لعدم معرفة بعضهم لبعض ، وما يترتب على موت الشهود ، أو تفرقهم في البلدان ، فكيف بالحقوق آنذاك ؟ وهذا ما حدا بالغيورين على دينهم وحقوق الزوجين ، استحداث أمر الكتابة الموثقة رسمياً .

ثالثاً : حكم هذا التوثيق الرسمي الآن :

التوثيق لدى المأذون الشرعي أمر أوجبه القانون الوضعي صيانة لعقد الزواج - الذي هو ميثاق غليظ - عن الجحود والإنكار ، بعد الانعقاد ، ومحافظة على حقوق الزوجين والأولاد .

لذلك نص القانون على عدم سماع دعوى الزوجية عند الإنكار - أو الإقرار بها - إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية .. (المادة ٩٩ ق ٧٨ لسنة ١٩٣١) .

وأقول : إن طاعة ولي الأمر هنا في أمر ليس معصية ، بل في أمر جائز لا يمنع منه مانع شرعي ، هي طاعة واجبة ، ومخالفتها خروج عن هذا الواجب[١] ، وعملاً بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ... ﴾[٢] .

ونقل القرطبي في تفسيره للآية قول سهل بن عبد الله التُستريَ : أطيعوا السلطان في سبعة : ضرب الدراهم والدنانير ، والمكاييل والأوزان ، والأحكام ، والحج ، والجمعة ، والعيدين ، والجهاد ، وقال سهل : وإذا نهى السلطان العالم - أن يفتي فليس له أن يفتي ، فإن أفتى فهو عاصٍ ، وإن كان أميراً جائراً . وقال ابن خويز منداد : وأما طاعة السلطان فتجب فيما كان لله فيه طاعة ، ولا تجب فيما كان لله فيه معصية[٣] .

(١) الأحكام الفقهية لعقود الزيجات العرفية د . حمدي شلبي صـ ٦٧ .

(٢) سورة النساء من الآية (٥٩) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥ / ٢٤٩ .

أسباب الزواج العرفي الصحيح

أ- أسباب قانونية

(ا) قوانين التأمين والمعاشات :

يقول الدكتور صوفي أبو طالب - رئيس مجلس الشعب الأسبق - :

هذه المشكلة - يعني الزواج العرفي - بدأت تتفاقم نتيجة لقوانين المعاشات وهي قوانين منقولة عن قوانين أجنبية ، فبدأ يحدث التناقض بينها وبين الأفكار والنظم الإسلامية .

فالزوجة التي توفي عنها زوجها يقطع معاشها إذا ما تزوجت ، فيجد الطرفان هي والزوج الجديد ، أن من مصلحتهما كتمان هذا الزواج للاستمرار في صرف المعاش .

بالإضافة إلى أن هذه القوانين تقرر الحق للمطلقة أو الأرملة أو بنات المتوفي في المعاش واشترطت لحصول أي منهن على هذا المعاش عدم زواجها ، فإن تزوجت سقط حقها في المعاش ، مما يدفعهن إلى التحايل حتى يجمعن بين الزوج وبين استحقاق المعاش فيلجأن إلى الزواج العرفي فراراً من الوثيقة الرسمية التي تسبب لها قطع معاشها.

١- ففي المادة (١١٣) من قانون التأمين الاجتماعي ، الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ : يُقطع معاش المستحق في الحالات الآتية : * وفاة المستحق ، * زواج الأرملة أو المطلقة أو البنت أو الأخت ...

والزواج في هذه الحالة على الرغم من صحته لاكتمال شروطه وأركانه إلا أنه قد اشتمل على عدة أمور تخالف الإسلام والتي منها :

أ- مخالفة ولي الأمر لعدم تسجيل الوثيقة .

ب- أكل أموال الدولة بالباطل . حيث إنه ما شرع للمرأة هذا المال إلا لعدم وجود العائل لها فلما وجد العائل نتيجة زوجها فإن الحصول على أموال المعاش في هذه الحالة يعد حراماً .

ج- ضاع حقوق المرأة فقد ينكر الزوج هذا الزواج ولا تستطيع المرأة إثبات حقها ولا حق أولادها .

(٢) **قوانين التجنيد والخدمة العسكرية :**

من المعلوم أن الشاب إذا أتم سناً معينة كان عليه أن يسلم نفسه لجهات الاختصاص حتى يؤدي واجباً وطنياً هو الخدمة العسكرية .

وهذه السن هي سن التجنيد ، وتختلف المدة التي يقضيها الشاب المجند في الخدمة العسكرية من سنة إلى ثلاث سنوات بحسب ما إذا كان مؤهلاً أو غير مؤهل .

لهذا تحايل بعض الناس على قوانين التجنيد ، فكان الأب يزوج أبناءه زواجاً عرفياً حتى لا يدخل أبناؤهم فيما بعد الجيش لأداء الخدمة العسكرية ، وقد تفشت هذه الظاهرة في بعض الأماكن .

والدوافع وراء هذا التصرف هو الهروب من دخول الجيش لان الولد حينئذ سيكون بلا قيد ولا بطاقة شخصية وبالتالي لن يتم استدعاؤه لأداء الخدمة العسكرية .

ولما كان قانون التجنيد يعفي بعض الفئات من التجنيد كالابن الذي هو وحيد والديه ، والابن الأكبر لإعالة أمه الأرملة والمطلقة ، ولهذا لجأ بعض الناس للتهرب من التجنيد ، بان يطلق الزوج زوجته طلاقاً رسمياً موثقاً ، حتى يتمكن ابنهما من استعمال وثيقة الطلاق في الحصول على الإعفاء من الخدمة العسكرية ، فإذا تم له ذلك عقد الأب زواجه من جديد على أم هذا الفتى زواجاً عرفياً حتى لا ينكشف أمر أي منهم .

وهذا الزواج وإن كان صحيحاً من الناحية الشرعية نظراً لاكتمال أركانه وشروطه ، إلا أنه لا يخلو من بعض الأمور المخالفة للشريعة والتي منها :

أ- ضياع حق الدولة نظراً لتخلفه عن أداء حق من حقوقها عليه ، وقد يكون هذا الحق في وقت تحتاج فيه الدولة إلى كل أبنائها وذلك أما نصرة لدينها ، أو دفاع عن أرضها .

ب- مخالفة ولي الأمر .

جـ - ضياع حقوق المرأة والأولاد .

(٣) تعارض التوثيق مع السن القانوني :

من بين الأسباب التي تدفع إلى الزواج العرفي الصحيح عدم بلوغ السن القانونية ، حيث إنه لا يجوز مباشرة عقد الزواج

ولا المصادقة عليه ما لم يكن سن الزوجة ست عشرة سنة ، وسن الزوج ثماني عشرة سنة وقت العقد [1]، وبناء على هذا لا يستطيع ولي أن يزوج موليته - بنتاً أو أختاً ونحوهما - قبل بلوغها السن القانونية ، أعني أنه لا يتمكن من توثيق عقد الزواج ، حيث يمتنع المأذون الشرعي من كتابة عقد الزواج أو المصادقة عليه حينئذ [2].

مع أن هذا لا يخالف الشرع فقد صح عن النبي (ﷺ) أنه تزوج بعائشة وهي بنت تسع سنين أخرجه البخاري في صحيحه (أن النبي (ﷺ) نكح عائشة وهي بنت ست سنين ثم بنى بها وهي بنت تسع سنين) [3].

فدل هذا على جواز زواج بمن لم تبلغ سن الزواج القانونية لا سيما وأنها تأخذ حكم المرأة ويدل على ذلك قول عائشة رضي الله عنها : (إذا بلغت الجارية .. تسع سنين فهي امرأة) أخرجه الترمذي [4]، ومعناه : في حكم المرأة ، لأنها بلغت سناً يمكن فيه حيضها ، ويحدث لها حاجة إلى النكاح فيباح تزويجها كالبالغة [5].

والمتأمل في هذه الأسباب الثلاثة يجد أنها أسباب قانونية .

---

(١) انظر الأحكام الفقهية لعقود الزيجات العرفية د. حمدي شلبي صـ ٧٤ - ٧٥ .

(٢) المصدر السابق صـ ٧٥ .

(٣) الحديث صحيح البخاري كتاب مناقب الأنصار باب تزوج النبي ﷺ عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها . فتح الباري ٧ / ٤٦٢ ، المكتبة السلفية . دار الريان للتراث .

(٤) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ٤ / ٢٠٨ ، أبواب النكاح باب ١٨ ما جاء في إكراه اليتيمة على الزواج حديث ١١١٥ ، دار الكتب العلمية بيروت ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٠ م

(٥) المعنى لابن قدامة ٣٨٣/٧ ، دار الفكر بيروت ط١ ، ١٤٠٥ هـ

ب - أسباب اجتماعية :

إذا كان للزواج العرفي الصحيح أسباب قانونية ساعدت عليه فإن هناك أسباب أخرى اجتماعية عملت على إيجاد مثل هذا النوع من الزواج وتتمثل في :

وجود زيجات قد لا يتقبلها المجتمع نظراً لما بين الطرفين من فروق اجتماعية وثقافية وأدبية مما يتحتم معه على الزوجين بقاء هذا الزواج سراً فيما بينهما حتى لا ينكشف أمرهما فتتولد مشكلات لا طائل من ورائها .

فمثلاً :

الفتيات قد تضطر للعمل ، وبعضهن يعملن دون حاجة إليه ، ويحدث الاختلاط والخلوة ، وتتتابع النظرات ، وقد يعجب صاحب العمل بالفتاة التي تعمل لديه .

فيتفقان على الزواج بشرط أن يكون في سرية تامة بعيداً عن أعين الناس ودون أن يعلم به أحد حفاظاً على مركزه الاجتماعي أمام زوجته أو أمام أولاده ، والناس ، وخاصة إذا كانت الفتاة من بيئة متوسطة أو فقيرة .

وكما سمعنا عن طبيب تزوج بمرضة ، أو محامي تزوج بسكرتيرته ، أو رئيس عمل أو صاحب شركة تزوج بمديرة أعماله ، أو أستاذ تزوج بتلميذته .

وهكذا نجد أن اعتبار المكانة الاجتماعية للزوج سبب من أسباب الزواج العرفي .

النوع الثاني من الزواج العرفي :

وهذا النوع من الزواج العرفي هو الذي فقد بعض أركان وشروط الزواج المعتبر شرعاً ويأتي على صور :

١- صورة يكتفي فيها بتراضي الطرفين على الزواج دون أن يعلم بذلك أحد من شهود أو غيرهم (وهو الزواج السري) [١] ، ويسمى بزواج الاتفاق .

٢- صورة يكون العقد فيها لمدة معينة كشهر أو سنة ، وهو الزواج المؤقت . وهما باطلان باتفاق مذاهب أهل السنة [٢] .

٣- أن يتولى الطرفان (الرجل والمرأة) العقد بحضور شاهدين ، وقد أوصيا الشهود بالكتمان ، ولم يكتبا العقد في وثيقة رسمية .

وإذا قلنا أن النوع الأول - المستوفي للشروط - صحيح شرعًا تحل به المعاشرة الجنسية إلا أن له أضرار تترتب عليه مفاسد على نحو ما سيتضح فيما بعد ، والتي منها عدم سماع دعوى الزوجية مما يترتب عليه ضياع حقوقها وحقوق أولادها .

والنوع الثاني الغرض منه أو الباعث عليه اللهو والعبث الطفولي وممارسة أنواع من العلاقات الشاذة غير المشروعة بين الفتيان والفتيات الصغار .

---

(١) بيان للناس ٢/ ٢٦٨ .

(٢) المصدر السابق ٢٦٨/٢ ، وانظر بحث في تنظيم الأسرة د. محمود مفتاح صـ ١٥٩ – ١٦٠ .

وقد يكون المتعة الجنسية المقصودة قصدًا مؤكدًا ومصممًا عليه ممن يقدمون على هذه العلاقة أو من أحدهما على الأقل الرجل أو المرأة .

وقد يكون الغرض أو الباعث عليه التحايل على أحكام القانون ونلاحظ أن هذا الزواج قد يتوافر له قدر من العلانية ، وقد لا يتوافر له أي قدر منها وإنما يكون في السر ، وهذا هو الغالب فيه ، ولذلك فإن الأولى أن يسمي زواجًا سريًا ، وهو حرام شرعًا على نحو ما سيتضح فيما بعد .

أسباب الزواج العرفي الفاسد :

سبق أن أشرنا إلى أن النوع الثاني من الزواج العرفي هو الذي يتم فيه الزواج دون ولي ودون إشهار وإعلان ، وبينا أنه نكاح باطل لافتقاده أهم أركان الزواج وهو الولي .

هذا الزواج له أسباب ساعدت عليه فهناك العديد من الأسباب والعوامل الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية التي ساعدت على وجود ظاهرة الزواج العرفي ، وساعدت على انتشار الزواج العرفي ، وهذه العوامل كما يلي :

أولاً : الأسباب الاقتصادية

(ا) **المغالاة في المهور :**

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية حثت على عدم المغالاة في المهور ، لأن التشديد على الأزواج بالمغالاة في المهور كما هو شائع بين الناس الآن يؤدي إلى آثار سلبية بالنسبة للزواج .

من هذه الآثار السلبية الإعراض عن الزواج كلية لعدم القدرة على الوفاء بالمهر .

ومنها اللجوء إلى الزواج العرفي الذي لن يكلف الشباب أو الفتاة شيئاً حيث يتراضيان على الزواج لقاء مبلغ مالي ضنيل أو بدون مقابل أصلاً ، حيث شاع بين الشباب والفتيات أن المهر الشرعي خمسة وعشرون قرشاً ، وهذا لا شك فيه تفريط شديد في حق الفتاة .

كما أنه استهانة بليغة بأخطر عقد وأقدس علاقة وهي العلاقة الزوجية ، لهذا دعت الشريعة إلى عدم المغالاة في المهور .

ولا يفهم من هذا إهدار حق المرأة في صداقها أو التقليل من شأنها حيث أن الصداق حق من حقوق المرأة .

قال تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾ [1].

يقول ابن عباس رضي الله عنهما : النحلة : المهر ....

وقالت عائشة رضي الله عنها : نحلة : فريضة ..

وقال ابن زيد : النحلة في كلام العرب : الواجب ، يقول : لا تنكحها إلا بشيء واجب لها ، وليس لأحد بعد النبي ﷺ أن ينكح امرأة إلا بصداق واجب .

(١) سورة النساء الآية (٤) .

فالرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حتماً ، وأن يكون طيب النفس بذلك ، كما يمنح المنيحة ويعطي النحلة طيباً لها ، كذلك يجب أن يعطي المرأة صداقها طيباً بذلك . فإن طابت هي له به بعد تسميته أو عن شيء منه فليأكله حلالاً طيباً [1] ، ولهذا قال : ﴿ ... فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [2] .

ولا خلاف بين العلماء أنه لا حدّ لأكثر المهر .

أما أقله : فيجوز أن يكون الصداق قليلاً مما تراضى به الزوجان كالسوط والنعل ، وخاتم الحديد ونحوه .

وقد نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المغالاة في المهور .

فقال : " ألا لا تغالوا بصدق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي (ﷺ) ، ما أصدق رسول الله (ﷺ) امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية " [3] .

لذلك حثت الشريعة على عدم المغالاة في المهور . لأنه لو كانت المغالاة مكرمة لكان أولى به رسول الله (ﷺ) ويقول الرسول (ﷺ) : " أيسرهنَّ مهراً أكثرهن بركة " .

(١) تفسير ابن كثير ١/١٨٠، دار الفكر طبعة جديدة مخرجة الأحاديث ط٢ ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
(٢) النساء من الآية (٤) .
(٣) أبو داود في سننه كتاب النكاح ، باب الصداق ١ / ٢٤١ حديث رقم ٢١٠٥ ، دار الريان للتراث ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

(٢) **زيادة أعباء وتكاليف الزواج إلى حد الإرهاق** :

الملاحظ في هذه الأيام كثرة أعباء الزواج ، وزيادة تكاليفه إلى الحد الذي يعجز الشاب الذي يفكر في الزواج . فشقة الزوجية مشكلة المشكلات ، هذا بخلاف ما ساد بين الناس من أعراف فاسدة ، تتعلق بالجهاز والشبكة تترتب عليها التقليد الأعمى دون النظر إلى نتائجه الوخيمة .

فيلجأ الشاب إلى طريق أخر يقضي به شهواته ولا يكلفه شيء إلا ورقة موقعة منه ، وقد يشهد عليها أو لا يشهد ، فلا شك في أنه سوف ينتهز الفرصة ، حتى ولو كان قادراً على تكاليف الزواج وأعبائه طالما سيقضي وطره من أسهل الطرق وبأقل التكاليف .

إن الواقع المشاهد يؤكد ذلك لذا يُعرض بعض الشباب عن الزواج الشرعي ويجدون في الزواج العرفي أو السري مخرجاً لهذه المعضلة .

(٣) **البطالة وتقلص فرص العمل** :

ظاهرة البطالة إحدى الظواهر السيئة التي نغصت حياة الكثير من البشر ، وشتت الكثير من الأسر وأدت بالشباب إلى الفقر والاكتئاب ودفعهم إلى اقتراف الشرور والأثام ، لذا وضعت المسئولين في حرج ، وأجهدت المفكرين والاقتصاديين لإيجاد علاج لها ؛ وذلك نظراً للشر المترتب عليها .

فالفتى والفتاة كلاهما يتخرج من معهده أو كليته في سن الزواج ، ويظل لسنوات طويلة بدون عمل ، وبالتالي بدون دخل ،

في الوقت الذي يلح عليه نداء الغريزة الفطرية فيه ، والتي تحتاج إلى إشباع ، والفتاة أيضاً تعيش نفس الظروف .

ولما كان الزواج المعروف والمألوف يستلزم وثيقة رسمية وولياً وشهوداً وإعلاناً ، فما الذي يلجئهما إليه إذا كان في إمكانهما أن يعقداه سراً في الخفاء عن طريق الزواج العرفي .

فهو زواج بلا تكاليف ولا نفقات ، ولا متطلبات .

(٤) **الشقق المفروشة** :

إحدى العوامل التي ساهمت وساعدت على انتشار هذا الداء الخطير الذي يؤدي بالأمة إلى نتائج خطيرة .

انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة الشقق المفروشة ، التي ساهمت إلى حد كبير في انتشار كثير من صور الزواج العرفي الذي يراد فقط المتعة ، وقضاء الوطر الجنسي ، ويتخذ من ورقة الزواج العرفي ستاراً يتواري خلفه أمام الشرطة حين تداهم هذه الشقق المفروشة .

فهو في هذا الزواج لم يتحمل سوى بضعة جنيهات دفعها لصاحب الشقة مقابل استأجره لها ، وأمن نفسه بالورقة التي وقعا عليها سوياً .

فانتشار ظاهرة الشقق المفروشة ساعدت على انتشار هذا الزواج ، إذ أنها تقضي على عقبة كبيرة من العقبات الحائلة للزواج وهي أزمة المسكن .

فهي بحق معضلة المعضلات ، وأخطر العوائق أمام طريق الزواج .

فإن استطاع المرء أن يتغلب على بعض العقبات السابقة فأنى له أن يتغلب على هذه المعضلة من : مقدم إيجار ، أو خلو ، أو ثمن تمليك شقة وغير ذلك ؟

وكل زوجين بحاجة إلى مسكن مستقل يقيمون فيه يستقلون بحياتهم .

وقد أدت هذه المشكلة إلى لجوء بعض الشباب إلى الزواج العرفي أو السري فيؤجرون شقة مؤقتة ، أو غرفة للخروج من هذه المشكلة .

هذه أهم العوامل الاقتصادية التي ساعدت على انتشار الزواج العرفي بمعناه الفاسد ، وليت هي الدافع الوحيد بل هناك دوافع أخرى نعرض لها على النحو التالي :

ثانياً : الأسباب الاجتماعية

تتفاعل عدة عوامل اجتماعية وتساعد على ظهور ظاهرة الزواج العرفي في المجتمع المصري وهذه محاولة استقرائية لهذه العوامل التي تتفاعل فيما بينها وتؤدي في مجموعها أو معظمها أو على الأقل أحدها إلى وجود الزواج العرفي أو تسهيل وجوده ، أو على الأقل تبرير وجوده بين الناس ، وفيما يلي عرض لبعض هذه الأسباب والتي جاءت على النحو التالي :

ل ـ العنوسة :

من بين البواعث والأسباب التي أدت إلى ظاهرة الزواج العرفي في وقتنا الحاضر ، وهي : " العنوسة " و " عنست البنت البكر عنساً وعنوساً ، وعناساً طال مكثها بين أهلها بعد إدراكها ولم تتزوج فهي عانس "

والعنوسة قد أوجدتها ظاهرة البطالة وبعض التقاليد الاجتماعية التي ترفض تعدد الزوجات ، " والعنوسة من الظواهر الاجتماعية الجديرة بالدراسة لمعرفة أسبابها والتصدي لها لخطورتها وانعكاساتها السلبية على المجتمع الإسلامي " وهي من أكبر المشكلات التي تهدد كيان الأسرة وتعرقل توازنها ، وتقول الإحصائيات الحديثة : إن في مصر ٣ مليون فتاة عانس تجاوزن سن الثلاثين ولم يتزوجن ، وفي الإمارات العربية بالرغم من قلة عدد سكانها تقول الأرقام : إن الفتيات اللاتي فاتهن قطار الزواج بلغ عددهن ٨٠ ألف في قطر والبحرين ، والكويت بلغن نسبة من تأخرن في الزواج ٣٥٪ من الفتيات ، بينما تنخفض هذه النسبة إلى ٣٠٪ في كل من اليمن والسعودية وليبيا و ٢٠٪ في السودان والصومال ، و ١٠٪ في سلطنة عمان والمغرب العربي و ٥٪ في سوريا ولبنان والأردن و ١٪ في فلسطين وأعلى معدل للعنوسة في العراق ٥٨٪ بسبب الحصار والعقوبات المفروضة عليها واحتلال أمريكا لها .

وللعنوسة أسبابها مثل :

١- البطالة .

٢- المغالاة في المهور .

٣- قلة الموارد المالية .

٤- الإسراف والنفقات الباهظة في الأفراح .

٥- الظروف الاقتصادية الصعبة .

٦- التقاليد الشكلية وعدم التمييز بين الضرورات والكماليات.

٧- أزمة السكان .

٨- المؤهل الدراسي والوضع الاجتماعي حيث دخلت السن عقبات دون إتمام الكثير من عمليات الزواج .

٩- انتشار الفاحشة وضعف التربية الاجتماعية عند الناس [1] .

وفي إحصائية أخرى عن " العنوسة " [في تقرير مهم للجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .. تبين وجود ٩ ملايين عانس من أصل ١٣ مليون في سن الزواج من بينهن ٣,٨ مليون فتاة تخطت سن الخامسة والثلاثين .. أي : تخطين سن الزواج بعد احتساب الرأفة .. والباقي شباب يرفضون الزواج لارتفاع معدلات البطالة وارتفاع تكاليف المعيشة مع تدهور قيمة الجنيه وضيق ذات اليد ..

---

(١) الوعي الإسلامي مقال تحت عنوان : العنوسة كيف يواجهها الفكر الإسلامي ، نعيم نعيم محمود السلاموني صـ ٧٣ العدد ٤٢٧ ربيع الأول ١٤٢٢ هـ ، وانظر صوت الأزهر العدد ٦٤ السنة الثانية ، الجمعة ٢٢ ربيع الآخر ١٤٢٢ هـ ، ١٣ يوليو ٢٠٠١ م صـ ٤ مقال الدكتور / رجب البيومي " العنوسة والشهادة الجامعية " ، وانظر ظاهر البطالة وعلاجها في ضوء الإسلام د/ صلاح أبو زيد - مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة ٢ / ٧١٢ - ٧١٣ العدد الثامن ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

وخلال العام الماضي فقط لم يتمكن من اللحاق بقطار الزواج سوى ٥٧٩ مواطن تزوجوا على يد مأذون و٤٠٠ ألف تزوجوا عرفياً (١).

كل هذا يؤكد لنا كيف كانت العنوسة حقاً من أكبر الأسباب التي أدت إلى الزواج العرفي وإليك بسبب العنوسة والاختلاط في التعليم وبسبب الأسباب التي أدت إلى العنوسة ثم أدت جميعها إلى الزواج العرفي إحصائية عن الزواج العرفي بين الطالبات وعددهن : ١٤٠ ألف حالة [فبحسب دراسة أجرها المجلس القومي للسكان بالاشتراك مع الجامعة الأمريكية بالقاهرة بينما ينظر القضاء المصري في ١٢ ألف قضية ٨٥% فيها بسبب الزواج العرفي سواء بورقة أم بدون ، أي بالكاسيت وبالدم] (٢).

من خلال هذا يتضح لنا أن العنوسة ومشاكلها وأسبابها أدت إلى هذا الزواج العرفي لا سيما بعد سوء الحالة الاقتصادية وضعف الوازع الديني ومحاولة الإعلام بث هذا الزواج بل والإباحية ونشر الرذائل بين وقت وآخر ..

٢ـ تفسخ الأسرة وانعدام الرقابة الأسرية :

من المعلوم أن الإسلام جاء إلينا لبناء مجتمع فاضل فأحاطه بسياج قويم فقد جاء الإسلام لبناء فرد صالح ، وأسرة مسلمة ، وأمة راشدة .

---

(١) الأهـرام العربـي صـ ١ تحت عنوان : المصريون لديهم أكثر من ١٠ أسباب للانتحار تحقيق أسامة الخليل ، السبت ١٦ ذي الحجة ١٤٢٤ هـ / ٧ فبراير ٢٠٠٤ م السنة ١٢٣ العدد ٣٥٩ .

(٢) المصدر السابق نفس المقال والصفحة .

ولا شك أن الأسرة المسلمة هي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع ، فإذا كانت الأسرة قوية صالحة متماسكة قوى بناء المجتمع ، وإذا كانت ضعيفة مريضة متفككة كان ذلك عاملاً أساسياً في تقويض بناء الأمة .

والأسرة : زوج ، وزوجة ، وأبناء .

والأبوان : مسؤلان أمام الله عز وجل عن تربية الأبناء وتنشئتهم التنشئة الصالحة ، ومن ثم أمر الإسلام باختيار ذات الخلق والدين لتكون خير متاع للرجل بعد تقوى الله .

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، عن النبي (ﷺ) قال : " الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة " (١) .

فالمتأمل في الواقع المشاهد يشاهد دون عناء كبير مدى النزاع والشقاق وكل ذلك لأن الزواج لا يتم على نحو ما أراد الله فتحدث نتائج وخيمة .

تقول إحدى الفتيات : " إن آباءنا لا يهمهم أمورنا ما دمنا لا نصل إلى المنزل ونحن نحمل أجنة في أحشائنا " ، وهذا القول يعبر عن مدى التسيب والتفسخ الموجود في البيوت ، فلا أسوة حسنة ولا قدوة طيبة ، وكما قالوا :

إذا كان رب البيت بالدف ضارب

فشيمة أهل البيت الرقص والطرب

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ١٠٩/٢ حديث ٦٤ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط الحلبي .

إن المحظور الكبير الذي يتخوف منه الآباء ، وهو الحمل ، وقع ويقع بالفعل ، وصارت رائحته تزكم الأنوف في المدارس والجامعات ، ولا يستغرب ذلك ، طالما أبيحت المقدمات والمحظورات التي رأيناها هينة ، ونظرنا إليها بعين الاحتقار – وهي عند الله عظيمة – فالزواج العرفي والحمل ، كل ذلك تحصيل للحاصل ، فمعظم النار من مستصغر الشرر [1] .

ولهذا جاءت دعوة القرآن الكريم صريحة على أهمية رعاية الأسرة والاهتمام بشئونها والعمل على إنقاذها من المخاطر .

قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَـٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ۝٦ ﴾ [2] .

وفي الحديث : " إن الله سائل كل راع عما استرعاه ، حفظ ذلك أم ضيع ، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته " [3] .

إن رعاية البيوت والأسر تتطلب منع المنكرات ، وإقامة النفس والأولاد على شرع الله ، بحسب الاستطاعة إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

---

(١) الزواج العرفي سعيد عبد العظيم صـ ٢٩ .

(٢) سورة التحريم الآية (٦) .

(٣) الحديث النسائي في السنن الكبرى جـ٥ صـ٣٧٤

٣ ـ التبرج :

من المعلوم أن الإسلام حريص على جلب المصالح، ودرء المفاسد، وغلق الأبواب المؤدية إليه . ومن ثم :

أمر بالحجاب، ونهى عن التبرج، والسفور، والاختلاط، والخلوة بالمرآة الأجنبية .

قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (١) .

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلاليب ويبدين عينًا واحدة .

وقال محمد بن سيرين : سألت عبيدة السلماني عن قول الله عز وجل : ﴿ ... يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ... ﴾ فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى .

وقال عكرمة : تغطى ثغرة نحرها بجلبابها تدنيه عليها (٢) .

إن خطورة التبرج تمكن في أنه يثير الغرائز المكبوتة فتنتشر الرذيلة .

---

(١) سورة الأحزاب الآية(٥٩).

(٢) تفسير ابن كثير جـ٣صـ٨٢٤،٨٢٥.

فالفتاة في تبرجها خارج منزلها تعبر عن إلحاح في عرض نفسها على الرجل .

ولذا كان الأمر على هذا النحو حرصت الشريعة على الحجاب ودعت إليه ووضعت له شروط خاصة والتي منها :

أ- ألا يكون اللباس لباس زينة .

ب- ألا يشبه لباس الرجال .

ج- أ لا يشبه لباس الكافرات .

د- ألا يكون لباس شهرة .

هـ- أن يكون سميكًا لا يشف .

و- أن يكون فضفاضًا غير ضيق فلا يصف .

ز- وأن يكون مستوعبًا لجميع البدن فيضرب من الرأس حتى القدم .

ح-أ لا يكون مطيبًا مبخرًا [1] .

وهذه المعاني لا تقتصر على أمهات المؤمنين ، بل يدخل فيها عموم النساء . قال تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ... ﴿٣٣﴾ ﴾ [2] ؛

فقد كانت المرأة تسير مسفحة بصدرها وسط الرجال ، أو كانت تظهر خصلة من خصلات شعرها ، فهذا مما عابه ربنا على

---

(١) نظام الأسرة في الإسلام .د.يوسف عيد صـ ٣٤٨ مطبعة الفجر الجديدة .ط.١٤١٦هـ١٩٩٥م وانظر حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة للشيخ محمد ناصر الألباني صـ١٣٨.

(٢) سورة الأحزاب الآية (٣٣).

النساء ، ولا يخفى عليك أن ما يحدث الآن في دور العلم وأماكن العمل وشواطئ البحر من تبارى وتنافس في العري والخلاعة ومتابعة الموضات ، ولا يقل عن تبرج الجاهلية الأولى.

وقال تعالى : ﴿ ... وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ... ﴾[1] .

فالمرآة لا تتعمد إظهار زينتها ، بل لا بد من سترها ، وما ظهر من لون الجلباب أو بدون قصد فلا حرج فيه .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي -ﷺ- قال : " صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر ، يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا "[2] .

فعلينا أن نسعى في وأد الفتنة ، وإظهار نيران الشهوات المحرمة بدعوة النساء بالتزام الحجاب الشرعي ، والتباعد عن مواطن التهم والريب والشكوك ، وأن يقوم أولياء الأمور بالواجب عليهم ، صيانة للأمة وإبراءً للذمة ، وتخليصًا للنفس من عذاب أليم .

(١) سورة النور الآية(٣١).

(٢)الحديث أ خرجه مسلم في صحيحه جـ٤ صـ٢١٩٢

٤ - الاختلاط :

ومن أهم العوامل التي ساعدت على انتشار الزواج العرفي هو الاختلاط المباح دون رقابة ولفترات طويلة بين الشباب ، هذا الاختلاط ملحوظ بدءًا من سن الحضانة ، ثم في المدرسة حتى الجامعة ، هذا الاختلاط يعتبره الكثير من الناس أنه من مظاهر الحضارة أو المدنية ويصفونه بأنه علاقة أخوية لا تؤدي إلى انحراف السلوك هو رأي خاطئ لأن الطبيعة البشرية توجد نوعًا من التجاذب الطبيعي بين الذكر والأنثى منذ الطفولة هذه الجاذبية غالبًا ما تتطور وتصل إلى نشأة إحساس عاطفي يتحول إلى إحساس جنسي وهذه فطرة الإنسان ، فلا يمكن أن تحول هذه الفطرة إلى إحساس أخوي لا يساعد على تنمية العواطف والأحاسيس الجنسية ، والله سبحانه وتعالى حدد لنا كيف تكون العلاقة بين الذكر والأنثى حتى بين الأخوة والأخوات التي يجب أن تكون تحت رقابة ، وأمرنا أن نفرق بينهم في المضاجع [1] .

وجاءت الرسالات السماوية لتحدد لنا كيف تكون العلاقات بين الذكور والإناث كل ذلك درءاً للمفسدة لدرجة إن الشريعة الإسلامية أمرت بالمباعدة بين الرجال والنساء حتى في أماكن العبادة .

فالمرأة تطوف من خلف صفوف الرجال ، وخير صفوف الرجال أولها وشرها أخرها ، وخير صفوف النساء أخرها ، وشرها

---

(١) مجلة منبر الإسلام صـ١٠١. العدد(٢)صفر١٤١٨ هـ يونيه ١٩٩٧ .مقال د.عزه كريم.

أولها ، وهذا لمصلحة الرجال والنساء ، فمن الخطر والمفسدة أن نسعى في تكسير الحواجز الموضوعة بينهما ، بحيث تتولد الصداقة والزمالة وتزول الحشمة والحياء ، وقد قالوا : نظرة ، فابتسامة ، فسلام ، فكلام ، فموعد فلقاء ، وفي الحديث : " لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما " (١) ، والحديث يشمل كل الرجال وكل النساء الأتقياء منهم والفجار ، الكبار والشباب ، وفي الحديث أيضًا : " إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرأيت الحمو ، قال الحمو الموت " (٢) .

قال النووي : المراد في الحديث أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه ، لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ، ولا يصفون بالموت ، قال : وإنما المراد الأخ ، وابن الأخ ، والعم ، وابن العم ، وابن الأخت ، وغيرهم ممن يحل لهما التزوج به لو لم تكن متزوجة ، وجرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبهه بالموت ، وهو أولى بالمنع من الأجنبي .

٥ ـ عضل الولي :

من المعلوم أن الإسلام قد اشترط الولي في عقد النكاح ، وأحيانا يتقدم للزواج فتي فيرفض الولي وهو ما يسمى بعضل الولي سواء أكانت أسباب الرفض مقبولة أم لا ، فقد يكون الفتى فقيرًا ،

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحة.ك.الجهاد باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته في حاجه.جـ٦صـ١٤٢_١٤٣.رقم٣٠٠٦.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه جـ٥ صـ٢٠٠٥

أو لا منصب لديه ولا جاه ، أو يكون بعيد الإقامة عنه ، أو يكون الولي لا يرضى خلقه ودينه .

وتكون النتيجة : أن يتفق الفتى ، والفتاة على الزواج في سرية تامة بعيدًا عن أعين الولي بل الأهل جميعًا .

وبعد فترة من الزمن قد يعلم الولي بهذا الزواج الذي رفضه ولم يقبله ، فعلى الأولياء أن يوافقوا على تزويج صاحب الخلق والدين [1] .

- فعن أبي حاتم المزني رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير " .

قالوا يا رسول الله وإن كان فيه ؟ قال : " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه " ثلاث مرات [2] .

٦ - التحلل ودعاوى التحرر والحرية :

إحدى العوامل التي ساعدت على نشر الرذيلة بمختلف ألوانها :

" فهي كلمة براقة لها عذوبة في الأفواه ، ولذة في الأسماع ، ونحن نعيش في وقت كثر فيه الخداع والتلبيس ، ورفعت فيه الشعارات والهتافات والصيحات كالديمقراطية المنفلتة ، حرية الرأي والفكر والحرية الشخصية ، وحرية التملك ، وحرية

(١) الزواج العرفي د.ماهر منصورصـ١٠٣-١٠٤.

(٢) أخرجه البيهقي في سنن الكبرى جـ٧ صـ٨٢

المرأة ... حريات صارت أشبه بالسيارات التي تنطلق بلا فرامل ، ولذلك كان هذا التحلل ، ومن عجيب الأمر أن البعض يطالب بالمزيد .

إن دائرة العبودية التي يهرب منها البشر دائرة ضيقة ، يظنون أنهم إن تخلصوا منها فقد تحرروا ، وواقع الأمر ليس كذلك ، فتراهم يرسفون في قيود العبودية المقيتة وهم لا يشعرون ، ويحتفلون بأعياد الحرية وهم غرقى في أسر العبودية " [1] .

وغير خفي على ذي لب أن أعداء الإسلام يكرهون الإسلام فعملوا على القضاء عليه والنيل منه فعملوا على اتهامه باتهامات باطلة .

فتارة يثيرون الشبهات حوله ، وحول مصادره . وتارة يتهمونه بأنه دين يقف عقبة في سبيل التقدم .

ويصفون أهله والمتمسكين به ، والداعين إليه بالتخلف والجمود .

وكان من أبرز مظاهر حقدهم وغيظهم أن دعوا إلى ما يسمى بتحرير المرأة ، والحرية الشخصية ، والتحلل من قيم الإسلام وأخلاقه ، والدعوة إلى الإباحية ، والاختلاط .

وهذا كله أدي إلى إنشاء صداقات بين الفتية والفتيات ، ثم يتطور الأمر بعد ذلك إلى زواج سري أو ما يسمى بالزواج العرفي .

من المنكرات وهكذا نجد أن دعاوى التحرر والحرية كانت

---

(١) الزواج العرفي.سعيد عبد العظيم صـ٣٢،٣٣.

سببًا من أسباب الزواج العرفي وغيره. من ألوان الرذائل

هذا وإذا كانت الحرية كما يتمسك بها أعداء الله سببًا لمشكلات أخلاقية متعددة ، ترتب عليها هلاك الفرد ودمار المجتمع ، فإن دعوة الإسلام إلى الحرية تبين عظمته .

فالحرية في الإسلام تعني حرية الإنسان في الفعل أو الترك ما لم يكن في ذلك الفعل أو الترك إلحاق ضرر بأحد .

" إن منهج الإسلام في التعامل مع حريات الإنسان يضمن له التوازن في ممارسة الحريات مع نفسه أولاً حتى لا يطغى جانب من ممارسته لحرياته على جانب آخر ، ومع غيره من الناس بحيث لا يترتب على ممارسته لحرياته أي انتقاص من حريات الآخرين .

إن الوقوف في وجه أي حاجة من حاجات الإنسان أو مصادرتها أو منعه من تحقيقها مصادرة لحرياته ، وعدوان عليه لا يقره الإسلام ، ولا يقف مكتوف الأيدي إزاء من ينتقص تلك الحريات .

غير أن هناك فرقًا ضخمًا بين الحرية والفوضى أو العبث بحقوق الناس والمجتمع " (١)

ولهذا دعت السنة إلى ضرورة الأخذ بأيدي الذين يقومون بأعمال تضر الآخرين وتحجب حريتهم فقال -ﷺ- مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء

---

(١) التراجع الحضاري في العالم الاسلامي .د على عبد الحليم .صـ١٥٠،١٤٩.دار الوفاء.

مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا "[1].

إن في هذا البيان النبوي لدواء واضح لمدلول الحرية وحدودها .

٧ - وسائل الإعلام :

لا يخفي على صاحب عقل إن لوسائل الإعلام أثرها البالغ ، فهي نوافذ تثقيف وتبصير الأفراد والجماعات بحقائق الأمور .

فهي تستطيع أن تشخص الداء وتصف الدواء هذا ما ينبغي أن تكون عليه .

على حين أن الواقع على خلاف ذلك تمامًا ، فبنظرة سريعة على وسائل الإعلام المتعددة والمختلفة نجد أنها أصبحت أحد عوامل الهدم لا البناء وآية ذلك دعوتها إلى الرذيلة وتشجيعها لها بوسائل مشروعة وغير مشروعة ، ويتم ذلك عن طريق الأفلام الخليعة ، والأغاني الهابطة ، والمسلسلات الفاضحة ، والمسرحيات الهزيلة ، والإعلانات الماجنة ، والمسلسلات المثيرة .

فضلاً عن هذا غاب الدعاة والمخلصون عن الظهور في وسائل الإعلام ، وحل بدلاً منهم نجوم الكرة والفنانون والفنانات ، وأدلو بدلوهم في موضوعان لا صلة لهم بها فأحلوا الحرام ، وميعوا

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه جـ٢ صـ٨٨٢

كثيراً من المفاهيم الدينية ، والقيم الأخلاقية ، كل هذا نتج عنه وجود جيل هزيل - إلا من رحم الله - جعل من هؤلاء قدوة لهم ومثالاً يحتذي به .

فافتقد الشباب القدوة الحسنة ، فوقعوا في كثير من الرذائل واستحلوها من خلال تبريريها ومحاولة إطفاء الصبغة الشرعية عليها وذلك من خلال الحقائق ، ومثال ذلك ، مشكلة الزواج العرفي .

إن هذه الأمور وغيرها تحدث بغياب البرامج الهادفة ، والأسوة الصالحة ألا ليت قومي يعلمون ، وليتقوا الله في دينهم وأوطانهم ، وليعلم القائمون على هذه المؤسسات والآلات أنهم يضعون لبناتهم في بناء أجيال فيجب أ لا يتناقضوا في معنى الحق حتى لا يصدق فيهم قول الشاعر

متى يبلغ البنان منك عنان

إذا كنت تبني وغيرك يهدم

وقصاري القول: في هذا أن الفن والإعلام سلاحان يمكن أن يستخدمان في الخير والشر ، وهذا يؤكد المسئولية الملقاة على عاتق المسئولين عنهما والممارسين لها ، كما يفرض على العاقل أن يرعى سمعه وبصره فلا يرى إلا الطيب ، ولا يسمع إلا الحسن خصوصًا والله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ

وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ (٢) .

---

(١) سورة الإسراء الآية(٣٦).

(٢)سورة النور الآية (٣٠ ، ٣١).

٨- الصحبة السيئة :

من بين العوامل التي تؤدي إلى وجود هذه الظاهرة وانتشارها لا سيما وإذا كان المرء ضعيف الشخصية ، ضعيف العقيدة ، متميع الخلق ، فسرعان ما يكتسب منهم أحط العادات ، وأقبح العادات .

إن للأصدقاء أثراً عميقاً في نفس الإنسان ، وقد قيل " إن الطبع يسرق من الطبع " وما أسرع ما يسير الإنسان في الاتجاه الذي يهواه صديقه ، ويمكن لجماعة من الأصدقاء أن يقتلعوا ما غرسته الأسرة والمدرسة في نفس الطفل من محاسن أو مساوئ .

وإذا استقصينا أسباب سقوط أصحاب السلوك الأخلاقي المنحرف ومدمني المخدرات والمسكرات لوجدنا أن العدوى سرت إلى الكثير منهم من أصدقائهم " [١] .

فالصديق عنوان لصديقه لهذا يقول بعض الفضلاء : " إذا خالطت فخالط حسن الخلق فإنه لا يدعو إلا إلى خير وصاحبه منه في راحة ، ولا تخالط سيء الخلق فإنه لا يدعو إلا إلى شر وصاحبه منه في تعب " [٢] .

٩- مشكلة الفقر :

من بين الأسباب التي أدت إلى تفشى هذه الظاهرة مشكلة الفقر والواقع أن الفقر له أثاره السيئة على شتى نواحي الحياة كما

---

(١) مباحث في علم الأخلاق د.قنديل محمد قنديل صـ٢٨.دار الطباعة المحمدية ط١. هـ١٤١٠_١٩٨٩م.
(٢) المصدر السابق.صـ٢٩.

أنه له أثره الخبيث على الفرد والمجتمع .

حيث إن الفقير المحروم كثيرًا ما يدفعه بؤسه وحرمانه إلى سلوك مالا ترضاه الفضيلة والخلق الكريم ، ولهذا قالوا : صوت المعدة أقوى من صوت الضمير ، وشر من هذا أن يؤدي ذلك الحرمان إلى التشكك في القيم الأخلاقية نفسها ، وعدالة مقاييسها كما أدى إلى التشكك في القيم الدينية "(1) ، وإذا انعدمت القيم الأخلاقية كان السفاح والزنا تحت ما يسمى بالزواج العرفي بالمفهوم المعاصر .

لهذا كان الفقر شراً عظيماً وخطر على كل جوانب الحياة ونواحي التفكير الإنساني كما أنه خطر على الأسرة نفسها وذلك من نواحي متعددة ، فهو خطر على تكوينها ، وعلى استمرارها ، وعلى تماسكها ، ففي تكوين الأسرة نجد الفقر مانعًا من أكبر الموانع التي تحول بين الشباب وبين الزواج وما وراءه من أعباء المهر والنفقة والاستقلال الاقتصادي ولهذا أوصى القرآن هؤلاء أن يعتصموا بالعفاف والصبر حتى تواتيهم القدرة الاقتصادية : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ... ﴾ (2) ، كما نرى بعض الفتيات وأولياءهن يعرضون عن راغب الزواج إذا كان رقيق الحال قليل المال ، وهو داء قديم عرض له القرآن ونصح الآباء

(1) انظر: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام د.يوسف القرضاوي ص١٥.مؤسسة الرسالة ط١٠. ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
(2) سورة النور الآية(٣٣).

أن يعدلوا موازينهم في اختيار الرجال ويقوموهم بالصلاح لا بالمال وحده ، قال تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ ﴾(١).

ومن هنا فبعض الساقطين في المجتمع إذا كانوا فقراء ذكورًا وإناثًا لجئوا إلى ما يسمى بالزواج العرفي بالمفهوم المعاصر ، لذا كان المال والفقر والخوف من عدم القدرة على النفقة من أسباب الزواج العرفي فلقد أجاز القضاء للمرأة أن تطلب الطلاق عند إعسار زوجها وعجزه عن النفقة عليها ، رفعًا للضرر عنها ، وفقًا لقاعدة " لا ضرر ولا ضرار "(٢).

١٠- التذرع بالخجل في مصارحة الأهل بالزواج :

من بين الأسباب التي أدت إلى انتشار ظاهرة الزواج العرفي ، الخجل الموجود عند بعض الشباب .. حيث تتوق نفسه إلى الزواج ولا يجرؤ أن يقول لوالده أريد الزواج ، فعند ذلك يلجأ إلى البديل في نظره وهو الزواج العرفي ، فيتعرف على من تلبي طلبه ورغبته ويقضي معها شهوته ، فينحرف الشاب ، مدعيًا أن ذلك ليس بحرام ،

---

(١) سورة النور الآية(٣٢).

(٢) انظر:مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام د.يوسف القرضاوى صـ١٧ .

فهو رضا تم بين فردين ـ إيجاب وقبول ـ وهذا الرضا حقيقته زنا ؛ لأن صورة هذا الرضا لا تشكل صورة العقد الصحيح .

وعلى هذا الأساس فالتذرع بالخجل [حجة واهية ، فالإسلام لا يقرها ولا يعترف بها ، بل يحمل مسئولية هذه الحجج الأب نفسه ، لكونه لم يأخذ بمذهب الإسلام في تربية الولد النفسية ... هذا المنهج يقوم أسسه أول ما يقوم على الصدق والجرأة الأدبية ...

فالأبوان المفرطان في تدليل الولد فينشأ ولدهم على الخجل الشائن ، والانكماش الذميم ، والانطواء البغيض ، بل يشب الولد على العزلة ويتربى على الانفرادية والانحباس بين جدران البيوت دون أن يشعر به أحد أو يتعرف على أحد ، أين هذا من سيرة السلف الصالح في التربية ؟ وأين أخلاقنا من أخلاقهم في تعويد الأولاد على الجرأة والصراحة والصدق .

ويحدثنا التاريخ أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر على جمع من الصبيان يلعبون ، فحينما رأوا عمر فروا هيبة منه سوى الصبي عبد الله ابن الزبير . فقال عمر ممتحنًا : لماذا لم تفر كما فر رفاقك ؟ ، فقال له عبد الله بجرأة وأدب وصراحة لست جانيًا فأفر منك ، وليس في الطريق ضيق فأوسع لك .. فشكر له عمر جوابه ، وأعجب بموقفه وصراحته .

وماذا يضير الشاب إذا صارح أباه بضرورة الزواج وأسر له بالحاجة الماسة إليه ؟

من هنا وجب على الشباب المثقف ألا يلجاء إلى الزواج العرفي وليتعلم الجرأة في الحق والصراحة في القول .. ولا تتحكم فيه عادات ليست من الإسلام أعراف ما أنزل الله بها من سلطان ، فالحياء الصحيح أن يكون من محارم الله ، والخجل المحمود أن يخجل الإنسان من اقتراف المعصية وارتكاب الذنب .. أما ماعدا ذلك فهو مرض نفسي يجب ؤمعالجته ، وطلب الاستشفاء منه] [1].

وطلب الشاب الزواج من والده حق والحق لا ينبغي أن يخفيه الشاب .. بل عليه أن يكون شجاعًا في الحق وفي أموره كلها ما دام الهدف نبيلاً ..

" والشجاعة في الجهر بالحق تنبعث من اجتماع خلقين عظيمين :

أولهما : امتلاك الإنسان نفسه وانطلاقه من قيود الرغبة والرهبة ، وارتضاؤه لونا من الحياة بعيدًا عن ذل الطمع ، وشهوة التنعم ، فكم من داع يبصر الحق ويقدر على التذكير به ، ولكنه يحتبس في حلقه فلا يسمع به أحد ، لماذا ؟ لأنه لو نطق لحرم من هذا النفع أو لغضب عليه الرئيس أو لفاته هذا الحظ ، فهو إيثارًا لمتاع الدنيا يلزم الصمت ، ويظلم اليقين ولو كان عفيف النفس راضيًا بما تيسر من عيش مكتفيًا بالقليل ..

---

(١) انظر عقبات الزواج صـ ٦٥-٦٩ د. عبد الله ناصح علوان صـ ٦٥ – ٦٩ دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ط٤ ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، وانظر حولية كلية أصول الدين بالمنصورة العدد ١١ جـ ٤٥٢/١ – ٤٥٤ ، ظاهرة الزواج العرفي بحث د صلاح أبو زيد .

وثانيهما : أما الخلق الآخر الذي تعتمد الشجاعة عليه فهو إيثار ما عند الله والاعتزاز بالعمل له ، وترجيح جنابه على جبروت الجبارين ، وعلى أعطية المغدقين ، والركون إلى القدر بازاء أي وعد أو وعيد على أساس أن الرزق والأجل إلى الله وحده ... يقول تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٨﴾ ﴾ (١) " (٢).

وقصاري القول: في هذا أن الشجاعة خلق عظيم وأدب كريم ينبغي أن تكون خلقًا لكل مسلم ، والزواج من أعظم الأمور التي ينبغي أن يجهر بها الشباب وتكن لديه الشجاعة في طلبها لأن الشاب ما دام طلب الزواج فقد اشتاق إليه ، وتحركت لديه الشهوة ، فلابد من إطفائها بالزواج ، والطاعة لله تعالى إن لم يستطع تدبير مؤن الزواج ، حتى يفتح الله له أبواب الرزق ، فيتزوج زواجًا شرعيًا بعيدًا عن الزنا العرفي لدى الشباب ..

(١) سورة الأنعام الآية (١٨) .

(٢) مع الله ، الشيخ محمد الغزالي صـ ١٩٢ – ١٩٤ ، ط٦ سنة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، دار الكتب الحديثة .

ثالثاً / أسباب أخرى

أولا : قلة الوازع الديني

قضية الدين على جانب كبير من الأهمية إذ إنه وضع إلهي يرشد الناس إلى الصلاح في الحال والفلاح في المآل .

ولا يمكن أن يصل الإنسان إلى هذا الصلاح والفلاح إلا إذا قام الدين بحدوده .

إذ إن قضية الإيمان ليست قضية هامشية أو ثانوية وإنما هي لب الحياة وجوهرها .

إذا إن الإيمان ليس مقصوراً على كلمة يتلفظ بها المرء بلسانه دون أن يشعر بها فكثير من الناس كما قال الله تعالى : ﴿... قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥ ...﴾ [1] .

كما أنه ليس مقصورًا على جملة من الحركات يؤديها المرء بجوارحه دون أن يستشعر معانيها فهذا حال المنافقين قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ ... ﴾ [2] .

كما أنه ليس مقصورًا على مجرد معرفة ذهنية فكثير من الناس عرفوا الحقيقة وأعرضوا عنها قال تعالى : ﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسۡتَيۡقَنَتۡهَآ أَنفُسُهُمۡ ظُلۡمٗا وَعُلُوّٗاۚ ... ﴾ [3] .

---

(١) سورة غافر من الآية (٨٤) .

(٢) سورة النساء من الآية (١٤٢) .

(٣) سورة النمل من الآية (١٤) .

إنـه الإيمـان بمعناه الحقيقي هو الذي يهيج القلب على الخوف مـن الله ويدفع بالنفس إلى مراعاة حدوده فيحرص كل الحرص على أن لا يراه الله إلا حيث أمره ، ولا يفتقده إلا حيث نهاه لعلمه بأن الله مطلع عليه .

قـال تعـالى : ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُواْ مِنْهُ ...﴾ (1) . فهـو دائمًا يضع أمام عينه ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ ...﴾ (2) وقوله ﴿... فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ ... ﴾ (3) .

فالـدين متى روعـي عصم المجتمع أفراداً وجماعات من الوقوع فيما يغضب الله ، وإذا همل كان ذلك نذير شؤم وبادرة هلاك .

ثانياً : الجهل بالحكم الشرعي وتقصير الدعاة :

مـن عـوامل انتشار الزواج العرفي بين شباب الأمة أن كثيرًا من الشباب يجهلون الحكم الشرعي لهذا الزواج .

فيظـنون أن الـزواج مجـرد إيجاب وقبول ، وما دام قد تم ذلك فالزواج صحيح وهذا الجهل له أسبابه والتي منها :

أ- تقصير الـدعاة في التصدي لهذه المعضلة الـتي تؤرق كثيرًا مـن الأسـر المسلمة ، فيـصرفون جـل جهـدهم بعـيدًا عـن عـلاج مشكلات الأمة .

---

(1) سورة يونس من الآية (61) .

(2) سورة الأنفال من الآية (2) .

(3) سورة النور من الآية (63) .

ولذلك كانت الأمة بحاجة إلى دعاة مخلصين واعين فاهمين يشخصون داء الأمة ، ويصفون له العلاج النافع والمفيد [١] .

ففي الحديث : " بلغوا عني ولو آية ، ومن بلغته آية فقد بلغه الحق " [٢] .

و قوله -ﷺ- " نضر الله امرأ سمع مقالتي ثم حفظها وأوعاها إلى من هو أوعى لها منه فرب مبلغ أوعى من سامع ورب حامل فقه لا فقه له ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه " [٣] ، " ...ولأن يهدي الله بك رجلاً واحدًا خير لك من حمر النعم " [٤] .

ب- علمنة التعليم ، وغياب المناهج الدينية عن المدرسة ، والجامعة ، وربط التعليم بالدنيا فقط ، ونسيان أمر الآخرة .

ج- تقليص دور الكتاتيب والتي كانت منارة تشع نورها وضياءها في تعليم وحفظ كتاب الله عز وجل .

وأصبح كثير من شباب الأمة لا يحفظ شيئًا من كتاب الله عز وجل ، ولا يعرف حديثًا لرسول الله (ﷺ) .

ولا يستمع لإذاعة القرآن الكريم ، ولا يحضر درسًا من دروس العلم ، فماذا يرجى من شباب هذا حاله ؟

---

(١)الزواج العرفي د.ماهر منصورص١١٣،١١٤

(٢)الحديث أخرجه البخاري في صحيحه جـ٣ صـ١٢٧٥

(٣)الحديث أخرجه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة جـ١ صـ٢٥٢

(٤) الحديث أخرجه البخاري ك .الجهاد باب دعاء النبي إلي الإسلام والنبوة جـ٣ صـ١٠٧٧ حديث رقم٢٩٤٢.

ثالثاً : عدم تطبيق الشريعة الإسلامية

من المعلوم أن الشريعة منهج حياة ، جاءت لتقود الناس إلى الصلاح في الحال والفلاح في المآل

ولذا جاءت آيات القرآن واضحة في الدعوة إلى التمسك بها والعمل بمقتضاها ، لتحقيق السعادة في الدنيا والآخرة .

قال تعالى : ﴿ ... فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ۝ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا ... ﴾ (1).

وقال تعالى : ﴿ ... فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ... ﴾(2) .

إن لتطبيق الشريعة الإسلامية أثاره الحميدة ، ويكفى أن نعلم أن المجتمع الأول ساد الدنيا وفاز بالآخرة من وراء تطبيقه لها ، فقد كان [من نتائج البعد عن منهج الله وشريعته كثرة الخلافات بين الدول العربية والإسلامية وانتشار العرى في الشوارع والمتبرجات الفاضحات وكثرة الملاهي وضياع الوقت فيما لا طائل من ورائه ، كما أن من نتائج البعد عن منهج الله وشريعته انتشار البديل وهو الإلحاد والعلمانية والغزو الفكري ....] (3) .

وكل هذا كان له انعكاسه على المجتمع وأثره السيئ على أفراده ، وظهر هذا الأثر في صور كثيرة ، منها الزواج العرفي ، وعبدة

---

(1) سورة طه من الآيتين (١٢٣ ، ١٢٤) .

(2) سورة النور من الآية (٦٣) .

(3) النظام القضائي في د. صلاح أبو زيد صـ ٢٤ – مطبعة الشروق بالراهبين ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

الشيطان وزواج الفريند وغير ذلك كثير .

[ففي ظل تطبيق الشريعة ، تحقق الأمن والأمان ، وسار الراكب من صنعاء إلى حضر موت ، لا يخاف إلا الله ... ، وأتت المرآة من الحيرة إلى الكعبة ، آمنة على نفسها لا يعترضها أحد ، وكانت المرآة الكتابية تأمن على نفسها مع صحابة رسول الله - ﷺ - أكثر من أمنها مع أبيها ، إلى غير ذلك من معاني الخيرات والبركات ، التي تبدلت وتغيرت نتيجة البعد عن كتاب الله وعن سنة رسول الله (ﷺ) ، حتى صرنا نسمع عن الذئاب البشرية وجرائم الاغتصاب في وضح النهار وعلى مرأى ومسمع من الخلق !!! ، وكأننا قطعة من أوروبا ، يحدث ذلك رغم سهولة الزنا ، والزنا المقنع أحيانا باسم الزواج العرفي !!! ، وكأن هذا المغتصب المجرم أراد أن يثبت رجولة وفحولة ، فلم يعد يشبعه الحرام اليسير السهل !! .

وهذا المشهد ما هو إلا أثر وصورة من آثار وصور غياب شريعة الله جل وعلا ، لقد عاش المجتمع الإسلامي حياة الطهر والعفاف ، وكانت الرذيلة فيه منبوذة مستورة ، ومن أقيم عليه الحد كان يعد على أصابع اليد الواحدة في عهد رسول الله (ﷺ) ، ويأتي الواحد بنفسه لإقامة الحد عليه - كما في قصة ماعز والغامدية [1] لشعوره برقابة الله ، وأن فضوح الدنيا أهون من فضوح الآخرة ، ومعرفة أن الأمر إما جنة إما نار .

---

(١) الحديث في السنن الصغير للبيهقي جـ٢ صـ٢٨٨،٢٨٩ ك.الحدود باب الزنا حديث ٣١٨٩. دار الوفاء بالمنصورة ط١. ١٩٨٩هـ-١٤١٠م.

أما الآن فنتيجة غياب الشريعة ، فقد صرنا إلى حالة غير مسبوقة ، وصار التهتك والفجور موضع مباهاة وفخر ، وبالتالي فالملاحقة بالحدود الشرعية لم تتم مع شذوذات أو أفراد قلائل فحسب ، بل يخشى أن تطول الكثرة .

ولذلك فما أحرانا أن نعود لدين الله ونصبغ كل مجالات الحياة بشرع الله ، فالخلافة موضوعة لإقامة الدين وسياسة الدنيا به ، وقد كثرت الفلسفات والأفكار والدساتير والمناهج والنظم ... التي لله فيها نصيب ، وأصبح أبناء المسلمين تتقاذفهم تيارات شتى ونحل مارقة وتتلاعب القنوات الفضائية بعقولهم ، مما ساعد على وجود شباب لا هوية له يبحث عن لذته فقط[1] .

والخلاصة في هذا أن الإسلام منهج متكامل لكل جوانب الحياة الاجتماعية ، والسياسية والاقتصادية وغير ذلك من شئون الحياة .

هذا المنهج عنى تمامًا بالأسس والمبادئ العامة والقيم التي يجب أن تحكم حياة الإنسان.أما التفصيلات فقدتركت ليجتهد فيها المسلمون في كل عصر بما يلائم متغيرات هذا العصر ولا يخالف شيئًا مما أمر به الله أو نهى عنه ويكفي أن تقف على حقيقة النظام الأسري في الإسلام .

ففي النظام الاجتماعي الإسلامي وضعت القواعد العامة للزواج والطلاق والخلع والعدة والظهار واللعان ، وكل ما يتصل

(١) الزواج العرفي .ا.سعيد عبد العظيم صـ٣٤-٣٥

ببناء الأسرة ، ويحقق الاستقرار للحياة الزوجية فيؤمن حاضرها مثل نظام القوامة للرجل على زوجته ، ونظام الولاية على القاصر والسفيه ، ونظام النفقات ، ويؤمن مستقبلها مثل : نظام الوصية ونظام الميراث .

كل هذا الاهتمام مبني على أساس أن الأسرة هي عماد المجتمع ، منها يتكون ، وفي ظلال ما يسودها من قيم ومبادئ يعبر المجتمع عن آماله وآلامه .

فالأسرة المسلمة تربى أبناءها على أخلاق الإسلام آدابه فيحسن التعامل مع المجتمع أهلاً وأقارب وجيرانا ومسلمين وغير مسلمين أحسن أنواع التعامل وأكثرها ملاءمة للحياة الإنسانية ...

هذا المنهج هو الذي يكفل للإنسان كافة حقوقه ، ويلزمه بجميع واجباته ، وهو منفرد في ذلك يستحيل أن يضاهيه فيه منهج من صنع الناس .

هذا منهج قد خرج معظم المسلمين عنه وانحرفوا عن وجهته وتوجهاته ، فأدى ذلك إلى تراجعهم الحضاري الذي يعانون منه اليوم ما لا يطيقون ، وما لا يليق بهم .

إن التمسك بهذا المنهج هو الذي أدى بالمسلمين في الماضي إلى ذلك الازدهار الحضاري - والتمسك به هو الذي يمكن المسلمين من أن يستعيدوا زمام الحضارة -

إن التخلي عن هذا المنهج أو الخروج عنه،هو من أهم الأسباب التي أدت إلى التراجع الحضاري

الذي أصبح عليه المسلمون اليوم ، وهو تراجع يزري بالمسلمين ويسمهم بالغفلة والقصور والتقصير بالربا ، فيخسرون من دينهم ودنياهم على السواء ما يبقيهم في دائرة التخلف أزمانا وأزمانا . (١) .

إن هذه حقيقة اعترف بها غير المسلمين فقد سجلها " جوستاف لوبون " قائلاً : " إن العرب لم يقدروا على فتح العالم إلا حينما خضعوا للشريعة الجديدة التي جاء بها محمد ، وجمعوا كلمتهم المتفرقة تحت لوائها ،وهي التي كان يمكنها وحدها أن تجمع القوى المبعثرة في جزيرة العرب (٢) .

إن إقبال كثيراً من المسلمين على مناهج للحياة من صنع البشر ، مع أنهم يملكون منهجا من صنع الله ، غفلة ليس كمثلها غفلة ، وعجلة تدل على الطيش والنزف ، فلقد أثبتت هذه المناهج فشلها في إقامة حياة إنسانية كريمة ، فشلها من يوم " أفلاطون " وما تصور من مدينة فاضلة وظلت تفشل حتى كان يومنا هذا بعد "أفلاطون" بألوف من السنين ، إذ انهارت الشيوعية أو الاشتراكية انهيارا لم تسبق إلية في ظل أي نظام، مع أن كثيراً من غافلي المسلمين وسفهائهم قد اتخذوا الاشتراكية منهجا في حياتهم ونظم عيشهم ، والأعجب من ذلك والأنكى أن بعض هؤلاء الغافلين لا يزالون يزعمون أنهم اشتراكيون أو يساريون !!! كأن هدفهم هو

(١)التراجع الحضاري في العالم الإسلامي.د على عبد الحليم.صـــ٢١٣:٢١٦.دار الوفاء١٤١٤_١٩٩٤.

(٢)حضارة العرب .جوستاف لوبون صـــ٦٠٨ترجمة عادل زعيتر الهيئة المصرية العامة للكتاب.

مجرد البعد عن المنهج الإسلامي !!! وهذا هو الذي جعلهم في هذا التراجع الحضاري المقيت الذي يغفلون عن عواقبه الرهيبة ، ما لم يلجئوا إلى منهج الإسلام ونظامه ويستعدوا به الحضارة بل زمامها[1] .

إننا بحاجة لوقفه مع مسئولي التربية والتعليم والإعلام والسياسة والاقتصاد ، والاجتماع والأخلاق ومع الرجال والنساء والكبار والصغار ، وقفة مع المسجد والسوق ، ومعاني الحرب والسلم ، وقفة مع صور الحياة بأسرها لإعادتها إلى حظيرة الإسلام ، الذي رضيه سبحانه ديناً للعالمين : ﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ۖ وَنَحْنُ لَهُۥ عَـٰبِدُونَ ﴿١٣٨﴾ ﴾ [2] ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [3] ، ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [4]، ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [5]

تلكم هي أهم ما وقفت عليه من أسباب ودوافع للزواج العرفي .

---

(١)التراجع الحضاري في العالم الإسلامي.د على عبد الحليم.صـ٢١٦.

(٢) سورة البقرة الآية(١٣٨).

(٣)) سورة المائدة الآية(٥٠).

(٤)) سورة النساء الآية(٦٥).

(٥) سورة الأحزاب الآية(٣٦).

(٥) آثار الزواج العرفي وأضراره

للزواج العرفي أضراره التي لا يمكن أن ينكرها أو يشكك فيها عاقل . وهذه الأضرار يترتب عليها إما دمار الأسرة أو ضياع حقوق المرأة وهي كما يلي :

١ – مشكلة الزواج بامرأة أخرى :

تنص المادة ١١ في فقرتها من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م، والمضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م على أنه : " يجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالها ولو لم تكن قد اشترطت عليه.

ويسقط حق الزوجة في طلب التطليق لهذا السبب بمضي سنة من تاريخ علمها الزواج بأخرى .

فقد أجازت المادة للزوجة عند علمها بزواج زوجها بأخرى أن تطلب الطلاق إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي.

وهذه الإجازة تجد طريقها في الزواج الرسمي .

وبالإحالة إلى الزواج العرفي فإن الزوجة الأولى (من الزواج الرسمي) لا تعلم ما إذا كان زوجها قد تزوج عليها أم لا وحتى إذا علمت فإنها لا تستطيع أن تثبت ذلك لأن زواجه الثاني عرفي غير موثق فيلجأ الزوج هروباً من طلاق الأولى عند علمها وما يتبع ذلك الطلاق من التزامات إلى هذا النوع من الزواج .

والسؤال هنا لماذا حرم الحلال - الزواج بأخرى - دون نظر إلى مثل هذه العواقب السيئة التي قد يكون من أقلها الزواج العرفي في الصورة السابقة ؟!!!،ولماذا لم توضح المادة السابقة نوع الضرر الذي تتضرر منه الأولي حتى يحدث التوازن بين دفع الضرر عن الأولى وحق الزوج في الزواج من أخرى ؟!!!

٢ـ مشكلة سفر الزواج أو هجرة الحياة الزوجية :

وهذه مشكلة أخرى فهذه الحالة تعد من أهم أضرار الزواج العرفي أن هذه المشكلة تكمن في زواج المصرية بأجنبي مسلم عرفيًا ، ثم هجره لها وسفره إلى بلاده ولا يعود مرة أخرى .

ومن الناحية العملية فالزوجة لا تعرف مصيرها ، هل هي متزوجة أم لا .

ولا تستطيع الزواج إذ هي في عصمة رجل آخر ، وهذا الوضع الموجود به الزوجة يجعلها رهينة رحمته في العودة .

في هذه الحالة إذا قامت الزوجة برفع دعوى ثبوت زوجية فلا تسمع نظرًا لعدم وجوده في ذلك يعد منكرًا للزوجية ، فلا ينسب لغائب قول ، فضلاً على أن نص القانون يمنع سماع الدعوى فما هو الوضع بالنسبة لتلك الزوجة؟

فهي لا تستطيع أن تتزوج شخصاً آخر لأنها في عصمة الزوج الغائب أو المفقود أو الميت كما أن دعواها غير مسموعة أمام القضاء .

واستند في ذلك إلى نص القانون ٩٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١م المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد

جاء خلو من النص على دعاوى ثبوت الطلاق ، ومن ثم فلا تخضع هذه الدعوى للقيود الواردة بنص المادة السابقة .

وعلاج هذه المشكلة تكمن في رفع الزوجة إثبات الطلاق وفي هذه الحالة تسمع الدعوى سواء أكان الزوج حاضرًا أم غائبًا .

وهنا يكون سماع دعوى ثبوت الطلاق هو أصوب الطرق .

ومن ثم فإن الواقع العملي والأخلاقي يحتم حفظ هذه الزوجة من الوقوع في براثن الخطيئة ، لهذا جاز سماع دعواها بثبوت الطلاق نظرًا؛ لأن هجرة الزوج لها يكون بمثابة الطلاق .[1] .

٣ - مشكلة التوثيق :

ومضمون هذه المشكلة هو كيفية توثيق عقد الزواج العرفي ، وهذا التوثيق يتوقف على ما إذا كان طرفا العقد مصريين مسلمين أم أحدهما مسلم أجنبي أو كان أجنبيًا يدين بديانة أخرى .

وقد أوضحت حل هذه المشكلة المادة الأولى من قانون ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥م الخاص بتعديل أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧م بشأن التوثيق حيث نصت على أن :

" تتولى المكاتب توثيق جميع المحررات وذلك فيما عدا عقود الزواج وشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك الخاصة بالمصريين المسلمين والمصريين غير المسلمين المتحدي الطائفة والملة .

---

(١) انظر المصدر السابق صـ ١٨٩ - ١٩٠ .

ويتولى توثيق عقود الزواج والطلاق بالنسبة للمصريين غير المسلمين المتحدي الطائفة والملة موثقون معينون بقرار من وزير العدل [1].

وعلى هذا فإن من بين المشكلات التي تعتري الزواج العرفي مشكلة التوثيق حيث نصت المادة ١٩ من اختصاص المأذونين على أنه (لا يجوز للمأذون أن يوثق عقد الزواج إذا كان أحد الطرفين فيه غير مسلم أو أجنبي الجنسية) [2].

٤- ضياع حقوق الزوجة وأولادها :

لما كان الزواج العرفي يتعذر إثباته نتيجة لعدم توثيقه نتج عن هذه المشكلة – عدم التوثيق – مشكلة أخرى وهي ضياع حقوق الزوجة وأولادها لعدم سماع دعواها .

فقد نصت المادة ٩٩ من القانون ٧٨ لسنة ١٩٣١م في فقرتها الرابعة على أنه : لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس ١٩٣١م [3].

وبناء على هذا يكون عقد الزواج الثابت بوثيقة رسمية هو الزواج المعترف به من قبل الدولة فيترتب على هذا ضياع حقها وحق أولادها ويؤكد ذلك ما ذكره الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق

(١) المصدر السابق صـ ١٩٠ – ١٩١ .

(٢) الأحوال الشخصية للمسلمين طبقًا لأحدث التعديلات . القاهرة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ط٤ ١٩٩٢ نقلاً عن الأحكام الفقهية لعقود الزيجات العرفية د. حمدي شلبي صـ ٨٣ .

(٣) الأحوال الشخصية صـ ٦٠ نقلاً عن الأحكام الفقهية لعقود الزيجات العرفية د. حمدي شلبي صـ ٦١.

شيخ الأزهر الشريف فبعد أن عرف بالزواج العرفي وأقسامه وحكم كل قسم عرض للمشاكل التي تعتري الزواج غير الموثق فذكر منها أن الزوجة بفعلها هذا أو فعل وليها هذا تقوم بتعريض حقها أو حقه في الميراث للضياع ، حيث لا تسمع الدعوى بدون وثيقة ، وكذلك حقها في النفقة على الزوج إذا هجرها ، وكذلك في الطلاق إذا ضارها ، وفي الزواج من غيرها إذا لم يطلقها ، وفي غير ذلك من الحقوق التي تختلف النظم في وسائل إثباتها وسماع الدعوى من أجلها.

ومن أجل هذه الآثار يكون الزواج العرفي الذي لم يوثق ممنوعًا – على الرغم من صحة المعاشرة الزوجية إن كان مستوفيًا لأركانه وشروطه ، فقد يكون الشيء صحيحًا ومع ذلك يكون حرامًا ، كالصلاة في ثوب مغصوب ، والحج من مال حرام .

ولا مانع أن يتخذ أولياء الأمور إجراءات تحد منه ، وذلك لدرء المفسدة في مثل الحالات المذكورة "[1].

٥ـ ضياع الأنساب :

مما لا شك فيه أن من أرقى أهداف الزواج الولد . حيث يفتخر الأبناء بالانتساب إلى آبائهم ، في حين الزواج العرفي على خلاف ذلك ، حيث إنه يترتب عليه ضياع الانتساب وقد اعتمد البعض على مذهب الأحناف في التحايل على هذا القانون – قانون الأحوال الشخصية – وتمت زيجات بطريقة عرفية اعتمادًا على أن العقد العرفي هو عقد شرعي وإن كان غير موثق أو غير قانوني ، وقد

(١) بيان للناس جـ ٢ صـ ٢٦٩ – ٢٧٠ .

كان ذلك في الأزمنة والأوقات التي تحققت فيها الأمانة بين الناس ولم تضع الأنساب والحقوق الزوجية فيما بينهم في مثل هذه العقود ، حيث كانت لا تنكر ويتم الإشهاد عليها عند طلب الشهادة إلا أن الأمر الآن قد تغير بعد أن ضعفت النفوس ، وقل الوازع الديني لدى غالبية الناس ، وظهر كثير من المفاسد فيما يتعلق بإنكار الحقوق وإنكار النسب والافتئات على كثير من الناس ، وخاصة بين الشباب [1] .

ومن الأمثلة على ذلك :

أن زوجة شابة أقامت دعوى ضد زوجها الذي تزوجته عرفيًا لإثبات الزوجية ، وإثبات نسب الابن لأبيه .

ومما قالته الزوجة في دعواها : إنها تزوجت منه بعقد زواج عرفي بدون علم أهلها ، لأنها ما زالت طالبة في الجامعة وأهلها رفضوا تزويجها له لأنه لا يملك إمكانيات الزواج .

إلا أنه وعدها بالزواج بعقد موثق على يد مأذون بعد تحسن أحواله المادية .

إلا أنه بعد مضي عدة شهور من زواجها اكتشفت أن زوجها استولى على عقد الزواج العرفي وتركها وهرب بعد علمه بأنها حامل . [2] .

(١) منبر الإسلام العدد ٢ صـ ٩٢ السنة ٥٦ صفر .

(٢) اللواء الإسلامي صـ ١٧ العدد ٢٧ فبراير ١٩٩٧ م .

٦ـ فتح منافذ الظن السيئ :

يمكن القول بأن الزواج العرفي الموجود الآن يترتب عليه فتح منافذ الظن السيئ نتيجة للسرية التي تحوطه فتنطلق ألسنة الناس بسهام السوء والشك في سلوكها واتهامهما بالزنا .

إن سوء الظن الذي يتعرض له الزوجان المقيمان بين أناس لا يعرفون شيئًا عن زواجهما يؤدي إلى الارتياب في أمرهما .

وفي الحديث : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة) [1] .

والريب الشك والتهمة أي دع ما يوقعك في التهمة والشك وتجاوزه إلى ما لا يوقعك فيهما .

ففي الحديث : (من كان يؤمن بالله فلا يقفن مواقف التهم)[2] .

لهذا أمر الإسلام بإشهار الزواج وإعلانه حتى تتضح معالمه ويتميز عما سواه من " الخدان والمعاشرة السرية بين المرأة والرجل ، لا سيما وأن عقد الزواج عقد مقدس عظيم الخطر جليل الأثر .

" فأما عظيم خطره فمن ارتباطه بالأعراض التي هي مناط الشرف عند العقلاء ذوي الفطرة السليمة والآراء القوية فبالإشهار تنتفي التهمة ، وتزول الظنون السيئة وتنقطع ألسنة السوء .. وأما جلالة أثره فيما ينبني عليه من أحكام تبقى على الزمان . ولها أثرها

(١) الحديث أخرجه الترمذي أبواب صفة القيامة حديث رقم ٢٦٣٧ .

(٢) انظر كشف الخفاء للعجلوني جـ٢ صـ٣٣٣ .

في حياة الأسرة من حرمة المصاهرة، وثبوت النسب وغير ذلك.." [1].

من الحقوق المتعلقة بالطرفين مما يؤكد جلال هذا العقد.

ولما كان الأمر على هذا النحو من الأهمية وضع الإسلام لحماية العقد وإثبات صحته وترتب آثاره جملة أمور، منها:

١- وجود شاهدين. ٢- الولي. ٣- الوليمة.

إن العلاقة الزوجية علاقة اجتماعية، ونواة للبنة توضح في بناء المجتمع، وعما قليل ستأخذ من المجتمع وتعطيه.. فمن حق المجتمع على هذه العلاقة أن يقرها ويشهدها ويشهرها، وأن يعترف بها حتى يتسنى له بذلك أن يقوم بواجباته نحوها من الرعاية والحماية بعد أن يكون قد منح هذه العلاقة كل ما تستحق من مكانة ومن قداسة.. وليس الإشهاد على النكاح ثم إعلانه سوى الخطوة التمهيدية لهذا كله.. وكل علاقة سرية يمتنع الزوجان عن الإشهاد عليها وإشهارها لا تختلف عن الزنا.. وإن أخذت صورة الزواج.. ومن ثم لا يعترف بها المجتمع ولا يلتزم إزاءها بواجب بل لعله يسوي بينها وبين الزنا في بعض ما يترتب عليه من أحكام.

إن العلاقة السرية تفتح منافذ الظن السيئ، والخوض في الأعراض والتقول على الناس ورميهم بالزنا، وذلك أمر يعصف بكيان المجتمع ويعرض سلامته ووحدته وأمنه للخطر.. ولا ريب أن

(١) الزواج العرفي يفتح منافذ الظن السيئ والقذف بالزنا د. سعاد صالح مجلة منبر الإسلام صـ ١٠٥ العدد ٢ صفر ١٤١٨هـ - يوليه ١٩٩٧م.

الشريعة أحرص ما تكون على تنمية العلاقات الإنسانية وتقوية الروابط بين أبناء المجتمع ولهذا تنهي عن التقول في أعراض الناس الذي يتسبب ولا شك في العصف بكيان المجتمع ولكنها لا تغفل أن تنهي قبل ذلك عما يتسبب في هذا التقول مثل نكاح السر (1).

لا- الزواج العرفي يؤدي إلى إشاعة الفاحشة في المجتمع :

من أعظم أثار هذا الزواج هو إشاعة الفاحشة فمن سلبيات هذا الزواج أيضًا أنه يشيع الفاحشة ، لان هؤلاء المتزوجين سرًا ليس لهم مكان يستقرون فيه وإنما كلما شعروا بحاجة إلى الإشباع الجنسي يذهبون إلى شقق مفروشة أو مسكن خاص بآخرين وعندما يري الناس هؤلاء الشباب يترددون على هذه الأماكن يستنكرون فعلهم ، فإذا تكرر أصبح عاملاً مساعدًا على تفشى الفاحشة ، لأن عامة الناس عندما يجدون المتعلمين يمارسون ذلك السلوك ، فإنهم يسلكون مسلكهم ، كما يشيع ذلك من الريبة وسوء الظن لأن الناس يعلمون أنهم في مجتمع له قيم خلقية فإن رأوا مثلاً سيدة أو فتاة محجبة تفعل سوءًا فإنهم يتهمون كل المحجبات ، وكذلك بالنسبة للفتاة الجامعية ، فإن كان زواجًا شرعيًا لماذا يتسلل هؤلاء الشباب ويفعلون فعلتهم في خفية مما يجعل المجتمع ينظر إليهم نظرة احتقار .

إن فتيات الجامعة اللاتي يسلكن هذا السلوك يخسرن الكثير ولا نجد دافعًا قويًا يجعلهن يرتكبن هذا السلوك والفعل

(1) المصدر السابق صـ ١٠٥ - ١٠٦ .

المشين هذا لأنهن لا يخفن من العنوسة نظرًا لأنهن ما زلن صغيرات في السن فضلاً عن أنهن يعرضن أنفسهن والمجتمع للمهانة .

إننا أمام السلوك العابث نلقي بالمسئولية على الأسرة التي لا تعلم شيئًا عن أبنائها ، وتكون النتيجة أن تتعرض الفتيات للتحول إلى الدعارة المستترة خلف وهم يسمى الزواج العرفي يتم بالورقة والقلم فقط مع افتقاره إلى الشروط المشروعة .. " [1] .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ... ﴾ [2] .

فالزواج العرفي باب من الأبواب التي تساعد على الزنا وبالتالي وجود أماكن للدعارة ، وممارسة الرذيلة دون وازع ديني يمنعهم أو عقاب قانوني ينتظرهم خصوصًا وإنهم احتموا من القانون بهذه الورقة العرفية .

٨ـ الزواج العرفي وسيلة للزواج من المحارم :

هذا واقع لا يمكن إنكاره فقد يتزوج الرجل من امرأة محرمة عليه شرعًا ، حيث لا يعرف الشبان والفتيات بعضهم بعضًا ، لاحتمال كون المتزوجين عرفيًا ولدين شقيقين أو لأب أو لأم .

ولم لا؟ ومعلوم أن الزواج العرفي غاية قضاء الشهوة ، وإشباع الغريزة ، ومن ثم لا ينظر فيه إلى أعظم ثمرة من ثمرات الزواج

(١) الزواج العرفي من عوامل إشاعة الفاحشة د. أحمد المجدوب صـ ١٠٨ ، مجلة منبر الإسلام العدد ٢ السنة ٥٦ .

(٢) سورة النور من الآية (١٩) .

الشرعي – الولد – وبالتالي يتفق الطرفان على عدم الإنجاب فإذا تم الإنجاب تكون المشكلة ، والحل لها من وجهة نظرهم إما تركهم في الشوارع ، أو ربما يلجأ بعضهم إلى ملاجئ الأيتام ، وبمرور الوقت قد يلتقي الأبناء بأخوانهم من الأب في الزواج العرفي بعد موته وهم لا يعلمون .

وقد يتزوج بعضهم ببعض وهو تزاوج محرم منهي عنه لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ ... ﴾[1] .

والأمثلة على ذلك كثيرة :

من ذلك ما عرضته صحيفة عقيدتي في عددها الرابع عشر الصادر بتاريخ ١٤ يوليو ١٩٩٨م فقد عرضت لرسالة جاءت إلى لجنة الفتوى بالأزهر من سيدة تقول فيها :

إنها تزوجت من رجل عرفيًا وبعقد موثق انتظارًا لتحسين ظروفه المادية وبعد عشرة استمرت خمس سنوات - أنجبت خلالها طفلاً – اختفى الزوج فجأة وهرب تاركها وحيدة مع ابنها .

وبعد فترة تقدم إليها رجل كريم للزواج منها وأخبرته أن هذا الطفل ابن أختها التي توفيت هي وزوجها في حادث .

ووافق الرجل على تقبل الطفل ابنًا له ونسبه لنفسه .

وكبر الابن ، ودخل الجامعة وجاءني يعرض الزواج من زميلة له بالجامعة ووافقته على ذلك .

(١) سورة النساء من الآية (٢٣) .

وفي زيارتي لبيت زميلة ابني رأيت صورة أبيها .

وكانت المفاجأة التي لا يتوقعها بشر .

إنه والد ابني تزوجني عرفيًا وهرب ، ورفضت هذه الزيجة بدون إبداء الأسباب .

وأمام إصرار ابني وافقت وتزوج زميلته التي هي أخته وأنجب منها طفلة ، وهكذا نجد أن الزواج العرفي قد يكون سببًا من أسباب زواج المحارم ، وياله من أثر سيئ على الفرد والمجتمع .

٩ـ القلق والاضطراب :

وهذا الأثر يحدث نتيجة شعور القائم بهذا الأمر من سوءما اقترفه .

فيرى تجلجلاً في صورة وحيكة في نفس وترددًا في قلبه بسبب عدم الإعلان عما فعل وهو ما جاء في قول النبي ﷺ عن وايصه بن معبد قال : أتيت رسول الله ﷺ فقال : جئت تسأل عن البر قلت : نعم قال : البر ما اطمأن إليه النفس واطمأن إليه القلب ، والإثم ما حاك في النفس وكرهت أن يعلم الناس ، وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك) [(١)] .

يقول المباركفوري عند شرحه لجملة (والإثم ما حاك في نفسك) : أي تحرك فيها وتردد ، ولن ينشرح له الصدر وحصل في القلب منه الشك ، وخوف كونه ذنبًا . وقيل : يعني الإثم ما أثر قبحه في قلبك ، أو تردد في قلبك ، ولم ترد أن تظهره لكونه قبيحًا ، وهو

(١) جامع الأصول للترمذي أبواب الزهد باب ما جاء في البر والإثم حديث رقم ٢١٩٧ .

المعني بقوله : (وكرهت أن يطلع الناس عليه) ... وذلك لأن النفس بطبعها تحب إطلاع الناس على خيرها ، فإذا كرهت الاطلاع على بعض أفعالها فهو غير ما تقرب به إلى الله ، أو غير ما أذن الشرع فيه ، وعلم أنه لا خير فيه ولا بر ، فهو إذًا إثم وشر [1] أهـ .

١٠ـ الزواج العرفي عقوق للوالدين :

من المعلوم أن بر الوالدين أمر نادت به الشرائع السماوية فما من شريعة قبل الإسلام إلا ودعت إلى ذلك وجاء القرآن الكريم يؤكد ذلك .

قال تعالى : ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـًٔاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا... ﴾ [2] وقال عز شأنه : ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ ... ﴾ [3] وقال سبحانه : ﴿ ...أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ﴾[4].

وهو عقوق للوالدين لأنه خروج على رغبتهما ونكران لحقهما وانتهاك لحرماتهما فكل من الأب والأم قدم لأبنه وابنته خلاصة جهده وثمرة حياته وكفاحه ، وظل يمني نفسه باليوم الذي يكبر فيه هؤلاء الأبناء ليسعد بهم ويفرح بزواجهم ويستريح على

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي جـ ٧ صـ ٦٤ - ٦٥ .
(٢) سورة النساء من الآية (٣٦) .
(٣) سورة الإسراء من الآية (٢٣) .
(٤) سورة لقمان من الآية (١٤) .

أيديهم فإذا هم يحطمون آماله وينتهكون حرماته ويبادلونه البر بالعقوق والإحسان بالإيذاء ..

فأي عقوق أكبر من مفاجأة الابن أو البنت لوالديهما بالزواج العرفي ؟

ألا يمكن أن يصيب ذلك الخبر الوالدين بالسكتة القلبية أو الشلل ؟ وهل يبقى لهذين الوالدين من منزلة بين الناس بعد تلويث شرفهما وعرضهما بهذا الزواج ؟ أي عقوق أكبر من هذا ؟ إذا كانت كلمة " أف " التي تصدر لأهون الأمور كالحر والبرد إذا قيلت للوالدين كانت عقوقاً فكم يكون حجم العقوق بهذا الزواج العرفي لاسيما وإن عقوقهما من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى (١).

١١ـ خيانة الأمانة :

من أضرار الزواج العرفي بمعناه الموجود الآن خيانة الأمانة لأن العرض أمانة ، ومسئولية وشرف لا تتعلق بالبنت فقط ولكنها تمس الأسرة كلها ، والمحافظة عليه من الكليات أو الضروريات الخمس . والزواج العرفي يضرب بكل ذلك عرض الحائط فلا البنت تعبأ بعرضها ولا شرف أهلها ولا الولد أو الرجل يراعي ذلك في نفسه أو فيمن يرتبط بها من وراء أهلها وأهله . وتلك خيانة .. والخيانة من صفات المنافقين " إذا اؤتمن خان " (٢)، وأي خيانة أكبر

---

(١) الزواج العرفي . حقيقته – حكمه – آثاره . د. محمد نبيل غنايم صـ ٩٨- ٩٩ . مجلة منبر الإسلام مرجع سابق . ملف الزواج العرفي .

(٢) الحديث أخرجه النووي في رياض الصالحين جـ١ صـ١٨٨ .

من تلويث العرض وتدنيس الشرف والخروج على القيم والمبادئ الإسلامية ؟ وهذه كبيرة أخرى .

وهو معصية لأولي الأمر وخروج على طاعتهم الواجبة في قوله تعالى : ﴿ ... أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ...﴾ (١)،

وما دام ولي الأمر قد أمر بوثيقة الزواج حرصاً على الحقوق وحماية لجميع الأطراف وصيانة للذمم التي دب الخراب إلى كثير منها فكيف يتم الزواج دون هذه الوثيقة الشرعية التي ليس فيها إلا إحقاق الحقوق لأصحابها وصيانتها من الجحود والإنكار ؟ إن الزواج العرفي يضرب بهذه الوثيقة عرض الحائط فيضيف إلى الكبائر السابقة كبيرة أخرى .

وقصارى القول في هذا: أن هذا الزواج باطل لكونه تم بدون ولي ، وكذا بدون توثيق ، فهو زنا والعياذ بالله ، وذلك من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق ، فمذهب الجمهور أن الزواج بدون ولي باطل .

ليس هذا فحسب بل من آثاره السيئة غياب الفضيلة بكل أنواعها وحل الرذيلة بدلاً منها نتيجة التحلل من المبادئ الدينية ، والقيم الأخلاقية فيتفشى النفاق وسوء الأخلاق نتيجة إظهار خلاف الباطن ، أو العكس ، حتى يعيش الرجل أو الفتى ، والمرأة أو الفتاة بين أهل لا يعرفون عن زواجه العرفي شيئًا .

---

(١) سورة النساء من الآية (٥٩) .

بجانب ما سبق عرضه ينتج عن الزواج العرفي آثار أخرى .

منها انعدام مقاصد الزواج الشرعي وغاياته جملة وتفصيلاً [1].

مما ينتج عنه تغيير لمفهوم العلاقة الزوجية المقدسة وتصبح مجرد علاقة لإشباع الغريزة الجنسية تنتهي بانتهاء هذه الرغبة .

فضلاً عن هذا ناهيك بالصدمات النفسية العنيفة التي تصيب الفتيات بسبب ما حدث لهن ويتحولن إلى شخصيات أخرى تشجع الرذيلة من جانب ، وتعمل على الانتقام من جانب أخر بسبب ما ألم بهن .

ثم الطامة الكبرى بإصابة الأهل بالخزي والعار مما ينتج عنه أضرار نفسيه

وبدنيه . وكل هذا بسبب هذه الظاهرة التي تفشت وانتشرت كانتشار النار في الهشيم ، وإذا كانت هذه أهم الأضرار التي يحدثها هذا الزواج. فما هي سبل علاجه ووسائل القضاء عليه ؟ .

(١) انظر : الحكمة من مشروعية الزواج في هذا الكتاب .

(٦) الزواج العرفي من وجهة نظر العلماء

أولاً الزواج العرفي من وجهة نظر علماء الشرع :

في السطور التالية نعرض لآراء بعض علماء الشريعة وموقفهم من هذا الزواج :

١ ـ رأي فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي (رحمه الله) :

الزواج العرفي زنا لافتقاده الإعلان والإشهار :

سئل فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي عن رأيه في الزواج العرفي الذي انتشر في المجتمع المصري خاصة بين الطلاب والطالبات بشكل ملحوظ والذي يتم في سرية تامة بعيدًا عن أعين الأسرة والمجتمع .

فأجاب فضيلته :

الزواج العرفي زنا لأن الزواج إذ كان في السر والخفاء فقد انتهت المسألة لعدم وجود الإعلان والإشهار ، ولماذا يقبل إنسان أن يكون زواجه في السر ؟ إنه يشبه نفسه ببعض البلطجية والمنحرفين الذين يلتقون حول المرأة في الخفاء . الزواج العرفي حرام .. حرام .. حرام لافتقاده شرط الإعلان والإشهار .

من جهة مقاصده :

شرع الله الزواج ليحقق أهدافًا اجتماعية ومقاصد مثلي ،منها إقامة الحياة الآمنة والمطمئنة بين الزوج وزوجته القائمة على السكينة والمودة والرحمة ، ويتحقق من خلاله إشباع الغرائز بطريق مشروع انطلاقًا من قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ

أنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ (١).

والزواج الذي تريده الشريعة هو الزواج الذي يؤتى ثماره بإنجاب الأولاد واستمرارًا للحياة وإعمارًا للأرض .

فأين هذه المقاصد من الزواج العرفي ؟

أين السكينة فيه والطمأنينة؟ .

أين المودة والرحمة ؟ أين الأبناء والبنات ؟

٢ـرأي فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية :

الزواج العرفي - بصورته هذه - حرام شرعًا فيقول :

إن اعتماد البعض على مذهب الأحناف المعمول به حاليًا في قانون الأحوال الشخصية والذي يرى أن عقد الزواج العرفي عقد صحيح في الأزمنة والأوقات التي تحققت فيها الأمانة بين الناس ولم تنكر هذه العقود وكان يتم الإشهار عليها عند طلب الشهادة إلا أن الأمر قد تغير الآن بعد أن ضعفت النفوس وقل الوازع الديني لدى غالبية الناس وظهرت كثير من المفاسد فيما يتعلق بإنكار عقد الزواج وإنكار النسب وضياع حقوق الزوجة بسبب عدم توثيق عقد الزواج .

وحيث إن التشريع الإسلامي إنما جاء لصالح الناس بما يوافق

(١) سورة الروم من الآية (٢١).

الزمان والمكان فإن دار الإفتاء المصرية قد أصدرت فتوى بحرمة الزواج العرفي الذي لا تتوافر فيه أركان وشروط الزواج الشرعي : الولي ، الشهود ، العدول ، الإعلان ، والإشهار .

والذي يفتقد لعنصر التوثيق وما يترتب عليه من ضياع حقوق الزوجة وأولادها .

وبعد أن أفتى كبار علمائنا بحرمة الزواج العرفي وعدم صحته من الناحية الشرعية لافتقاده لأركان وشروط الزواج الشرعي ، ولأن مقاصده لا تتوافق مع مقاصد الزواج الشرعي الصحيح ولافتقاده لعنصر التوثيق .

فإن توحيد الفتوى بشأن الحكم الشرعي للزواج العرفي يعد مسألة مهمة وضرورة ملحة حتى لا يتخذ الشباب المراهق من طلاب وطالبات الجامعة تعدد وتضارب الفتوى واختلاف العلماء حول أحكام الحل والحرمة في الزواج العرفي ذريعة ومبررًا شرعيًا للإقدام على هذا الزواج .

وحيث إن دار الإفتاء المصرية قد أصدرت أخيرًا فتوى بحرمة الزواج العرفي لافتقاده أركان وشروط الزواج الشرعي ، وأيدها في ذلك كبار العلماء ، فإنه يتعين علينا تعميم ونشر هذه الفتوى من خلال الدعاة وخطباء المساجد حتى يعلم شبابنا في الجامعة على وجه الخصوص حقيقة هذا الزواج والحكم الشرعي الصحيح له .

٣ـ رأي الدكتور / محمد بكر إسماعيل (رحمه الله) :

سُئل فضيلته : ما الفرق بين الزواج العرفي والزواج الشرعي ، وعلى يجوز الزواج من غير توثيق في دفاتر الحكومة ؟.

وقد أجاب فضيلته :

الزواج العرفي هو أن يتفق رجل وامرأة على الزواج سرًا من غير أن يعلم أحد من الأولياء بهذا الزواج ، ويكتبان عقدًا بينهما يحتفظ كل منهما بصورة منه لإبرازها عند الضرورة من غير أن يكون بينهما شاهدان من العدول يشهدان على عقد الزواج .

وهذا الزواج باطل لعدم إشهاره ولعدم الإشهار عليه ، وعدم معرفة الأولياء به .

فهو مخالف للزواج الشرعي من جميع الوجوه .

ثم ذكر سيادته شروط الزواج الشرعي .

إلى أن يقول :

أما توثيق الزواج في دفاتر الحكومة فواجب ضمانًا للحقوق ، ولا سيما في هذا العنصر الذي ضاعت فيه الأمانة ، وخربت فيه الذمم .

ولكن لا يتوقف عليه صحة العقد [1].

---

(١) بين السائل والفقيه جـ ٣ صـ ١٧ – دار المنار – القاهرة – ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .

٤ـ رأي الدكتور محمد نبيل غنائم - أستاذ الشريعة بكلية دار العلوم جامعة القاهرة .

يقول عن الزواج العرفي :

هذا الزواج هو جريمة هذا العصر ، وهو نذير الخراب والشؤم للأسرة ، العلاقات الاجتماعية ، وهو التحلل من القيم والمبادئ الدينية ، وهو النفاق الذي يبطن المراء فيه خلاف ما يُظهر ، وهو موطن لكثير من الكبائر والفواحش .

ثم يقول : الزواج العرفي باطل وحرام وفاعله آثم .

وبالنظر إلى حقيقة هذا الزواج العرفي يتبين حكمه الشرعي فهو زواج باطل ، وحرام ، وفاعله آثم إثمًا عظيمًا ، ومرتكب للفواحش والكبائر .

ثم شرع في بيان بطلانه بأدلة كثيرة [1].

ثانيا - الزواج العرفي من وجهة نظر الطب النفسي:

من المعلوم أن قضية الزواج من القضايا الشائكة لخطورتها لذا لا غرابة أن نراها قد شغلت أصحاب التخصصات المتعددة .ومن بين هؤلاء علماء النفس

١ـ فيرى الدكتور / يسري عبد المحسن أستاذ الطب النفسي بكلية الطب جامعة القاهرة :

" أن الزواج العرفي من الناحية النفسية هو تقنين غير

---

(١) مقالة بعنون : الزواج العرفي . حقيقته ، وحكمه ، آثاره ، صـ ٩٦ وما بعدها ، ضمن مجلة منبر الإسلام السنة ٥٦ ، صفر ١٤١٨هـ - يونيه - يوليه ١٩٩٧م .

مشروع لعلاقة غير مشروعة . وهناك نوع من الإحساس بعدم شرعية هذه العلاقة ، وهذا الإحساس النفسي يزيد من الصراع الداخلي لدى الشاب والفتاة ، وهناك إحساس بعقدة الذنب ، كما أن الضغط النفسي والعصبي وتأنيب الضمير والإحساس بعدم مصداقية هذه العلاقة والإحساس بأن هذه العلاقة تتم في الظلام وأنها مرفوضة شكلاً وموضوعًا في المجتمع .

ولكي يخفف الشباب من العبء النفسي والصراع الداخلي يحاولون إيجاد مهرب ومبرر ظاهري لتقنين هذه العلاقة في صورة هذا الزواج العرفي لإعفاء أنفسهم من الشعور بالذنب " [1].

٢-ويرى الدكتور / عادل صادق :

إن الزواج العرفي لا صلة له بالزواج الصحيح ، وإنما هو وسيلة لتحقيق غاية ، فالزواج العرفي في نظره زواج غير سوي .

حيث إن من أهم شروط الزواج هو الإعلان ، والإشهار ، فإذا كان المقصود بالزواج العرفي هو السرية فهو ليس زواجًا ، لأن الزواج مشاركة ومسئولية ، فإذا كان الزواج العرفي لا يحقق إلا الشق الغريزي فهو ليس زواجًا ، لأن الزواج حياة كاملة أساسها الحب والاحترام والمودة والرحمة ، الزواج حياة مشتركة معلنة ، ومسئولية ، أي حب شامل لرغبة الجسد ورغبة القلب والعقل أيضًا ، وأما ما يحدث بين الشباب والشابات فهو مجرد تحقيق للرغبة

---

(١) مجلة منبر الإسلام صـ ١٠٣ صفر ١٤١٨هـ - يونيه يوليو ١٩٩٧م مقالة الدكتور يسرى عبد المحسن . العرفي العرفي تقنين غير مشروع لعلاقة غير مشروعة .

تحت مظلة كاذبة هي الزواج العرفي (السري) ، وربما يكون إحباطًا وهروبًا من المسئولية ، وربما لمشاكل الأسرة أو ظروف اقتصادية صعبة ، وانتشار الزواج العرفي (السري) هو المتسبب بكل أشكاله ، ولا مبرر لهذا الزواج ، ولا يمكن أن يكون حلا لأي شيء ، فهو زواج خطأ معيب ، وغير حقيقي ، زواج يخشى النور [1].

ثالثا ـ الزواج العرفي من وجهة نظر علماء الاجتماع :

من بين الذين تعرضوا لدراسة هذه الظاهرة والوقوف على أسبابها ونتائجها علماء الاجتماع ، وانتهوا من خلال دراستهم لها أن هذه الظاهرة تساعد على انتشار الرذيلة وذيوع الفاحشة .

إن مشكلة الزواج العرفي بالنسبة لشباب : " أنه يلجأ إلى إشباع حاجاته ورغباته الجنسية بطرق مختلفة تيارات إعلامية وبرامج مختلفة وسط تيارات إعلامية وبرامج تثيره جنسيًا مما يجعله يندفع لإشباع هذه الحاجة خارج نطاق الزواج وهذا محرم شرعًا وقانونا .

وهناك فئة من الشباب يلتمسون هذه الحاجة الجنسية بطريق يعتقدون أنه مشروع بحجة أنهم لا يريدون أن يرتكبوا فعل الحرام وذلك من خلال عقد الزواج العرفي وهو عقد غير رسمي فهؤلاء الشباب يريدون أن يضفوا على هذه العلاقة صفة الشرعية .

من الجوانب السلبية لهذا الزواج غالبًا ما تكون النية فيه لا تتجه إلى إقامة أسرة وعلاقة زوجية فعندما يحصل الشاب على

---

(١) مجلة سيداتي سادتي العدد ١١٦ صـ ١٣ / ٦ / ١٩٩٦م .

حاجته الجنسية يتنصل لهذه العلاقة وينكرها ، بعد أن يسرق العقد من الطرف الآخر ويمزقه أو يخفيه .

لقد كان الزواج من قبل بدون عقد ولكنه كان مستوفي الشروط الشرعية ، ونحن اليوم في مجتمع معقد لا يكفي فيه أن يكون عقد الزواج غير مكتوب أي غير موثق .

ومن سيئات هذا الزواج أن الزوجة لا تستطيع أن تحصل على أي حق من الحقوق الزوجية ما عدا إثبات النسب في حالة الإنجاب فلها الحق في إقامة دعوى إثبات النسب " (١).

ويرى البعض أن الزواج العرفي سيء السمعة حيث يقترن بالانحراف الأخلاقي خصوصًا وأن هناك بعض حالات الزواج العرفي ترتبط بسوء نية الشاب والفتاة ، أولا : عندما لا يستطيع الشاب إقامة علاقة كاملة مع فتاة بشكل غير شرعي فإنه يوهمها بالزواج العرفي ليصل إلى غرضه ، وليس في نيته زواج الفتاة بل الحصول على المتعة بأسلوب لا يضره من خلال هذه الورقة .

وثانيًا : عندما تريد الفتاة ابتزاز شاب فتقنعه بالزواج العرفي لابتزاز أمواله وهذا ما يحدث مع أبناء الأغنياء وبالتالي فإن هؤلاء يعتبرون أن هذه الورقة ليست زواجًا حقيقيًا وإنما يوهم كل واحد منهما الآخر بشرعية العلاقة " (٢).

---

(١) مجلة منبر الإسلام صـ ١٠٨ العدد الثاني صفر ١٤١٨هـ .

(٢) المرجع السابق صـ ١٠١ .

رابعاً - الزواج العرفي في نظر القانون :

أما خبراء القانون ، وممارسوه من المحامين فقد تناولوا الزواج العرفي وركزوا في تناولهم على المشاكل القانونية التي يثيرها هذا النوع وترتب عليه عملاً .

فيؤكد بعض خبراء القانون أن الزواج السري أو العرفي يترتب عليه العديد من المشاكل ، وأولها سوء السمعة بين الناس الذين لا يعلمون أن جارتهم والشخص الذي يتردد عليها لا تربطهم علاقة زوجية شرعية مما يفتح باب الظنون والاتهامات التي تلحق بها ، ومشاكل أخرى تلحق بالأولاد فتؤثر عليهم سلبًا بسبب هذا الزواج الغريب الذي هو أقرب إلى النزوة الجنسية المؤقتة التي تنتهي عندما يصطدم الزوجان بالواقع ، ومن الناحية الشرعية فإن الإسلام وأيضًا القانون لا يقران هذا الزواج المؤقت [1].

الذي سرعان ما ينتهي بانتهاء الرغبة ، لكن تبقى ثماره السيئة ، ومشكلاته التي لا حصر لها ، فيترتب عليها - عدم سماع دعوى الزوجية ، فيضيع حقوقها وحقوق أولادها .

فالمحاكم لا تسمع لقضايا إثبات الزواج العرفي .

والتعبير القانوني " لا تسمع " يعني أن القضية التي ترفعها الزوجة العرفية تجد رفضًا كاملاً للنظر فيها ، لأن عقد الزواج العرفي لم يأخذ بنظام معين يمكن أن يدخل في إطاره ، ثم أنه عقد زواج لا علاقة للمكلف عن التزويج رسميًا به ، وهو المأذون أنه

(١) بحث في تنظيم الأسرة . د . محمود مفتاح صـ ١٧٦ - ١٧٧ مرجع سابق .

يفتقر إلى أهم أركان الزواج ، وهو العلانية التي لا يتم الزواج إلا بها ، ولذلك لا توجد حقوق لأبناء الزواج العرفي على الإطلاق (يعني من الوجهة القانونية) فلا يتم قيدهم في سجلات المواليد لأن شرط حدوث القيد مرتبط بكون الأم متزوجة بزواج رسمي ، ولذلك فإن الزواج العرفي يحرم الأبناء من الانتساب إلى أب ، وبالتالي لا يمكن أن يرث أي منهم في والده العرفي " [1].

لهذا كان هذا الزواج مصيره الفشل .

(١) المرجع السابق صـ ١٧٧ - ١٧٨ .

(٧) الحكم الشرعي للزواج العرفي

بعد العرض السابق لأقوال العلماء في التخصصات المختلفة يتبين لنا الآتي:

أن الشريعة الإسلامية دعت إلى العفاف النفسي والبدني وبينت أن السبيل إلى هذا هو الزواج .

ولما كان الأمر على هذا النحو كانت نظرة الإسلام إلى الزواج نظرة فيها الكثير من التعظيم والتقدير والتوقير .

فالمتأمل في آي القرآن الكريم يجد أن الله تعالى قد وصف عقد الزواج بأنه الموثق توثيقًا لا مزيد عليه ، وجاء بالحرف في القرآن أنه (الميثاق الغليظ) حيث قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾[1].

كما أكد الخالق سبحانه وتعالى أن الزوجية هي أدق وأسمى ألوان العلاقات بين الناس ، كما جاء في قوله تعالى :

﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ

(١) سورة النساء الآيتان (٢٠ ، ٢١) .

إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [1].

وقد قال الرسول (ﷺ) : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ » [2] أي وقاية وحماية للنفس من الوقوع في الذنوب والكبائر والمحرمات .

ولما كان الأمر على هذا النحو كان الزواج العرفي بالصورة الموجودة الآن والتي تحدث بين شاب وفتاة دون أن يوثق ودون ولي أو شهود حرام شرعاً ولكن ينبغي عند تعرضنا للحكم على هذه الظاهرة أن نفرق بين صورتين:ـ

أ / الصورة الأولى : وهي تلك الصورة التي يتوافر فيها أركان الزواج إلا أنها خلت من :

(أ) الإشهار (ب) التوثيق .

إشهار الزواج :

أكثر العلماء أن النكاح إذا عقده الولي وشاهد شاهدي عدل صح العقد سواء أسروه وتوصوا الكتمانه ، وإن كان الأولى إعلانه .

يقول صاحب المغني :

فإن عقده بولي وشاهدين فأسروه ، أو توصوا بكتمانه كره

(١) سورة الروم من الآية (٢١).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب من لم يستطع منكم الباءة فليصم حديث رقم (٥٠٦٦) .

ذلك وصح النكاح . وعليه فإن إعلان النكاح مستحب وليس شرطًا في صحته . [1].

التوثيق :

مما لا شك فيه إن توثيق عقد الزواج من الأمور المستحدثه ، فقد كان الناس إلى عهد قريب يمضون عقود الزواج بشروطها وأركانها دون توثيق .

وقد كان الضمير الإيماني كافيًا عند الطرفين في الاعتراف بالزواج والقيام بحقوقه وواجباته على النحو الذي حدده الشارع الحكيم وظل هذا الأمر أمدًا طويلاً إلى أن استقرء أولياء الأمور ، خراب الذمم ، وموت الضمائر ، وذهاب الإيمان في كثير من قلوب الناس ، ووجد من يدعي الزوجية زورًا ويعتمد في إثبات هذا على شهود من جنسة ، لا يرجون لله وقارًا ، ولا يعرفون لدين الله حرمه - كما وجد من أنكره بقصد التخلص من الحقوق الواجبة عليه - أقول لما كان الأمر على هذا النحو - رأي المشرع ضرورة توثيق عقد الزواج حفظًا للحقوق ، وصيانةً للأعراض وهذا من حق ولي الأمر حيث تقرر في الشريعة الإسلامية حقه بتخصيص القضاء بالزمان والمكان .

فقد نصت المادة (٩٩) من القانون (٧٨) ١٩٣١م في فقرتها الرابعة : " ولا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها - إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أول

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة ج٧/ص٤٢٨ دار الفكر-بيروت -١٤٠٥ .

أغسطس سنة ١٩٣١م [١].

وعلى هذا يكون الزواج الذي لم يوثق سببًا لضياع حقوق المرأة وأولادها لذا أوجب المشرع توثيق عقود الزواج حفاظًا على الحقوق .

إلا أن هذا لا ينفي أن هناك أنواعاً من العقود الزوجية توفرت لها كل شروط الزواج وأركانه إلا أنه خلا من التوثيق ، والزواج في هذه الحالة صحيح لاكتمال أركانه وشروطه عدا شرط التوثيق فيكون أيضا محرما لما فيه من الضرر بالزوجة وأولاد ومخالفة ولي الأمر من غير سبب شرعي معتبر فيكون حراما لغيره وسبق أن أشرنا إليها في البحث .

هذا عن الصورة الأولى .

أما عن الصورة الثانية: والتي يتم فيها عقد الزواج بإيجاب وقبول من الطرفين من خلال ورقة فقط ، وقد يوقع عليها شاهدان دون ولي أو إعلانه .

فهذا في حقيقة الأمر لا يسمى زواجًا عرفيًا .

وإن أطلق عليه ذلك، بل هو لا يسمى زواجًا أصلاً لأنه زنا إذ أن العرف ما تعارف عليه الناس في عاداتهم وأحوالهم ومعاملاتهم - بشرط ألا يتصادم مع الشرع الحنيف و إلا صار عرفا فاسداً لا يعول عليه - ولما كانت هذه الصورة قد خلت من الضوابط الشرعية ، والتشريعات القانونية ، والأصول العرفية كان الزواج

---

(١) انظر : الأحكام الفقهية لعقود الزيجات العرفية د. حمدي شلبي صـ ٦١ .

على هذه الصورة باطل حيث إنه يقوم بغير تحقق أركانه وتوافر شروطه الشرعية التي قال بها جمهور الفقهاء ومنها الولي ، وهو والد الزوجة أو أحد عصبتها على ما هو معلوم في كتب الفقه ، والإعلان والإشهار بين الناس والشهود .

فهذا الزواج فيه محظورات كثيرة والتي منها :

أ / ضياع الحقوق الشرعية .

ب / أنه باطل وحرام وفاعلة آثم .

جـ / أنه كبيرة من الكبائر فهو (زنا) .

د/ لا يحقق الغرض من النكاح من تكوين أسرة وتحصيل ذرية ، وكيف للقاء سري أن يحقق هذه الأهداف النبيلة ؟!!

فهذا اللون اللقاء بين الذكر والأنثى لا يوجد له نص يؤيد ، ولا قانون يسانده ، ولا عرف يرتضيه لذا فهو حرام .

ويكفي أن نعلم أن دليل بطلانه بجوار ما تقدم ما يلي :

أ / أنه نكاح بدون والي :

(١) وفي الحديث : " لا نكاح إلا بولي " [١].

(٢) وقال أيضًا : " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل " [٢].

---

(١) أخـرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح . باب في الولي جـ١ صـ٦٣٥ حديث رقم (٢٠٨٥) قال الشيخ الألباني: حديث صحيح .

(٢) أخـرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح . باب في الولي جـ ١ صـ٦٣٥ حديث رقم (٢٠٨٣) والترمذي في سننه كتاب النكاح . باب ما جاء لا نكاح إلا بولي جـ ٢ صـ ٤٠٧حديث رقم (١١٠١) وصححه الشيخ الألباني .

(٣) وقال (ﷺ) : " لا تزوج المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها " [١].

قال الشوكاني -في شرح هذه الأحاديث-: فيكون النكاح بغير ولي باطلاً [٢].

وقصارى القول في هذا : أن الزواج على ضوء ما سبق عرضه سواء فيما يتصل بصور الزواج ، ورأي العلماء في الزواج العرفي . أن الزواج يقسم إلى :

(١) زواج شرعي رسمي :

وهو ما توافرت فيه الأركان والشروط وتم توثيقه .

(٢) زواج عرفي :

ما توافرت فيه الأركان ولم يوثق ، وهو صحيح – من حيث توافر الأركان والشروط- مع ملاحظة ما يترتب عليه من الآثار الضارة من تعريض حق المرأة في الميراث للضياع وعدم سماع الدعوى في هذا الزواج ولذا فإن هذا النوع من الزواج محرم لغيره – أي لما يترتب عليه من أضرار محققه -،والشريعة مبنية على دفع الضرر وتحقيق مصلحة العباد ،وهذا الحكم مبني على المعمول به من القوانين أما إذا تغيرت القوانين ورتبت على هذا العقد آثاره مثل الموثق فلا حرمة حينئذ لعدم توافر علة الحكم بالتحريم وهى الضرر.

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي جـ ٢ صـ ٢٤٩ – دار الجيل بيروت .

(٣) **زواج سري** :

وهو باطل وحرام،وذلك لأن العاقد ما جعله سريًا إلا لأنه في الواقع يخفي أمرًا ويرتكب خطئًا ويتهرب من شيء ما لأن الشيء المباح السليم لا يخفيه الإنسان والزواج السري يُنكر وكل أمر يُنكر فهو باطل .

(٨) علاج ظاهرة الزواج العرفي

بعد أن عرضنا للزواج العرفي من حيث حقيقته وأنواعه والأسباب التي أدت إلى ظهوره والآثار التي تنتج عنة وحكمة .

نعرض الآن لوسائل علاجه وسبل القضاء عليه فنقول وبالله التوفيق . لقد وضع الإسلام عدة وسائل نعمل للقضاء على هذه الظاهرة ، وهي كما يلي :

أ- تشجيع الزواج المبكر

حث الإسلام على الزواج ورغب فيه فهو استقرار واطمئنان ، وتحقيق للسكن والمودة

والرحمة،وسبيل لتحقيق نوازع الفطرة ووسيلة لإيجاد النسل وإعمار الأرض .

هذه بعض مقاصد الزواج الصحيح لكي هذه المقاصد قد نقدم أو تتأخر نتيجة لعقبات متعددة

تقف أمام الزواج وذلك كالمهر والشبكة والأثاث والحفلة وغير ذلك .

عندئذ يلح الشباب للزواج العرفي .فيقضى وطره ولا يقابل عقبة من هذه العقبات لهذا دعت الشريعة إلى الزواج المبكر ورغبت فيه فقال - ﷺ - " التمس خاتما ولو من حديد"وقصة أبي طلحة مع أم سليم ينبغي أن تعيها الأمة لييسروا أمر الزواج .اخرج

الإمام النسائي - وصححه - من طريق جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن انس ، قال "خطب أبو طلحة أم سليم ، فقالت : والله

ما مثلك يا أبا طلحة يرد ، ولكنك رجل كافر ، وأنا امرأة مسلمة ، ولا يحل لي أن أتزوجك ، فإن تسلم فذاك مهري ، وما أسألك غيره ، فأسلم ، فكان ذلك مهرها " .

قال ثابت فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم الإسلام ، فدخل بها فولدت له " [1].

ب ـ الصوم :

وجه النبي (ﷺ) نداء إلى الشباب يحميهم من الوقوع في الرذائل فقال : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ » [2].

ومن لم يجد الاستطاعة إلى النكاح عليه أن يتمسك بالعفة والطهارة حتى يوفقهم الله إليه ويجدون مؤنته ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ... ﴾ [3].

لذلك نجد أن شريعة الإسلام تحث على الزواج المبكر وتحرض عليه لما يؤدي إليه من إحصان شباب الأمة وشلباتها وإشاعة العفاف بين الشباب حتى يتفرغ للعمل والبناء والسعي على

(١)السنن الكبرى ج:٣ ص:٣١٢

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سورة النور آية (٣٣) ، الزواج العرفي صـ ١٣٣ .

الرزق وتحصيل المعايش ، والجهاد في كل الميادين فتنهض الأمة فتية قوية بنهضة شبابها وقوتهم .

وحث الإسلام وتشجيعه على الزواج المبكر ينطلق من أن الإسلام دين الفطرة ، ولذلك تتلاءم تشريعاته مع الفطرة الإنسانية [1] .

إن رسول الله (ﷺ) يصف العلاج النافع . فيرشده إلى عبادة الصوم لتربى فيه ملكة التقوى والمراقبة .

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [2] .

فيجعل المسلم بينه وبين غضب الله ومعصيته وقاية ، ويراقبه في السر والعلن .

وقد دعا الإسلام إلى الصوم كعلاج لمن لم يستطع النكاح لأمور منها :

أ- أنه بتقليل الطعام والشراب يحصل للنفس انكسار عن الشهوة ، وذلك لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل ، تقوى بقوته ، وتضعف بضعفه [3] .

---

(١) بحث في تنظيم الأسرة د . محمود مفتاح صـ ٢١٥ - ٢١٦ .

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٣) .

(٣) أنظر : فتح الباري ٩ / ١٤ .

ب- أن الصيام يهذب النفوس ، ويزكى المشاعر ، ويربى ملكة التقوى التي تجعل بين العبد وبين معصية الله عز وجل وقاية ، فنحول بينه وبين الوقوع في الفاحشة .

ج- أن الصيام يربى في المسلم خلق المراقبة ، ومن راقب الله عز وجل في السر والعلن وخافه ، ومن خافه لم يعصه .

د- كما أنه أرشد إلى الصيام ليكون عبادة يثاب المرء على فعلها ويؤجر عليها .

ومن ثم عدل ﷺ عن قوله : " فعليه بالجوع " إلى قوله : " فعليه بالصوم " وذلك ليحقق الأهداف السامية التي شُرِعَ الصوم من أجلها .

جـ- تيسير سبل الزواج المشروع :

من بين الوسائل التي تؤدي إلى غلق باب الزواج العرفي والقضاء عليه ، تيسير سبل الزواج المشروع وتيسير نفقاته وتكاليفه بحيث يكون في متناول الشباب الذي لا يقدر على التكاليف الباهظة للزواج ، فعلى الأولياء أن يتقوا الله وأن لا يغالوا في تكاليف الزواج ونفقاته وأن يعلموا أن سعادة بناتهم واستقرار حياتهم الزوجية ليست في قيمة الشبكة الذهبية التي تقدم إليها ولا في المهر المغالي فيه ولا في الشقة الواسعة الفارهة .

ففي الحديث الشريف قال ﷺ : (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) [1] .

---

(١) سبق تخريجه

وعن عقبة بن عامر (ﷺ) قال : قال رسول الله ﷺ : (خير الصداق أيسره) [1] .

يبين لنا الرسول (ﷺ) في هذا الحديث الشريف ويرشدنا إلى عدم المغالاة في المهور .

لذا وجب أن تتم عقود الزواج في جو من اليسر والتراضي بعيدًا عن الشطط والمبالغة والغلو .

د ـ تقوية الروابط الأسرية :

لقد أرجح الكثير من المتخصصين في علم النفس كثيرًا من حالات الزواج العرفي إلى عامل الضعف والتفكك الأسري ، الذي يتمثل في ضعف أو انعدام الرقابة الأسرية على أولادها فالأب مشغول بعمله ، والأم مشغولة بعملها ، والأولاد يخرجون ويدخلون دون أن يسألهم أحد أين كانوا ؟ وإذا تأخروا بالخارج لا يسألهم أحد لماذا تأخروا ؟

والتفكك الأسري في حد ذاته مشكلة اجتماعية خطيرة تحتاج إلى حلول سريعة فالأسرة في الوقت الراهن تقع تحت ظروف اقتصادية قاسية وتخضع لعوامل أخرى ينتج عنها تقطيع أواصل المودة بين أفرادها ، ولا سبيل إلى ذلك بالعودة إلى قيم الإسلام العظيمة التي تربط بين أفراد الأسرة برباط وثيق يقوم على الحب والمودة والمناصرة ، حب الوالدين لأولادهما الذي هو حب فطري غطت

(١)المستدرك على الصحيحين للنيسابوري جـ٢ صـ١٩٨ .

عليه المدينة بأدرانها وأثقالها ، ويحتاج إلى أن يزال عنه غبارها ، لينطلق مرفرفا على كل الأولاد ، وحب الأخوة في محيط الأسرة الذي يجعل الأخوة - ذكورًا وإناثًا - حريصين على عدم إخفاء شيء عن بعضهم ، وتتم تحركاتهم في النور ، وتقع تصرفاتهم على نحو واضح لا خفاء فيه .

وتقع مسئولية إعادة صياغة أحوال الأسرة على نحو من قيم الإسلام وتعاليمه على مؤسستين كبيرتين ذات تأثير مباشر وفعال في كافة قطاعات المجتمع ، وهما : المؤسسات التعليمية والمؤسسات الإعلامية .

حيث تقوم الأولى بدور التربية والتعليم ، وتقوم الثانية بدور توجيهي يخاطب الأسرة ، وكافة قطاعات المجتمع على مدى أربعة وعشرين ساعة ، فكان لابد من إعادة النظر في برامجها على نحو من قيم الإسلام وتعاليمه ومبادئه .

قيم الإسلام التي تتمثل في الوصية بالوالدين في أبلغ أسلوبه وأقوى عبارة [1] في قوله تعالى : ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ... ﴾ [2].

وقال (ﷺ) : (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي) [3].

(١) انظر : الزواج العرفي صـ ١٣٥ - ١٣٦ ، بحث في تنظيم الأسرة د. محمود مفتاح صـ ٢٢٠ - ٢٢١ .
(٢) سورة الإسراء من الآية (٢٣) .
(٣) سبق تخريجه .

هـ- التربية السليمة :

ان من أولى خطوات العلاج للقضاء على مثل هذه الظاهرة التربية السليمة حيث " أنها تستهدف طاقات الإنسان العقلية والروحية والجسدية وتوجيهها في مسارها الصحيح " (١).

كما أنها تمنعه من الوقوع في الرذيلة أو الدخول في جماعات منحلة فهذه التربية لا تنتج إلا نفوساً صادقة مؤمنة بالله متفائلة لا مجال فيها للإلحاد والشك ، والتشاؤم ، وأنها توجد أمة متحصنة ضد الأنظمة المتسترة بالشعارات البراقة التي تسببت في مآسي وآلام لا زالت الأمم تعاني منها ، وتدفع ثمنها من حياتها وقيمتها ومثلها ودينها وكرامتها وعزتها (٢).

و- التمسك بالعقيدة الصحيحة والسير على هداها :

أعني بالعقيدة هنا الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر . فالمجتمع الذي يتمسك أبناؤه بهذه العقيدة ، والالتزام بما تدعو إليه من قيم ومبادئ وتعاليم تسمو بالإنسان ، هو مجتمع فاضل يرتقي نحو الكمال المنشود ويتجه بأبنائه إلى الطريق

---

(١) أصول الفكر التربوي في الإسلام . د. عباس محجوب صـ ٣٢٢ ، مؤسسة علوم القرآن ط١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .

(٢) نفس المصدر صـ ٣٢٢ .

القويم ، لأن الإيمان بهذه العقيدة " يعطيه وثيقة يستند بها إلى الله تعالى فيصبح ذلك الاستناد قوة لا حد لها " [1].

ز- تشديد الرقابة الأسرية :

للأسرة دور مهم منوط بها ويجب عليها عدم التخلي عنه ؛ فمن خلال التحقيقات التي قام بها رجال الأمن مع المتهمين في هذه القضية اتضح أن السبب فيما وصلوا إليه يرجع الأسرة التي ينسبون إليها فقد تخلت عن الدور المنوط بها ، وانشغلوا بأمور أخرى وظنت أنها ستحقق السعادة لها ولأبنائهم .

" فقد شغل الآباء جمع المال ، وأسهمت الأمهات بنصيب كبير لتحقيق هذا الهدف ، وظن الآباء والأمهات أن المال هو أهم ما يقدمونه لأبنائهم فانشغلوا بذلك عن رعاية الأبناء ، وإذا سافر الرجل ليعمل في الخارج أو غرق في أعماله بالداخل ؛ فهو يرى أن أهم ما يقدمه لأولاده عوضًا عن بعده أن يغدق عليهم من الأموال ، وهكذا بعد المربي والرقيب ، وكثر المال في الأيدي التي لم تعرف قدر المال ولا الجهد الذي بذل للحصول عليه " [2].

---

(١) البعد الإيماني في فكر سعيد النورسي . د. الشفيع الماحي أحمد صـ ١٣٦ بحث بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت السنة الرابعة عشرة العدد ٢٩ شعبان ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

(٢) شباب مصر وعبادة الشيطان د. أحمد شلبي . مقال بمجلة منبر الإسلام صـ ١٠١ ، ١٠٢ العدد ١١٢ لسنة ٥٥ ذو القعدة ١٤١٧هـ - مارس إبريل ١٩٩٧م .

ح- حسن اختيار الصديق :

فالصديق عنوان الصديق ، وسبب لنجاته أو هلاكه ، وقد نبهنا القرآن الكريم وحذرنا من رفقة أهل السوء .

قال تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَـٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَـٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَـٰنُ لِلْإِنسَـٰنِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾ ﴾(1) .

وقال تعالى : ﴿ ۞ قَالَ قَرِينُهُۥ رَبَّنَا مَآ أَطْغَيْتُهُۥ وَلَـٰكِن كَانَ فِى ضَلَـٰلٍۭ بَعِيدٍ ﴿٢٧﴾ ﴾(2) ، وفي الحديث الشريف (المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل)(3) .

ط- أسلمة المناهج التعليمية :

وهذه النقطة من الأهمية بمكان فمن الضروري أن تتفق مناهجنا التعليمية مع عقيدتنا الإسلامية .

---

(1) سورة الفرقان الآيات (٢٧ - ٢٩) .

(2) سورة ق الآية (٢٧) .

(3) الحديث أخرجه أبو داود ك الأدب باب من يؤمر أن يجالس ٤ / ٢٦١ ح (٤٨٣) .

فلا يقع الطلاب في بلبلة فكرية وعقائدية بينما يقرره الإسلام وعلماؤه وبين ما يدرس لهم ، ونحن لا نخص مناهج التعليم في مدارس دون مدارس ، أو مرحلة دون مرحلة ، كلا إننا نناشد المسئولين عن العملية التعليمية في مصر والعالم الإسلامي مراعاة عدم تضمن المناهج ما يخالف العقيدة الإسلامية وإذا حدث فلا بد من أمرين :

الأول : تفنيد ما يعارض الإسلام وبيان وجهة النظر الإسلامية فيه .

الثاني : تعديل صياغته إن أمكن [1] .

ك - بناء الإنسان :

يقصد ببناء الإنسان هنا إعداده إعدادًا جيدًا ليكون متكاملاً ، وقد حدد الإسلام عدة أسس لبناء هذا الإنسان تتلخص في الاهتمام بالجانب التربوي القائم على الترغيب والترهيب ، وتأصيل حب الخير فيه ومراقبة الله تعالى في السر والعلن ، بالإضافة إلى هذا الاهتمام بالجانب التعليمي ليكون له حصنًا من الوقوع في الرذائل والمنكرات [2] .

---

(١) العقيدة الإسلامية في مواجهة التيارات الإلحادية . د . فرج الله عبد الباري صـ ٢٠٩- ٢١٠ ، مكتبة الأزهر الحديثة بطنطا ط٢ ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

(٢) إنكار الغيب وخطره على الفكر الإنساني . رسالة دكتوراه ،إعداد الباحث د. نظير محمد عياد صـ ٣٩٣ وما بعدها - كلية أصول الدين بالمنصورة ٢٠٠٣ م .

ل ـ قيام المؤسسات التربوية بالمهام المنوطة بها :

هناك عدة مؤسسات تربوية منوط بها مهام كثيرة ، وعليها أن تقوم بالدور التربوي والتثقيفي على الوجه الأكمل .

من هذه المؤسسات :

- الأسرة : إذ أنها البيئة الأولى التي يصاغ فيها فكر الإنسان لذا وجب أن يكون فكرًا قائمًا على الأخلاق الفاضلة والقيم النبيلة حتى يستطيع فيما بعد مواجهة أي انحراف .

والأزهر الشريف - ووزارة الأوقاف - والمدارس - والجامعات - وأجهزة الإعلام بوسائلها المختلفة .

وعلى هذه المؤسسات وخاصة الأزهر الشريف ، ووزارة الأوقاف أن تقوم بدور رائد في تبصير الأمة بأمور دينها، وبيان الحكم الشرعي فيما يجد من قضايا تحتاج إلى بيان وتوضيح

لكن المتأمل إلى بعض هذه المؤسسات يلحظ بما لا يدع مجالاً للشك أو الريب أنها قد تقاعست عن القيام بما ينبغي أن تقوم به .

فأين دور المدارس ؟ وأين أثر الجامعة ؟

مناهج خلت من التربية والتوجيه والإرشاد ، ومعلمون مقيدون بمناهج وفقط .

وخلت العملية التعليمية من كل أثر للتربية والتوجيه .

وكانت النتيجة :

شباب بلا هدف ولا غاية ، وإهدار لطاقات الأمة في البناء والتشييد .

وعلى الأمة كلها أن تنهض بمسئوليتها تجاه هذه الظاهرة الخطيرة ، أن تزيل أسبابها ، وتعود إلى شرع الله ومنهاجه في كل أمر من أمور حياتها السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والتعليمية ، والإعلامية ، وحتى تتحقق لها العزة والكرامة والحياة الطيبة [1].

(١) انظر الزواج العرفي د. ماهر منصور صـ ١٣٩ – ١٤٠ .

فهرس المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

(١) الأحكام الفقهية لعقود الزيجات العرفية . د . حمدي شلبي . مجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور العدد (١٦) مطبعة البحيرة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

(٢) أحكام القرآن للجصاص .

(٣) أحكام القرآن . ابن العربي .

(٤) أصول التشريع الإسلامي أ. على حسب الله . دار المعارف . القاهرة . جـ١ص٥ . ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م .

(٥) أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة دار الفكر .

(٦) أصول الفكر التربوي د . عباس محجوب مؤسسة علوم القرآن ط ١ . ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

(٧) إنكار الغيب وخطرة على الفكر الإنساني . رسالة دكتوراه إعداد الباحث د. نظير محمد عياد كلية أصول الدين بالمنصورة ٢٠٠٣م .

(٨) الأهرام العربي العدد ١٢٣ . السنة ٣٥٩ ذي الحجة ١٤٤٢هـ - فبراير ٢٠٠٥م .

(٩) الأحوال الشخصية للمسلمين طبقاً لأحدث التعديلات القاهرة – الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٩٩٢م .

(١٠) بحث في تنظيم الأسرة د . محمود مفتاح – بدون .

(١١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجم دار الكتاب الإسلامي .

(١٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع دار الكتب العلمية .

(١٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكسائى دار الكتب العلمية .

(١٤) بيان للناس في الأزهر الشريف مطبعة الأزهر الشريف .

(١٥) بين السائل والفقيه د. محمد بكر إسماعيل دار المنار . القاهرة . ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

(١٦) التراجع الحضاري في العالم الإسلامي وطرق التغلب علية د . على عبد الحليم . دار الوفاء .

(١٧) التعريفات . الجرجاني . تحقيق إبراهيم الإبياري.دار الريان للتراث .
(١٨) تفسير الطبري .
(١٩) تفسير القرآن العظيم ابن كثير . دار الفكر . طبعه جديدة مخرجة الأحاديث ط ٢ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
(٢٠) تنظيم الإسلام للمجتمع . للشيخ محمد أبو زهرة مكتبة الأنجلو المصرية .
(٢١) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي . دار الكتب العلمية . بيروت ط ١ ١٤٢٠هـ - ١٩٩ م .
(٢٢) الجامع لأحكام القرآن . القرطبي .
(٢٣) حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين . دار الفكر .
(٢٤) حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة . للعلامة . الشيخ / محمد ناصر الدين الألباني .
(٢٥) حضارة العرب . جوستاف لوبون ترجمة عادل زعيتر . الهيئة المصرية العامة للكتاب مهرجان القراءة للجميع .
(٢٦) حولية كلية أصول الدين بالمنصورة العدد الثامن ١٤٢هـ- ٢٠٠٢م .
(٢٧) حولية كلية أصول الدين بالمنصورة العدد ١١ - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م مطبعة دار الشروق .
(٢٨) زاد المستقنع في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل . شرف الدين موسي بن أحمد المقدسي . دار الريان .
(٢٩) الزواج العرفي المشكلة والحل . عبد رب النبي الجارحي . دار الروضة للنشر والتوزيع . القاهرة .
(٣٠) الزواج العرفي . أ . سعيد عبد العظيم . دار القمة - دار الإيمان .
(٣١) الزواج العرفي . د. ماهر منصور . دار اليقين بمصر . دار القبلتين بالسعودية ط ١ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م .
(٣٢) الزواج العرفي . د . الهادي عرفة .
(٣٣) سنن أبي داود . دار الريان للتراث . ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
(٣٤) السنن الكبري للبيهقي .

(٣٥) سنن النسائي .
(٣٦) السنن الصغير .للبيهقي.دار الوفاء بالمنصورة ط١ ١٩٨٩م - ١٤٢٠هـ .
(٣٧) شرح حدود ابن عرفه الرصاع . المكتبة العلمية .
(٣٨) شعب الإيمان . البيهقي . دار الكتب العلمية بيروت .
(٣٩) صحيح البخاري . دار ابن كثير اليمامة .
(٤٠) صحيح مسلم بشرح النووي.تحقيق أ. محمد فؤاد عبد الباقي . ط الحلبي .
(٤١) عقبات الزواج .د. عبد الله ناصح علوان . دار السلام للطباعة والنشر ط ٤ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
(٤٢) العقيدة الإسلامية في مواجهة التيارات الإلحادية . د. مربع الله عبد الباري . مكتبة الأزهر الحديثة بطنطا ط٢ ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
(٤٣) علم أصول الفقه . للشيخ عبد الوهاب خلاف . دار القلم . الكويت . ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .
(٤٤) العناية شرح الهداية للبابرتي . دار الفكر .
(٤٥) فتاوى ابن تيميه . دار التقوى للنشر والتوزيع . بلبيس .
(٤٦) فتاوى شرعية . للشيخ . حسين مخلوف . دار الاعتصام .
(٤٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري.لابن حجر العسقلاني . دار الريان للتراث .
(٤٨) فتح القدير للمناوى .
(٤٩) الفتح المبين في التعريف بمصطلحات الفقهاء والأصوليين أ.د. محمد الحفناوي .
(٥٠) فقه الأسرة في الإسلام د. أشرف الخطيب . د. عبد التواب حلمي .
(٥١) الفقه على المذاهب الأربعة الجزيرى . دار الريان للتراث .
(٥٢) الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر . مشكلات الأسرة والتكافل د. محمد البهي . مكتبة وهبه ط ٣ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م .
(٥٣) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا . سعدي حبيب . سوريا . دمشق ط١ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

(٥٤) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل . عبد الله بن قدامة المقدسي . المكتب الإسلامي . ط٥ .
(٥٥) الكشاف . للزمخشري . دار الريان للتراث .
(٥٦) كشاف القناع عن متن الإقناع . المنصور بن يونس البهوتي . دار الكتب العلمية .
(٥٧) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال . على بن حسام الدين الهندي . مؤسسة الرسالة . بيروت
(٥٨) لسان العرب . ابن منظور . دار المعارف . القاهرة .
(٥٩) مباحث في علم الأخلاق . د. قنديل محمد قنديل . دار الطباعة المحمدية ط١ ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .
(٦٠) المبسوط للسرخسي .
(٦١) المحلى بالآثار . ابن حزم . دار الفكر بيروت .
(٦٢) مجلة سيداتي سادتي العدد ١١٦ يونية / ١٩٩٦ م
(٦٣) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – الكويت السنة ١٤ العدد ٣٩ . ١٤٠٢هـ - ١٩٩٦م .
(٦٤) مجلة صوت الأزهر . العدد ٦٤ السنة الثانية ربيع الآخر ١٤٢٢هـ - يوليو ٢٠٠١م .
(٦٥) مجلة منبر الإسلام – العدد ٢٢ صفر ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
(٦٦) مجلة الوعي الإسلامي . العدد ٤٢٧ . ربيع الأول ١٤٢٢هـ .
(٦٧) المجموع للنووي .
(٦٨) مستجدات في قضايا الزواج والطلاق . أسامة عمر سليمان الأشقر . دار النفائس للنشر والتوزيع بالأردن . ط١ ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
(٦٩) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام د . يوسف القرضاوي . مؤسسة الرسالة ط١٠ ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
(٧٠) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي . المكتبة العلمية . بيروت .
(٧١) المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله محمد بن أبي شيبة .

(٧٢) مع الله . للشيخ . محمد الغزالي ط ٦ . ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م . دار الكتب الحديثة .
(٧٣) المغني لابن قدامه . دار الفكر بيروت ط١ ١٤٠٥هـ .
(٧٤) مغني المحتاج . للشربيني الخطيب . دار الكتب العلمية .
(٧٥) مكانه العرف في الفقه الإسلامي . د. عبد العزيز بن محمد بن سعد الحميد . المؤتمر الرابع للفقه المالكي .أبو ظبي - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
(٧٦) منح الجليل شرح مختصر خليل .
(٧٧) نظام الأسرة في الإسلام . د. عبد الباسط يوسف .
(٧٨) نظام الأسرة في الإسلام . د. محمد فهمي السرجاني .
(٧٩) نظام الأسرة في الإسلام .د. يوسف عيد . مطبعة الفجر الجديدة ط١ ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
(٨٠) النظام القضائي في الإسلام .د. صلاح أبو زيد . مطبعة الشروق . ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
(٨١) نيل الأوطار للشوكاني . دار الجيل بيروت .

الفهرس